بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن لمعرفة الضوابط الفقهية في كتب الأئمة ومؤلفاتهم أهمية كبيرة، لما يترتب على هذه المعرفة من الوصول إلى نتائج مهمة، والاطلاع على الأقوال الراجحة لفقهاء الأمة من أهل المذاهب المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، ومن المعروف أن هناك مسائل عديدة قد اختلف فيها العلماء، وتعددت اجتهاداتهم وضوابطهم الفقهية بحسب ما لديهم من الأدلة في أبواب الفقه عموما، وفي فقه الجنايات والأقضية خصوصا، وهذا ما جعلني أختار {الضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام من أول كتاب القصاص إلى نهاية كتاب القضاء جمعا وتوثيقا ودراسة} بحثا أقدمه لقسم الفقه المقارن للنظر فيه.

**أهمية هذه الدراسة:**

1. إن الضوابط الفقهية ذات أهمية بالغة، فهي تجلي علمية العلَم المراد بحث ضوابطه، وتبرز أدلته، وسعة اطلاعه على الأدلة.
2. أن مثل هذه الدراسة وبحثها في كتب الأئمة تجعل الباحث يقف على كل ضابط فقهي في أبواب معينة، مع الاطلاع على دليله ووجه الاستدلال منه ومناقشته وترجيحه.
3. إن بحث الضوابط الفقهية لإمام ما، تدعم الملكة الفقهية لطالب العلم، وتجعله أكثر ارتباطا بالتراث الفقهي، وذلك من خلال الممارسة العملية في تحرير المسائل، ومقارنة الأقوال وبيان الراجح منها.
4. إن كتاب إحكام الأحكام للإمام ابن دقيق العيد رحمه الله يعد من المصادر الفقهية المهمة في جميع الأبواب وخاصة في أبواب الجنايات والأقضية، فأردت أن أسهم في بيان ضوابطه الفقهية، واستخراجها ووضعها في متناول الباحثين والدارسين.
5. قد تميز هذا الكتاب بالشرح والتوثيق، حتى صار كثير من أهل العلم يقبلون عليه تدريسا وشرحا ونقلا ويضعون عليه الحواشي، فأردت تجلية ضوابط مؤلفه، وبيانها ودراستها والاستفادة منها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

1. رغبتي الملحة في دراسة الضوابط الفقهية من خلال النظر في آراء علم من أعلام المحدثين والفقهاء، ألا وهو ابن دقيق العيد في كتابه "إحكام الأحكام" والذي يعتبر جامعا للعلوم الفقهية.
2. إن لفقه الجنايات والأقضية أهمية كبيرة خاصة في هذا الزمن لا سيما في عمل المحاكم، وما يعرض على القضاة من ذلك كثير، فرغبت في دراسته وبحثه واستخراج ضوابط ابن دقيق العيد الفقهية من خلال كتابه "إحكام الأحكام"، نظرا لشهرته في أوساط طلبة العلم، فأردت أن أشارك بجهد المقل في هذا المجال، لعل الله أن ينفعني به.
3. عدم وجود دراسة مستقلة –حسب علمي- تتناول { الضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام من أول كتاب القصاص إلى نهاية كتاب القضاء جمعا وتوثيقا ودراسة }، فرأيت من المناسب أن أقدم دراسة علمية مستقلة، تحتوي على مادة جديدة تخدم الباحثين.

**الدراسات السابقة:**

لقد بحثت عن هذا الموضوع وتتبعته في دليل رسائل المعهد العالي للقضاء، ودليل كلية الشريعة، وجامعة أم القرى، وجامعة الملك سعود، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبد العزيز، فلم أجد هذا الموضوع.

لكن وجدت بعض الرسائل العلمية لها علاقة بهذا الموضوع، وهي:

1. الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام جمعا وتوثيقا ودراسة، للباحث/ ناجي بن هميجان بن نجاء العتيـبي، بإشراف فضيلة الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود، وهو عبارة عن بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن،عام 1426/1427هـ، وهذا البحث التكميلي كما يتضح من عنوانه في المعاملات المالية، وبحثي في الجنايات والأقضية، وهذا البحث يعتبر تكملة لما بدأه الأخ ناجي في بحثه، حيث أنه أخذ كتاب البيوع كاملا، وأنا سآخذ كتاب القصاص والحدود والأيمان والنذور والقضاء.
2. آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" وأثر ذلك في استنباطه أحكام الفروع الفقهية من الحديث، للباحث/ خالد محمد العروسي عبد القادر، وهو بحث مقدم لجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير، عام 1411/1412هـ، بإشراف فضيلة الدكتور/ حسين خلف الجبوري، وهذا البحث مغاير لما أنا بصدده، فمراده القواعد الأصولية، ومرادي الضوابط الفقهية.

وهناك دراسات تتعلق بابن دقيق العيد لكن في غير ضوابطه الفقهية وكتابه "إحكام الأحكام" مثل:

1. تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد عصره، حياته، علومه، وأثره في الفقه، لمحمد رامز عبد الفتاح العزيزي.
2. ابن دقيق العيد حياته وديوانه، لعلي صدقي حسين، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة القاهرة، وسوف أستفيد منهما في التمهيد.

**منهج البحث:**

سأسير وأتبع في كتابة هذا البحث –إن شاء الله – المنهج التالي:

1) تصوير المراد من الضابط تصويراً دقيقاً قبل بيان الحكم، ليتضح المقصود من دراسته.

2) شرح مفردات الضابط مع ذكر الألفاظ الواردة في هذه الضوابط من كتب الفقهاء، أي يكون المنهج كالآتي:

1- شرح مفردات الضابط.

2- بيان معنى الضابط.

3- دليل الضابط.

4- أقوال العلماء فيه.

5- الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء.

3) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق يذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

4) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف يتبع ما يلي:

أ - تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

ز- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

5) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

6) التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

7) تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

8) ترقيم الآيات مع بيان سورها.

9) تخريج الأحاديث، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

10) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، وتبيين الحكم عليها.

11) تعريف المصطلحات، وشرح الغريب.

12) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

13) الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

14) تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة أعطي فيها فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

15) ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

16) إذا ورد في البحث ذكر أماكن ، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار ، أو غير ذلك ، توضع لذلك فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

17) وضع الفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الضوابط الفقهية.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المراجع والمصادر.

- فهرس الموضوعات.

**خطة البحث:**

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وهي بالتفصيل على النحو الآتي:

**المقدمة، وتشتمل على ما يلي:**

1. أهمية الموضوع.
2. أسباب اختيار الموضوع.
3. الدراسات السابقة.
4. منهج البحث.
5. خطة البحث.

**التمهيد، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد.

المبحث الرابع:أهمية الكتاب ووصفه الإجمالي.

**الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالقصاص، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بذات القصاص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار المماثلة في طريق القتل إلا إذا كان الطريق الذي حصل به القتل محرما[[1]](#footnote-1).

المطلب الثاني: جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم[[2]](#footnote-2).

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بدية الجنين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لا فرق في الغرة بين الذكر والأنثى[[3]](#footnote-3).

المطلب الثاني: لا يتقدر للغرة قيمة[[4]](#footnote-4).

**الفصل الثاني:الضوابط الفقهية المتعلقة بالحدود، وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بذات الحدود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقامة الحد على المماليك كإقامته على الأحرار[[5]](#footnote-5).

المطلب الثاني: العقوبات إذا لم تفد مقصودها من الزجر لم تفعل[[6]](#footnote-6).

المطلب الثالث: مبنى الحد على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات[[7]](#footnote-7).

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بحد الردة، وفيه مطلب واحد:

وهو: الردة سبب لإباحة دم الرجل بالإجماع وفي المرأة خلاف[[8]](#footnote-8).

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بحد السرقة، وفيه مطلب واحد:

وهو: المعتبر في نصاب السرقة القيمة[[9]](#footnote-9).

**الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالأيمان والنذور، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: اليمين منعقدة باسم الذات والصفات العلية[[10]](#footnote-10).

المبحث الثاني: إتباع اليمين بالله بالمشيئة يرفع حكم اليمين[[11]](#footnote-11).

المبحث الثالث: الكناية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين[[12]](#footnote-12).

المبحث الرابع: الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ يثبت حكمه وإن لم ينو من أول اللفظ[[13]](#footnote-13).

**الفصل الرابع/ الضوابط الفقهية المتعلقة بالقضاء، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالأحكام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجراء الأحكام على الظاهر[[14]](#footnote-14).

المطلب الثاني: اليمين على المدعى عليه مطلقا[[15]](#footnote-15).

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالفتيا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جواز ذكر بعض الأوصاف المذمومة إذا تعلقت بها مصلحة أو ضرورة[[16]](#footnote-16).

المطلب الثاني: ما يذكر في الاستفتاء لأجل ضرورة الحكم إذا تعلق به أذى الغير لا يوجب تعزيرا[[17]](#footnote-17).

**الخاتمة، وتشتمل على ما يلي:**

1. خلاصة البحث وأهم النتائج.
2. الفهارس، وهي:
3. فهرس الآيات القرآنية.
4. فهرس الأحاديث النبوية.
5. فهرس الأعلام.
6. فهرس المصادر والمراجع.
7. فهرس الموضوعات.

**وختاما....**

أسأل الله تعالى أن يجد هذا الموضوع قبولا وتوفيقا، وأن يجد سبيله للبحث والدراسة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**التمهيد**

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول:** تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحا.

**المبحث الثاني:** الفرق بين الضوابط والقواعد الفقهية.

**المبحث الثالث:** ترجمة الإمام ابن دقيق العيد.

**المبحث الرابع:** أهمية الكتاب ووصفه الإجمالي.

**المبحث الأول**

**تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحا**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** تعريف الضابط لغة واصطلاحا.

**المطلب الثاني:** تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

**المطلب الثالث:** تعريف الضوابط الفقهية.

**المطلب الأول**

**تعريف الضابط لغة واصطلاحا**

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** تعريف الضابط لغة.

**المسألة الثانية:** تعريف الضابط اصطلاحا.

**المسألة الأولى: تعريف الضابط لغة:**

ضابط اسم فاعل من الضبط، والضاد والباء والطاء أصل صحيح، ضَبَطَ الشَّيء ضَبْطاً[[18]](#footnote-18)، الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء[[19]](#footnote-19)،ويقال ضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم، والأضبط: الذي يعمل بكلتا يديه، تقول منه: ضبِط الرجل بالكسر يضبِط، والأنثى ضبطاء[[20]](#footnote-20)، ويقول صاحب المصباح المنير:"ضبَط من باب ضرَب حفظه حفظا بليغا، و منه قيل: ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقص، وضبِط ضبَطاً من باب تعِب عمل بكلتا يديه"[[21]](#footnote-21)، وللضبط معان أخر، ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحصر والحفظ والحبس -كما سبق-.

**المسألة الثانية: تعريف الضابط اصطلاحا:**

مصطلح (ضابط) عند الفقهاء لم يرد على معنى واحد فقط بل هو كغيره من المصطلحات التي ترد على ألسنة الفقهاء بأكثر من معنى، فعلى هذا يمكن حصر أهم إطلاقات مصطلح (ضابط) على النحو الآتي[[22]](#footnote-22):

1. إطلاق الضابط بمعنى القاعدة دون تفريق بينهما فمعناه معناها، وممن أطلق الضابط وأراد به القاعدة:

* الكمال ابن الهمام[[23]](#footnote-23)،

حيث ساوى بين القاعدة والضابط والأصل والقانون والحرف[[24]](#footnote-24).

* الفيومي[[25]](#footnote-25)، حيث يقول:"والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[[26]](#footnote-26).
* النابلسي[[27]](#footnote-27)، حيث يقول عن القاعدة:"هي في الاصطلاح بمعنى الضابط"[[28]](#footnote-28).
* المنجور[[29]](#footnote-29)، فقد عرف القاعدة فقال:"وفي العرف: هي الأصل والضابط"[[30]](#footnote-30).
* ابن رجب[[31]](#footnote-31)، حيث إنه يفهم من صنيعه في كتابه القواعد ذلك حيث أطلق لفظ القاعدة على بعض الضوابط، من ذلك مثلا ما ذكره في القاعدة الثانية:"شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر"[[32]](#footnote-32).

1. التفريق بين القاعدة والضابط، فلكل منهما حده ومعناه الذين لا يدخله في غيره، وممن فرق بين القاعدة والضابط:

* ابن السبكي[[33]](#footnote-33)، فقد فرق بين المصطلحين حيث يقول:" الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا"[[34]](#footnote-34).
* السيوطي[[35]](#footnote-35)، حيث يقول:"إن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعا من باب واحد"[[36]](#footnote-36)، وقد نقل نص كلامه الفتوحي[[37]](#footnote-37) في شرح الكوكب المنير[[38]](#footnote-38).
* ابن نجيم[[39]](#footnote-39)، حيث يقول:"والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[[40]](#footnote-40).
* الكفوي[[41]](#footnote-41)، في كتابه الكليات[[42]](#footnote-42).
* البناني[[43]](#footnote-43)، في حاشيته[[44]](#footnote-44).
* جملة من المعاصرين ممن تكلم في القواعد الفقهية[[45]](#footnote-45).

يتضح مما سبق أن الضوابط الفقهية أن الضابط قد يأتي في كلام بعض أهل العلم فيراد به القاعدة، وقد يأتي ويراد به ما هو أخص من القاعدة، حيث لا يتناول عند أهل هذا الإطلاق إلا فروع باب واحد، وهذا هو الإطلاق الغالب[[46]](#footnote-46).

ومع ذلك فلم يقتصر إطلاق الضابط عند أهل العلم على هذين المعنيين، بل هناك معان أخرى يطلق عليها الضابط، منها –على سبيل الاختصار-:

1. إطلاق الضابط على تعريف الشيء، مثال ذلك قولهم:ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى[[47]](#footnote-47)، ومثله قول السيوطي :" في ضبط المثلي أوجه:أحدها: كل مقدر بكيل أو وزن....الثاني: ما حصر بكيل أو وزن...."[[48]](#footnote-48).
2. إطلاق الضابط على المقياس أو المعيار الذي يكون علامة على تحقيق معنى من المعاني، مثال ذلك قول القرافي[[49]](#footnote-49):" سؤال ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من

غيرها؟"[[50]](#footnote-50)،

ونحو ذلك ما جاء في كلام العز بن عبد السلام[[51]](#footnote-51)، حيث يقول:" إن قيل: ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف؟"[[52]](#footnote-52).

1. إطلاق الضابط على تقاسيم الشيء أو أقسامه، مثال ذلك قول السيوطي:" ضابط: الولي قد يكون وليا في المال والنكاح, كالأب, والجد وقد يكون في النكاح فقط, كسائر العصبة, وكالأب فيمن طرأ سفهها, وقد يكون في المال فقط, كالوصي"[[53]](#footnote-53)، ومثله ما ذكر ابن السبكي:" ضابط مسائل الخلع :فإن منها ما يقع الطلاق فيه بالمسمى، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعيًا، ومنها ما لا يقع أصلًا"[[54]](#footnote-54).
2. إطلاق الضابط على أحكام فقهية عادية، مثال ذلك ما ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر:" ضابط: مسافة القصر في حكم البعيد, وما دونها في حكم الحاضر...."[[55]](#footnote-55)، ومنها:" ضابط: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة: في الجمع, والفطر, والمسح, ورؤية الهلال"[[56]](#footnote-56)، ومنها:" ضابط: ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل إلا المستعمل"[[57]](#footnote-57).

الخلاصة هي أن مصطلح الضابط ليس له إطلاق واحد، فلا بد من إيجاد تعريف شامل لما مضى من معانٍ اشتمل عليها الضابط، فعلى هذا يمكن أن يقال أن أفضل التعريفات هو:"كل ما يحصر جزئيات أمر معين"[[58]](#footnote-58)، فهذا تعريف شامل لك ما مضى من المعاني المندرجة تحت مصطلح الضابط.

بقي التنبيه على أن كثيرا من العلماء لم يلتزموا بالمصطلح، فأطلقوا القاعدة على ما هو ضابط، مع أنهم في التنظير تجدهم يفرقون بينهما.

**المطلب الثاني**

**تعريف الفقه لغة واصطلاحا**

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** تعريف الفقه لغة.

**المسألة الثانية:** تعريف الفقه اصطلاحا.

**المسألة الأولى: تعريف الفقه لغة:**

الفقه مصدر فقه، وفقه ككرُم وفرِح فهو فقيه[[59]](#footnote-59)، والفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك، وتفقه إذا تعاطى ذلك، وفاقهته إذا باحثته في العلم[[60]](#footnote-60).

**المسألة الثانية: تعريف الفقه اصطلاحا:**

بداية ينبغي أن يُعلم أن مصطلح (الفقه) المراد به عند الأصوليين هو غير مراد الفقهاء، بل مأخذ كل فريق يختلف عن الآخر، فالأصوليون في تعريفهم للفقه كانوا ملتفتين إلى معناه الوصفي الذي هو الحال التي إذا وجد عليها المرء سمي فقيها، وهذا بخلاف مراد الفقهاء الذي يلتفتون إلى مجموع المسائل أو حفظ المسائل التي يكون المرء بها فقيها[[61]](#footnote-61)، وممن فرق من الفقهاء في تعريف الفقه بين اصطلاح الأصوليين والفقهاء الحصكفي الحنفي[[62]](#footnote-62) في الدر المختار فبين اصطلاح كل طائفة على حدة[[63]](#footnote-63)، فينبغي الكلام عن اصطلاح (الفقه) عند كل طائفة حتى يتضح المراد.

1. **تعريف الفقه عند الفقهاء:**

يطلق الفقه عندهم على أحد معنيين:

1. حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة ، أو وقع الإجماع عليها ، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعا ، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة ، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها . فالفقيه عندهم لا يجب أن يكون مجتهدا كما هو رأي الأصوليين[[64]](#footnote-64)، وبنحو هذا ذكره الحصكفي حيث قال في تعريفه الفقه عند الفقهاء:"وعند الفقهاء حفظ الفروع، وأقله ثلاث"[[65]](#footnote-65).
2. أن الفقه يطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية[[66]](#footnote-66).

وهنا ينبغي التنبيه على أن بعض الفقهاء قد تأثر في تعريفه للفقه بما عند الأصوليين فعرف الفقه بأحد تعريفاتهم، ومن هؤلاء البجيرمي الشافعي[[67]](#footnote-67) في تحفة الحبيب على شرح الخطيب[[68]](#footnote-68)، وابن مفلح الحنبلي[[69]](#footnote-69) في المبدع[[70]](#footnote-70).

1. **تعريف الفقه عند الأصوليين:**

للأصوليين تعريفات كثيرة لمصطلح الفقه، كثير منها لا يسلم من اعتراض ومناقشة، وبعضها الآخر جامع مانع، وسأورد بعضا من هذه التعريفات ثم أردفها باختيار التعريف المختار منها مع شرحه وبيان محترزاته، فمن هذه التعريفات:

1. تعريف ابن قدامة[[71]](#footnote-71) في روضة الناظر، حيث يقول في تعريفه للفقه:" العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها"[[72]](#footnote-72).
2. تعريف ابن الحاجب[[73]](#footnote-73) في مختصره، حيث يقول:" والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[[74]](#footnote-74)، وتبعه في هذا التعريف الطوفي[[75]](#footnote-75) في شرح مختصر الروضة[[76]](#footnote-76)، والشوكاني[[77]](#footnote-77) في إرشاد الفحول[[78]](#footnote-78).
3. تعريف الآمدي[[79]](#footnote-79) في الإحكام،

حيث يقول:" الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال"[[80]](#footnote-80).

1. تعريف جمال الدين الأسنوي[[81]](#footnote-81) في نهاية السول، حيث يقول:" والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[[82]](#footnote-82)، وتبعه في هذا التعريف ابن السبكي في الإبهاج[[83]](#footnote-83)، والزركشي[[84]](#footnote-84) في البحر المحيط[[85]](#footnote-85)، وغيرهما من الأصوليين.

هذه بعض تعريفات الأصوليين للفقه، وقد لا يخلو بعضها من مناقشة واعتراض وليس هذا مجال بسطها، لكن بالنظر لهذه التعريفات مع ما فيها من تقارب في اللفظ والمعنى يظهر -والله أعلم- أن تعريف الأسنوي والزركشي وابن السبكي هو الأقرب، لسلامته من الاعتراض القادح.

**شرح التعريف وبيان محترزاته:**

بعد أن تبين التعريف الأقرب للفقه عند الأصوليين وهو قولهم:" الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"، فسأشرع في شرحه وبيان محترزاته[[86]](#footnote-86):

قولهم:"العلم" جنس دخل فيه سائر العلوم، وما بعده قيود لإخراج ما ليس من الفقه.

قولهم "بالأحكام" احترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال، والأحكام جمع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا، وأل في الأحكام للاستغراق، فيكون المقصود جميع الأحكام[[87]](#footnote-87).

قولهم "الشرعية" احترز به عن العلم بالأحكام غير الشرعية كالعقلية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع.

قولهم "العملية" احترز به عن العلم بالأحكام الشرعية العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجة، والتعبير بالعملية أشمل من التعبير بالفرعية.

قولهم "من أدلتها" احترز به عما علم من غير دليل، كعلم النبي صلى الله عليه وسلم المتلقى عن طريق الوحي.

قولهم "التفصيلية" احترز به عن الأدلة الإجمالية التي لا تتعلق بشيء معين، كمطلق الأمر، وكذلك خرج به اعتقاد المقلد فإنه مكتسب من دليل إجمالي.

**المطلب الثالث**

**تعريف الضوابط الفقهية**

**وفيه مسألة واحدة:**

**وهي:** تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقبا.

**مسألة: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقبا:**

مصطلح الضوابط الفقهية مصطلح مركب من مضاف ومضاف إليه، فعادة أهل العلم في تعريفهم لمثل هذه الألفاظ أن تعرف باعتبارين، باعتبار كونها مركبة من أكثر من لفظ، فيعرف كل لفظ على حدة، ثم بعد ذلك يعرف المصطلح كاملا باعتباره لقبا على ما أطلق عليه.

فمصطلح الضوابط الفقهية مركب من كلمتين: ضوابط وفقهية، وقد سبق تعريف كل منهما في اللغة والاصطلاح، فلم يبق إلا تعريف مصطلح الضوابط الفقهية باعتباره لقبا لما أطلق عليه.

إن الناظر إلى ما سبق ذكره من إطلاقات أهل العلم على الضابط يجد أن الإطلاق الذي يجعل الضابط أخص من القاعدة هو الإطلاق الذي ينطبق على الضابط الفقهي، وما ذكر في تعريف الضابط في الاصطلاح بأنه"كل ما يحصر جزئيات أمر معين" هذا بالنظر إلى مصطلح الضابط بشكل عام دون تخصيصه بشيء، لكن لما أضيف إلى الفقه كان لابد وأن تكون جزئياته فقهية، فعلى هذا يمكن أن يقال في تعريف الضوابط الفقهية بأحد هذين التعريفين:

1. "ما انتظم صورا متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت إلى معنى جامع مؤثر"[[88]](#footnote-88).
2. "حكم فقهي كلي تندرج تحته فروع من باب واحد"[[89]](#footnote-89).

فهذان تعريفان جيدان للضوابط الفقهية، ولعلي أكتفي بشرح واحد منهما وهو الثاني[[90]](#footnote-90):

قولهم "حكم" جنس في التعريف يشمل كل الأحكام الشرعية بأنواعها وكذلك العقلية.

قولهم "فقهي" قيد في التعريف للاحتراز عن الحكم غير الفقهي كالأصولي ونحوه.

قولهم "كلي" قيد في التعريف للاحتراز من الحكم الجزئي كأحكام بعض المسائل التي لا يندرج تحتها فروع أخرى.

قولهم "من باب واحد" قيد في التعريف للاحتراز من القواعد الفقهية التي يندرج تحتها فروع من أبواب كثيرة.

**المبحث الثاني**

**الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

**المطلب الثاني:** بيان الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية.

**المطلب الأول**

**تعريف القاعدة لغة واصطلاحا**

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** تعريف القاعدة لغة.

**المسألة الثانية:** تعريف القاعدة اصطلاحا.

**المسألة الأولى: تعريف القاعدة لغة:**

القاعدة من قعد يقعد قعودا، والقَعدة بالفتح المرة، و بالكسر هيئة نحو: قعد قِعدة خفيفة والفاعل قاعد، والجمع قعود، وقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﮊ[[91]](#footnote-91)**،** وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله**،** قعدت المرأة عن الحيض: انقطع عنها[[92]](#footnote-92)، وفي التنزيل ﮋ ﭧ ﭨ ﭩ ﮊ [[93]](#footnote-93)**.**

والقاعدة: أصل الأس، والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه، وقال الزجاج[[94]](#footnote-94): القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقولهم: بنى أمره على قاعدة وقواعد، وقاعدة أمرك واهية، وتركوا مقاعدهم مراكزهم، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، وقال بعضهم: المراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل، تشبيها بقواعد البناء[[95]](#footnote-95).

فأصل القاعدة في اللغة الثبوت والاستقرار في المكان، وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس، نظرا لابتناء الأحكام عليها كابتناء الجدار على الأساس.

**المسألة الثانية: تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا:**

لقد اختلفت عبارات أهل العلم في تعريفهم للقاعدة الفقهية في القديم والحديث، فعرفوها بتعريفات كثيرة كثير منها لم يخلو من اعتراض ومناقشة[[96]](#footnote-96)، لكن لما كانت القواعد الفقهية ليس هي موضوع البحث، بل الموضوع في الضوابط الفقهية، فليس هذا مجال الترجيح بين تعريفات القواعد الفقهية والنظر فيها، وسأقتصر في تعريف القواعد الفقهية على تعريف واحد مع شرحه وبيان محترزاته، لأن المراد من تعريف القواعد الفقهية هنا هو التمييز بينها وبين الضوابط الفقهية.

لعل من أجمع التعريفات للقاعدة الفقهية هو تعريف الدكتور يعقوب الباحسين –حفظه الله- مع وجود من اعترض عليه[[97]](#footnote-97)، فقد عرف القاعدة الفقهية بقوله:"قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"[[98]](#footnote-98).

قوله "قضية" جنس في التعريف، والمراد بالقضية: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه[[99]](#footnote-99).

قوله "فقهية" قيد في التعريف لإخراج القضايا غير الفقهية، كالقضايا النحوية ونحوها.

قوله "كلية" قيد في التعريف لإخراج القضايا الجزئية، والمراد بالكلية: هي المحكوم على جميع أفرادها[[100]](#footnote-100).

قوله "جزئياتها قضايا فقهية كلية" يراد من هذا: أن القضايا الكلية يتسع معناها حتى يشمل أحكام الجزئيات ذات التجريد والعموم، كما هو الحال في الأحكام الفقهية الجزئية، التي يمثل كل منها قاعدة كلية، باعتبار تجريد موضوعها وعمومه[[101]](#footnote-101).

**المطلب الثاني**

**بيان الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية**

**وفيه مسألة واحدة:**

**وهي:** بيان الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية.

**مسألة: بيان الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية:**

قد تبين مما سبق من تعريف الضابط والقاعدة أن هناك أوجه اتفاق وهناك أيضا أوجه افتراق، فأهم أوجه الاتفاق هو أن كلا من الضابط والقاعدة هو عبارة عن حكم أو قضية فقهية كلية، كما أن كلا منهما يحتوي على فروع تندرج تحته، لعل هذا هو ما جعل كثير من أهل العلم يطلقون كلا منهما على الآخر.

أما أجه الافتراق بين الضابط والقاعد، فسأذكر أهمها، وهي على النحو الآتي:

1. أن الضابط الفقهي يختص بباب واحد من أبواب الفقه، بينما القاعدة لا تقتصر على ذلك بل نطاقها أوسع، وهذا هو الفارق الرئيس بين الضابط والقاعدة، وقد سبق بيانه في إطلاقات الضابط[[102]](#footnote-102).
2. أن مساحة الاستثناءات الواردة على القواعد أوسع من بكثير من مساحات الاستثناءات الواردة على الضوابط، وذلك لأن الضوابط تضبط باب واحدا بخلاف القواعد[[103]](#footnote-103).

وتجد الإشارة إلى أن كثيرا من العلماء رغم تفريقهم بين الضابط والقاعدة من الناحية النظرية إلا أنهم لا يلتزمون هذا التفريق من الناحية العملية، حيث أطلقوا على ما جمع من أحكام من باب واحد أو أكثر عنوان قاعدة، وأحيانا عنوان الكليات أو الأصول، وليس أدل على ذلك مما نلحظه في كتب الفقه أنهم يطلقون كلمة قاعدة في بعض المواضع على فرع مخصوص من الفروع، وكذلك إطلاق القاعدة على الضابط أمر شائع في المصادر الفقهية وكتب القواعد[[104]](#footnote-104).

**المبحث الثالث**

**ترجمة الإمام ابن دقيق العيد**

**وفيه ستة مطالب:**

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه.

**المطلب الثاني:** مولده ونشأته.

**المطلب الثالث:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

**المطلب الرابع:** شيوخه وتلاميذه.

**المطلب الخامس:** مصنفاته.

**المطلب السادس:** وفاته.

**المطلب الأول: اسمه ونسبه:**

أما اسمه فهو تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، وكنيته أبو الفتح [[105]](#footnote-105).

وأما سبب تلقيبه بابن دقيق العيد فهو كما ذكر في ترجمة أبي الحسن مجد الدين علي بن وهب والد المترجم له، أن جده كان يلبس في يوم العيد طيلسانا[[106]](#footnote-106) شديد البياض، فقال بعضهم: كأنه دقيق العيد فسمي به، ولما كان علي بن وهب حفيده دعاه الناس بابن دقيق العيد ومن هنا جاءت شهرة أبي الفتح بابن دقيق العيد[[107]](#footnote-107).

وأما نسبه:

فأبوه هو شيخ الصعيد الإمام مجد الدين أبو الحسن علي بن وهب القشيري المالكي، وكان جامعا لفنون من العلم، معروفا بالصلاح والدين، معظما عند الخاصة والعامة، مطرحا للتكلف، كثير السعي في قضاء حوائج الناس، على سمت السلف[[108]](#footnote-108).

والقشيري: القشيري -بضم القاف وفتح الشين وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها راء- هذه النسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينسب إليها كثير من العلماء[[109]](#footnote-109).

والمنفلوطي: منفلوط -بفتح الميم وسكون النون ثم فاء مفتوحة ولام مضمومة وآخره طاء مهملة- بلدة بالصعيد في غربي النيل[[110]](#footnote-110)، ونسب إليها لأن أباه ولد فيها[[111]](#footnote-111).

الصعيدي: نسبة للصعيد، والصعيد بمصر بلاد واسعة كبيرة فيها عدة مدن عظام[[112]](#footnote-112)، وكان أبوه شيخ تلك المحلة ويسمى بشيخ الصعيد[[113]](#footnote-113).

**المطلب الثاني: مولده ونشأته:**

أما مولده فقد ولد يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، في [البحر الأحمر](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%B1) عند ساحل [ينبع](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A9_%D9%8A%D9%86%D8%A8%D8%B9)، حيث كان والده مجد الدين متوجهاً إلى الحج[[114]](#footnote-114)، ثم إن والده أخذه على يده فطاف به وجعل يدعو الله أن يجعله عالما عاملا[[115]](#footnote-115)، ولهذا قال عنه بعضهم:

ومن عند الطواف بخير بيت ... غدا يدعو أبوه له هنالك

بأن يمتاز في عمل وعلم ... فقل لي كيف لا يأتي كذلك[[116]](#footnote-116)

وأما نشأته فقد نشأ بديار مصر في صمت و انشغال بالعلم، حفظ القرآن، و سمع الحديث من والده الشيخ [مجد الدين القشيري](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D9%85%D8%AC%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B4%D9%8A%D8%B1%D9%8A&action=edit&redlink=1)، و أبي الحسن بن هبة الله الشافعي، [والحافظ المنذري](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B0%D8%B1%D9%8A&action=edit&redlink=1)، و أبي العباس ابن نعمة المقدسي، و الحافظ أبي الحسين العطار و خلائق غيرهم.

وكان الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قد تفقه أيضا بأبيه الشيخ مجد الدين بقوص، وبالشيخ عز الدين بن عبد السلام بالقاهرة وبطائفة، وأخذ مذهبي [مالك](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%83_(%D8%AA%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%AD)) و[الشافعي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A8%D9%86_%D8%A5%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%8A)، كان مالكياً أولاً، ثم صار شافعياً. قال: "وافق اجتهادي اجتهاد الشافعي إلا في مسألتين" [[117]](#footnote-117)، واشتهر اسمه في حياته وحياة مشايخه.

وأخذ العربية على ابن أبي الفضل المرسي[[118]](#footnote-118) وغيره، ثم رحل في طلب العلم إلى دمشق والإسكندرية والقاهرة وغيرها.

**المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:**

بعد أن نشأ في كنف أبيه مجد الدين وطلب العلم على يد مشايخه أصبح إماماً متفنناً محدثاً مجوداً فقيهاً مدققاً أصولياً أديباً شاعراً نحوياً، ذكياً غواصاً على المعاني، مجتهداً وافر العقل كثير السكينة بخيلاً بالكلام، تام الورع شديد التدين، مديم السهر مكباً على المطالعة والجمع، قل أن ترى العيون مثله. وكان سمحاً جواداً، وكان قد قهره الوسواس في أمر المياه والنجاسات، وله في ذلك حكايات ووقائع كثيرة. وكان كثير التسري والتمتع، وله عدة أولاد ذكور بأسماء الصحابة العشرة[[119]](#footnote-119).

وبعد أن اشتغل بمذهب مالك، ودرس فيه بمدينة قوص، اختار مذهب الإمام الشافعي، ومال إليه، فاشتغل به وتبحر فيه حتى بلغ فيه الغاية دارية ورواية، وحفظاً، واستدلالاً، وتقليداً، واستقلالاً حتى قيل إنه آخر المجتهدين، وبرع في علوم كثيرة لاسيما في علم الحديث. فاق فيه على أقرانه، وبرز على أهل زمانه، ورحل إليه الطلبة من الآفاق، ووقع على علمه وزهده وورعه الاتفاق - رحمه الله تعالى -[[120]](#footnote-120).

وقد أثنى عليه كثير من أهل العلم، وممن أثنى عليه من يلي:

* الصفدي[[121]](#footnote-121) وهو من أكثر من أثنى عليه وأطال ترجمته في كتابه أعيان العصر وأعوان النصر، حيث يقول عنه:" كان الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إماما في فنونه، غماما فيما يرسله من الفوائد في كلامه وعيونه، مفسرا، محدثا، سبق في هذين من كان عجلا أو متلبثا، فقيها مدققا، قام بفروع المذهبين محققا، أصوليا أشعريا، حقيقا بانفراده في ذلك حريا، نحويا أديبا، ناظما ناثرا عجيبا، لا يباريه في كل فنونه مبار، ولا يجاريه في مضمارها مجار، ولا تعلق له الريح إذا أم غاية بغبار،

وإذا خطاب القوم في البحث اعتلى ... فصل القضية في ثلاثة أحرف

وكان ذكيا غواصا على المعاني، قناصا لشوارد ما يحاوله من العلوم ويعاني، وافر العقل، سافر الحجب عن وجوه النقل، كثير السكينة، لازم الوقار والأبهة الركينة، بخيلا بالكلام، قل أن يسمع منه غير رد السلام، شديد الورع، مديد الباع إذا قام في أمر شرعي وشرع، ملازم السهر والسهاد، مداوم المطالعة في استخراج ما ينتفع به في العبادة العباد، وكانت كفه تتخرق، وتدع الغمام حسدا لجوده بنار البرق يتحرق، عديم الدعاوى، كثير الشكر قليل الشكاوى، بصيرا بعلل المنقول، خبيرا بغلل المعقول:

يروي فيرى كل ذي ظمأ له ... بحمى الحديث تعلق وهيام

ببديهة في العلم يقسم من رأى ... ذاك التسرع أنه إلهام

وكيف لا يكون ذلك، وهو الذي بعثه الله على رأس المائة ليجدد للأمة أمر دينها، ويحدد لها ما اشتبه من قواعد شريعتها عند تبيينها. وهؤلاء الذين أشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: ( يبعث الله على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها)[[122]](#footnote-122)"[[123]](#footnote-123).

* الذهبي[[124]](#footnote-124) في تذكرة الحفاظ، حيث يقول عنه:" وكان من أذكياء زمانه واسع العلم كثير الكتب مديما للسهر مكبا على الاشتغال ساكنا وقورا ورعا قل أن ترى العيون مثله سمعت من لفظه عشرين حديثا وأملى علينا حديثا وله يد طولى في الأصول والمعقول وخبرة بعلل المنقول"[[125]](#footnote-125).
* ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، حيث يقول عنه:" الشيخ الإمام شيخ الإسلام الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة، الجامع بين العلم والدين، والسالك سبيل السادة الأقدمين، أكمل المتأخرين، وبحر العلم الذي لا تكدره الدلاء، ومعدن الفضل الذي لقاصده منه ما يشاء، وإمام المتأخرين كلمة لا يجحدونها، وشهادة على أنفسهم يؤدونها، مع وقار عليه سيما الجلال، وهيبة لا يقوم الضرغام عندها لنزال، هذا مع ما أضيف إليه من أدب أزهى من الأزهار، وألعب بالعقول لا أدري بين يدي هذا الشيخ ما أقول أستغفر الله من العقار"[[126]](#footnote-126).

وغير هؤلاء العلماء كثير ممن أثني على ابن دقيق العيد، وليس والموضع موضع حصر بل موضع إشارة.

**المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:**

تلقى ابن دقيق العيد من كثير من علماء عصره في شتى الفنون، ولكن سأشير إلى أشهر من أخذ عنهم:

1. والده الشيخ مجد الدين علي بن وهب القشيري[[127]](#footnote-127).
2. الحافظ المنذري[[128]](#footnote-128).
3. العز بن عبد السلام[[129]](#footnote-129).
4. أبو القاسم هبة الله القفطي[[130]](#footnote-130).
5. علي بن هبة الله اللخمي المعروف بابن الجميزي[[131]](#footnote-131).
6. أبو العباس ابن نعمة المقدسي[[132]](#footnote-132).
7. عبد الوهاب بن الحسن الدمشقي[[133]](#footnote-133).
8. علي بن أحمد المقدسي[[134]](#footnote-134).
9. يحيى بن علي العطار[[135]](#footnote-135).
10. محمد بن أبي الفضل المرسي[[136]](#footnote-136).

وأما تلاميذه فهم كثير جدا لاسيما لما ذاع صيته، واشتهر اسمه فقصده الطلاب من الآفاق، ومن أشهر هؤلاء الطلاب من يلي:

1. شمس الدين الإمام الذهبي[[137]](#footnote-137).
2. أبو الفتح ابن سيد الناس[[138]](#footnote-138).
3. أبو حيان الغرناطي[[139]](#footnote-139).
4. الحافظ المزي[[140]](#footnote-140).
5. محب الدين ابن رشيد الفهري[[141]](#footnote-141).
6. جعفر بن ثعلب الأدفوي[[142]](#footnote-142).
7. نجم الدين ابن الرفعة[[143]](#footnote-143).
8. علاء الدين القونوي[[144]](#footnote-144).
9. قطب الدين الحلبي[[145]](#footnote-145).
10. محمد بن أبي بكر الأخنائي[[146]](#footnote-146).

**المطلب الخامس: مصنفاته:**

لقد صنف ابن دقيق العيد تصانيف كثيرة تشهد لها بعلو المنزلة في العلم، والبصيرة في الفن الذي يؤلف فيه، وأغلب من ترجم له أشار إلى شيء من تصانيفه.

من أشهر هذه التصانيف ما يلي:

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

وسيأتي الكلام عن هذا الكتاب في المبحث الرابع.

1. الاقتراح في بيان الاصطلاح:

وهو كتاب معروف مشهور في فن مصطلح الحديث، وهو عبارة عن نبذ من فنون مهمة في علوم الحديث، يستعان بها على فهم مصطلحات أهله ومراتبهم على سبيل الاختصار والإيجاز ، لتكون كالمدخل إلى التوسع في هذا الفن، وقد طبع عدة طبعات، من أجودها الطبعة التي بتحقيق الشيخ قحطان الدوري.

1. الإلمام بأحاديث الأحكام:

وهو عبارة عن كتاب مختصر في أحاديث الأحكام، وهو مطبوع عدة طبعات أجودها الطبعة التي بتحقيق إسماعيل الجمل في مجلدين.

1. شرح الإلمام:

وهذا الكتاب كتاب عظيم في فنه، شرح فيه ابن دقيق العيد كتابه الإلمام شرحا وافيا، جلى من خلاله القواعد الفقهية، والفوائد السنية الخفية، واستخرج الحكم والأحكام من نصوص الأحاديث ومعانيها، وأتى فيه بما لم يسبق إليه، وأبان فيه عن علم واسع وذهن ثاقب[[147]](#footnote-147).

وهذا الكتاب بالذات أثنى عليه أهل العلم كثيرا، يقول ابن حجر[[148]](#footnote-148):" وصنف الإلمام في أحاديث الأحكام وشرع في شرحه فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم خصوصا في الاستنباط"[[149]](#footnote-149)، ويقول الذهبي:"وشرح بعض الإلمام شرحا عظيما"[[150]](#footnote-150)، وغيرهما من أهل العلم.

وقال بعضهم:"وقد كان أكمله فحسده عليه بعض كبار هذا الشأن ممن في نفسه منه عداوة فدس من سرق أكثر هذه الأجزاء وأعدمها وبقي منها الموجود عند الناس اليوم وهو نحو أربعة أجزاء فلا حول ولا قوة إلا بالله"[[151]](#footnote-151)

غير أن هذا الكتاب قد فقد إلا قطعة منه يسيرة من بدايته، وهذه القطعة اليسيرة قد حققت بعدة رسائل جامعية في قسم السنة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فما بالك لو اكتمل الكتاب؟؟

1. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام:

وهو كتاب عظيم في أحاديث الأحكام، توسع فيه أيما توسع، فجمع الأحاديث التي يستدل بها كل الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وخرجها وتكلم على أسانيدها، بما لا نظير له ولا مزيد عليه، يقول ابن السبكي:" ومن مصنفاته كتاب الإمام في الحديث وهو جليل حافل لم يصنف مثله"[[152]](#footnote-152).

وهذا الكتاب مفقود، ويقول الذهبي:"ولو كمل تصنيفه وتبييضه لخرج في خمسة عشر مجلدا"[[153]](#footnote-153)، وقد ذكر ابن حجر في الدرر الكامنة في ترجمة مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي العراقي[[154]](#footnote-154) ما يلي:" ويقال إنه الذي تعمد إعدام مسودة كتاب الإمام لابن دقيق العيد بعد أن كان أكمله فلم يبق منه إلا ما كان بيض في حياة مصنفه"[[155]](#footnote-155).

ويجدر التنبيه هنا إلى أن كتاب شرح الإلمام هو غير كتاب الإمام، حيث إنه قد خلط بعضهم وظنهما كتابا واحدا[[156]](#footnote-156).

وهنا بعض الكتب التي أشار إليها بعض من تكلم في ترجمة ابن دقيق العيد ولكن لم يعرف عنها شيء، مثل: شرح لكتاب التبريزي في الفقه، وفقه التبريزي في أصوله، وكذلك شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه، شرح مقدمة المطرزي ، في أصول الفقه ، وله مؤلف جمع فيه بعض الخطب، وكذلك له ديوان شعر حكى الصفدي كثيرا منه في أعيان العصر[[157]](#footnote-157).

**المطلب السادس: وفاته:**

توفي –رحمه الله- يوم الجمعة الحادي والعشرين من شهر صفر في السنة الثانية بعد السبعمائة، وعمره سبع وسبعون سنة.

ودفن يوم السبت بسفح المقطم، وكان يوما مشهودا غزيزا مثله في الوجود، وسارع الناس إليه، ووقف جيش مصر ينتظر الصلاة عليه، وحضر جنازته نائب السلطنة والأمراء، وأوصى أن يغسله موسى بن الحسن بن الصباغ الزاهد[[158]](#footnote-158)، وقد رثاه كثير من الأدباء والفضلاء في القاهرة وقوص وغيرها[[159]](#footnote-159).

**المبحث الرابع**

**أهمية الكتاب ووصفه الإجمالي**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** أهمية الكتاب.

**المطلب الثاني:** الوصف الإجمالي للكتاب.

**المطلب الأول: أهمية الكتاب:**

كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد عظيم النفع والإفادة، فريد في كثير من فصوله وجوانبه، وليس قاصرا على موضوع واحد، بل شامل لمسائل شتى، فليس هو شرح فقهي مجرد، ولا حديثي بحت، ولا لغوي محض، ولا أصولي فقط، بل هو جامع كل هذا وزيادة، مما يدل على علو كعب مؤلفه.

ومما يظهر أيضا من الكتاب جمال تنظيمه وترتيبه وتقعيده وشموله، ومع كل هذا فعبارته قصيرة مختصرة، وهو كتاب يفتح للقارئ آفاقا واسعة للتفكير، ويمكن أن يستخرج من شرحه المبادئ الأساسية للتعامل الفقهي مع السنة النبوية، وكيفية شرحها، واستنباط الأحكام الفقهية منها حسب الموازين العلمية الدقيقة، فهو أنموذج عملي لمثل هذا[[160]](#footnote-160).

لكن مما يشكل على هذا الكتاب أنه لما كان من إملاء ابن دقيق، وكان على سبيل الاختصار، كان كل هذا موجبا للغموض في بعض المسائل وإبهام بعض من قال بها من الأئمة، ومن لم يقل بها، ولاسيما تطبيق المذاهب على الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية[[161]](#footnote-161).

وقد أثنى على الكتاب عدد من الفقهاء والمؤلفين وشهدوا بدقة مؤلفه وسعة علمه:

* قال الأدفوي:"ولو لم يكن له إلا ما أملاه على العمدة لكان عمدة في الشهادة بفضله، والحكم بعلو منزلته في العلم ونبله"[[162]](#footnote-162).
* وقال ابن فرحون[[163]](#footnote-163):"شرح العمدة في الأحكام أبان فيه عن علم واسع، وذهن ثاقب، ورسوخ في العلم"[[164]](#footnote-164).
* ابن الأثير[[165]](#footnote-165) -وهو الذي استملى الشرح من ابن دقيق- :"فأملى علي من معانيه كل فن غريب، وكل معنى بعيد على غيره أن يخطر بباله، وهو عليه قريب"[[166]](#footnote-166).

**المطلب الثاني:** **الوصف الإجمالي للكتاب:**

كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام كتاب فقهي يتميز بالشمولية والدقة من جانب والاختصار والتهذيب من جانب آخر، وبالإضافة إلى استيعابه لمسائل شتى في أبواب الفقه فهو يعالج قضية مهمة وهي الربط بين الفقه والحديث وذلك من خلال التحري والدقة في النقل والانتقاء والمقارنة[[167]](#footnote-167).

هذا وقد طبع الكتاب طبعات كثيرة، وحققه عدد من المحققين، منهم الذي أفرد الإحكام لوحده كأحمد شاكر[[168]](#footnote-168) ومحمد منير الأزهري، ومنهم من جمع معه حاشية الصنعاني[[169]](#footnote-169) عليه كعادل عبد الموجود وعلي معوض، وأحسن هذه الطبعات المحققة طبعة أحمد شاكر، حيث إنه رجع في تحقيقه للكتاب إلى ثلاث نسخ خطية كما ذكر في مقدمته[[170]](#footnote-170)، وهناك طبعات كثيرة جاءت بعدها لكنها تقل عنها في الضبط والتصحيح.

* **منهج ابن دقيق في كتابه:**

أما منهجه -رحمه الله- في كتابه فمن حيث العرض والدراسة فهو يحتوي على مسائل وفروع كثيرة في الفقه الإسلامي مشروحة من خلال العلوم المكملة والمساندة، وعرضه للمسائل عرض عجيب، فليس هو ممن يطنب في الكلام عن المسألة والخلاف فيها، وليس ممن يختصر الخلاف بشكل مخل، بل وسط بين ذلك.

وكثيرا ما يعرض أدلة الأقوال ويعترض عليها أو على بعضها ويخرج من المسألة بدون ترجيح، وهذا مما يجعل الكتاب لا يناسب المبتدئين في العلم، بل ينبغي ألا يتجرأ عليه إلا من له اطلاع واسع على كلام العلماء وجربه وتمرس عليه، وله أيضا اطلاع على الخلاف الفقهي بحيث يعلم الراجح من المرجوح، فسياق ابن دقيق للخلاف سياق الناقد البارع والمطلع الواسع، فيذكر الأقوال ويشير إلى ما عنده من نقد على الأقوال، ثم قد يرجح وقد لا يرجح.

أما من ناحية الترتيب، فيذكر أولا الصحابي ويعرف به باختصار، ثم يشرع في الكلام عن الحديث بقوله: والكلام على هذا الحديث من وجوه، أو يقول: وفيه مسائل، أو فوائد ثم يبدأ بالشرح وذلك بذكر المعاني المأخوذة من الحديث، وما يستنبط منه، مع الإشارة إلى الخلاف إن وجد ويذكر الأدلة أحيانا، وإن ذكرها فقد يورد عليها بعض الاعتراضات، وفي النهاية يرجح ما يراه، وقد يهمل الترجيح.

**الفصل الأول**

**الضوابط الفقهية المتعلقة بالقصاص**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** الضوابط الفقهية المتعلقة بذات القصاص**.**

**المبحث الثاني:** الضوابط الفقهية المتعلقة بدية الجنين.

**المبحث الأول**

**الضوابط الفقهية المتعلقة بذات القصاص**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** اعتبار المماثلة في طريق القتل إلا إذا كان الطريق الذي حصل به القتل محرما.

**المطلب الثاني:** جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم.

**المطلب الأول: اعتبار المماثلة في طريق القتل إلا إذا كان الطريق الذي حصل به القتل** **محرما:**

هذا الضابط المذكور في العنوان ذكره ابن دقيق العيد في أثناء شرحه لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- ((أن جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ فلان، فلان؟ حتى ذكر يهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرض رأسه بين حجرين[[171]](#footnote-171)))، فقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث:" المسألة الثانية : **اعتبار المماثلة في طريق القتل** هو مذهب الشافعي و مالك و إن اختار الولي العدول إلى السيف فله ذلك و أبو حنيفة يخالف في هذه المسألة فلا قود عنده إلا بالسيف و الحديث دليل لمالك والشافعي فإن النبي -صلى الله عليه و سلم- رض رأس اليهودي بين حجرين كما فعل هو بالمرأة **ويستثنى من هذا ما إذا كان الطريق الذي حصل به القتل محرما** كالسحر فإنه لا يمكن فعله"[[172]](#footnote-172).

* **شرح مفردات الضابط:**

إذا نظرنا لهذا الضابط وجدنا فيه بعض المفردات التي تحتاج إلى بيان وهي: الاعتبار – المماثلة – القتل – المحرم.

* الاعتبار:

لفظ الاعتبار يأتي على عدة معاني، منها التدبر في الشيء، ومنها الاتعاظ مثل قوله تعالى ﮋ ﯡ ﯢ ﯣ ﮊ[[173]](#footnote-173)، ومنها الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم نحو قول الفقهاء:

الاعتبار بالعقب أي الاعتداد في التقدم به[[174]](#footnote-174).

وهذا المعنى الأخير هو المراد عند الفقهاء إذا أطلقوا لفظة الاعتبار، فيكون الشيء المعتبر هو الذي يترتب عليه الحكم في المسألة.

* المماثلة:

ماثل الشيء شابهه، ويقال: ماثل فلانا بفلان شبهه به، ولا تكون المماثلة إلا بين المتفقين، تقول: نحوه كنحوه وفقه كفقهه ولونه كلونه[[175]](#footnote-175).

فالمماثلة المراد بها في هذا الضابط المشابهة والمساواة.

* القتل:

القتل من قتل يقتل قتلا، يقال : قتله : إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة[[176]](#footnote-176)، والقاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة، والقَتلة: الحال يقتل عليها. يقال قتله قتلة سوء، والقِتلة: المرة الواحدة. ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك[[177]](#footnote-177).

هذا هو الاستعمال اللغوي للقتل، وإذا نظرنا إلى الاستعمال الفقهي وجدناه لا يخرج عن الاستعمال اللغوي[[178]](#footnote-178).

* المحرم:

المحرم في اللغة: من حرم يحرم تحريما، والحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال[[179]](#footnote-179).

أما في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة[[180]](#footnote-180)، من أحسنها: ما ذم شرعا فاعله[[181]](#footnote-181).

* **بيان معنى الضابط:**

وبعد شرح بعض مفردات الضابط التي تحتاج إلى بيان يظهر جليا المراد بالضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد، فالمراد من هذا الضابط:

هو أن الطريق الذي حصل به موت المجني عليه معتد به عند إرادة استيفاء القصاص من الجاني، فيكون القصاص بمثل الطريقة التي حصل بها قتل المجني عليه، كما حصل في قصة الجارية التي قتلها اليهودي برض رأسها بين حجرين، فكان القصاص من اليهود بمثل الطريقة التي جنى بها على الجارية، لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان الطريق الذي حصل به القتل ممنوعا في الشريعة ومحرما، كما لو حصلت الجناية والقتل مثلا بالنار أو بالسحر أو نحو ذلك من طرق القتل التي لا يجوز مثلها في الشريعة.

* **دليل الضابط:**

يمكن الاستدلال لهذا الضابط بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، منها ما يلي:

1. قوله تعالى ﮋ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﮊ [[182]](#footnote-182).

وجه الاستشهاد من هذه الآية:

ذكر ابن كثير[[183]](#footnote-183) -رحمه الله- في تفسيره لها، حيث يقول:" يأمر تعالى بالعدل في الاقتصاص والمماثلة في استيفاء الحق"[[184]](#footnote-184)، فلفظ (مثل) في الآية واضح في بيان المراد، واستيفاء القصاص من الجاني من جنس العقوبة التي يراد المماثلة فيها مع ما سبقها من جناية.

1. قوله تعالى ﮋ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮊ [[185]](#footnote-185).

وجه الاستشهاد من هذه الآية:

أن المراد بالعدوان هاهنا المعاقبة والمقاتلة[[186]](#footnote-186)، فالجزاء من جنس العمل في مثل هذا الباب، فمن اعتدى بجناية فقتل وجب الاقتصاص منه ومعاقبته بمثل جناية.

1. قوله تعالى ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮊ [[187]](#footnote-187).

وجه الاستشهاد من هذه الآية:

كما سبق في الآيتين السابقتين، فالجناية سيئة فجزاءها يكون مثلها، يقول ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية:" فقد تكون المماثلة في الغرض والصورة وهي المماثلة التامة وتلك حقيقة المماثلة مثل القصاص من القاتل ظلما بمثل ما قتل به"[[188]](#footnote-188).

1. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ((أن جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ فلان، فلان؟ حتى ذكر يهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرض رأسه بين حجرين[[189]](#footnote-189))).

وجه الاستشهاد واضح من الحديث، وهو كما ذكره الخطابي[[190]](#footnote-190) في شرحه لهذا الحديث، حيث يقول:" وفيه دليل على جواز اعتبار القتل فيقتص من القاتل بمثل ما فعله"[[191]](#footnote-191).

1. عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من حرق حرقناه، ومن غرق أغرقناه))[[192]](#footnote-192).

وجه الاستشهاد واضح من الحديث أيضا، لكن يشكل عليه أنه ضعيف لا يثبت.

1. ومن المعنى أن القصاص معناه المماثلة في الفعل، فوجب أن يستوفى من الجاني مثل ما فعل[[193]](#footnote-193).
2. أن المقصود من القصاص هو التشفي، ولا يكمل المطلوب إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل[[194]](#footnote-194).

* **أقوال العلماء في الضابط:**

اتفق العلماء على أن الجاني إذا قتل المجني عليه بالسيف أنه يقتل به، وأما إن كان القتل بغير السيف كالحجر أو الخشب أو التغريق ونحوها فقد وقع الخلاف على قولين:

القول الأول/ اعتبار المماثلة في طريقة القتل، وذلك بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وهذا هو مذهب مالك[[195]](#footnote-195) والشافعي[[196]](#footnote-196)، ورواية عن الإمام أحمد[[197]](#footnote-197).

وقد مضت أدلة هذا القول في دليل الضابط.

القول الثاني/ لا قود إلا بالسيف، فلا يستوفى من الجاني إلا بالسيف في عنقه، أيا كانت طريقة قتله، وهذا هو مذهب الحنفية[[198]](#footnote-198) والرواية المعتمدة عند الحنابلة[[199]](#footnote-199).

أدلة هذا القول ما يلي:

1. عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لا قود إلا بالسيف))[[200]](#footnote-200).

وجه الدلالة من الحديث:

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر القصاص في السيف فقط، ولم يجعله مطلقا في كل مل قتل به.

ويجاب عن هذا الحديث بأنه ضعيف عند أهل العلم بالحديث فإنهم لم يقبلوه وإنما ضعفوه، فإذا لم يثبت فلا حجة فيه.

1. عن عبد الله بن يزيد الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المثلة[[201]](#footnote-201).

وجه الدلالة من هذا الحديث هو أن اعتبار المماثلة في طريقة القتل فيها نوع مثلة بالجاني فتكون محرمة، فيتعين السيف حينئذ إغلاقا لباب المثلة.

والجواب عن هذا الدليل: أنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص[[202]](#footnote-202).

الترجيح:

وبعد سوق الأقوال وأدلتها يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول في اعتبار المماثلة في طريقة القتل، ولا يقتصر ذلك على السيف، وسبب هذا الترجيح قول أدلة القائلين به مع سلامتها من الجواب، بخلاف أدلة القول الآخر فلم يسلم منها دليل إلا وأجيب عليه.

* **الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء:**

لقد ذكر بعض الفقهاء هذا الضابط بألفاظ مقاربة للفظ ابن دقيق العيد، فمن هؤلاء:

* ابن السبكي، حيث يقول:" قاعدة : المماثلة في القصاص مرعية بمعنى أن من قتل بفعل من الأفعال ؛ فولي الدم بالخيار بين أن يستوفي بالسيف أو بمثل فعله"[[203]](#footnote-203).
* السيوطي، حيث يقول:" قاعدة : من قتل بشيء قتل بمثله، ويستثنى منها صور يتعين فيها السيف "[[204]](#footnote-204).

فهاتان القاعدتان اللتان ذكرهما السبكي والسيوطي قريبتان مما ذكره ابن دقيق العيد في ضابطه، فإنها وإن لم تتحد في اللفظ إلا أنها متقاربة في المعنى.

**المطلب الثاني: جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم:**

هذا الضابط المذكور في العنوان ذكره ابن دقيق العيد في أثناء شرحه لحديثثابت بن الضحاك الأنصاري -رضي الله عنه- أنه بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحت الشجرة و أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : ((من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك))[[205]](#footnote-205)، فقال في أثناء شرحه:" ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكا له و إنما هي ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه"[[206]](#footnote-206).

* **شرح مفردات الضابط:**

إذا نظرنا لهذا الضابط وجدنا فيه بعض المفردات التي تحتاج بيان وهي: الجناية – الإثم.

* الجناية:

الجنايات واحدها جناية وهي مصدر جنى على نفسه وأهله جناية إذا فعل مكروها، والجناية الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة، وأصلها الذنب ثم غلبت في ألسنة الفقهاء على الجرح و القطع[[207]](#footnote-207).

وتذكر الجناية عند الفقهاء ويراد بها كل فعل محرم حل بمال كالغصب والسرقة والإتلاف، وتذكر ويراد بها أيضا ما تحدثه البهائم، وتسمى: جناية البهيمة والجناية عليها، كما أطلقها بعض الفقهاء على كل فعل ثبتت حرمته بسبب الإحرام أو الحرم[[208]](#footnote-208).

* الإثم:

الإثم بالكسر : الذنب، و هو أعم من العدوان، وهو أن يفعل ما لا يحل[[209]](#footnote-209)، وعرفه الجرجاني[[210]](#footnote-210) فقال: "الإثم ما يجب التحرز منه شرعا و طبعا"[[211]](#footnote-211).

* **بيان معنى الضابط:**

وبعد شرح بعض مفردات الضابط التي تحتاج إلى بيان يظهر جليا المراد بالضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد، فالمراد من هذا الضابط:

أن اعتداء الإنسان على نفسه بقطع أو جرح أو قتل يستحق فيه الجاني من الذنب والإثم كما لو كان الاعتداء على غيره من الناس، فيكون إثم الانتحار بأن يقتل نفسه مثل إثم قتل النفس التي حرم الله، وذلك لأن النفس ملك لله تعالى وليست ملك لصاحبها.

* **دليل الضابط:**

1. قوله تعالى ﮋ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮊ[[212]](#footnote-212).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تبارك وتعالى نهى عن قتل النفس، وقتل النفس شامل لقتل الإنسان نفسه ولقتله غيره، يقول القرطبي[[213]](#footnote-213) في تفسيره:" وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه"[[214]](#footnote-214)، فهذه الآية جاء فيها النهي شاملا للقتل النفس وقتل الغير.

1. قوله تعالى ﮋ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﮊ [[215]](#footnote-215).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تبارك وتعالى نهى عن قتل النفس، وهو شامل أيضا لنفس الإنسان ولنفس غيره، فقتلهما على حد سواء.

1. ويمكن الاستدلال على هذا الضابط بدليلين آخرين:
2. قوله تعالى ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮊ[[216]](#footnote-216).
3. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا))[[217]](#footnote-217).

وجه الاستدلال من هذين النصين:

أن الله نهى عن قتل المؤمنين ومن قتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها، وفي الحديث نهى عن قتل النفس ومن قتلها فجزاؤه جهنم خالدا فيها، فهنا جاء النهي عن الجناية على النفس وأنها في الإثم كالجناية على الغير لاتحاد الجزاءين.

1. ومن المعقول: قياس إثم قتل النفس على إثم قتل الغير بجامع أن كلا من النفسين ملك لله تعالى لا يملك الإنسان التصرف فيها، ولذلك يقول الشاطبي[[218]](#footnote-218):" بأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل له ما طلب به من القيام بما كلف به؛ فلا يصح للعبد إسقاطه"[[219]](#footnote-219).

* **أقوال العلماء في الضابط:**

إذا أخذنا ضابط ابن دقيق العيد على ظاهره، بأن جناية الإنسان على نفسه مماثلة ومساوية لجنايته على غيره في الإثم، يمكن أن نقول أن في المسألة قولين:

القول الأول/ أن جناية الإنسان على نفسه مماثلة ومساوية لجنايته على غيره في الإثم، وهذا قول ابن دقيق العيد.

القول الثاني/ بأن جناية الإنسان على نفسه أعظم وأشد من جنايته على غيره في الإثم، وهذا ذكره كثير من الفقهاء، ولذلك يقول ابن نجيم:" وفي فتاوي قاضيخان قريبا من كتاب الوقف رجلان أحدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل نفسه أعظم وزرا وإثما"[[220]](#footnote-220)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[[221]](#footnote-221):" والإنسان يحرم عليه قتل نفسه أعظم مما يحرم عليه قتل غيره"[[222]](#footnote-222)، وحكى هذا غيرهما[[223]](#footnote-223)، ولهذا اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على قاتل نفسه، بينما لم ينجر الخلاف في قاتل غيره بعدما يقتل.

وعلى كل حال الذي يظهر من كلام ابن دقيق العيد أنه لا يريد المساواة الحقيقية، وإنما مراده أن الإنسان لا يملك نفسه كما لا يملك نفس غيره، فتكون جنايته على نفسه مثل جنايته على غيره بجامع عدم الملك لهما.

فعلى هذا لا يظهر وجود الخلاف في هذا الضابط غير أني لم أجد من حكى الإجماع فيه فالله تعالى أعلم.

* **الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء:**

لم أجد بعد تحر وبحث في الكتب من ذكر مثل هذا الضابط من الفقهاء أو قريبا منه، ولعل هذا هو ما حمل كثيراً من أهل العلم ممن جاء بعد ابن دقيق العيد وشرحوا الحديث الذي استنبط منه ابن دقيق العيد هذا الضابط على ذكر هذا الضابط ونسبته لابن دقيق العيد وحده فيفهم من ذلك استئثاره بذكر هذا الضابط[[224]](#footnote-224).

**المبحث الثاني**

**الضوابط الفقهية المتعلقة بدية الجنين**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** لا فرق في الغرة بين الذكر والأنثى.

**المطلب الثاني:** لا يتقدر للغرة قيمة.

**المطلب الأول: لا فرق في الغرة بين الذكر والأنثى:**

هذا الضابط المذكور في العنوان ذكره ابن دقيق العيد في أثناء شرحه لحديثأبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة المرأتين من هذيل اللتين اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة[[225]](#footnote-225)، فقال ابن دقيق العيد في أثناء شرحه للحديث السابق:" وفي الحديث : دليل على أنه لا فرق في الغرة بين الذكر والأنثى"[[226]](#footnote-226).

* **شرح مفردات الضابط:**

هذا الضابط ليس فيه سوى مفردة واحدة تحتاج إلى شرح وهي الغرة.

* الغرة:

الغرة من غر وجهه يغر بالفتح غررا محركة وغرة بالضم وغرارة بالفتح: صار ذا غرة وأبيض، ومن الشهر: ليلة استهلال القمر، ومن الهلال: طلعته، ومن الأسنان: بياضها وأولها، ومن المتاع: خياره، ومن القوم: شريفهم، ومن الكرم: سرعة بسوقه، ومن الرجل: وجهه، وكل ما بدا لك من ضوء أو صبح فقد بدت غرته[[227]](#footnote-227).

والغرة بالضم: العبد نفسه أو الأمة، سميا بذلك لأنهما غرة ما يملك الرجل: أي أفضله وأشهره، وأصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس[[228]](#footnote-228)، وقال الجرجاني: الغرة من العبيد هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية[[229]](#footnote-229).

وتطلق الغرة عند الفقهاء ويراد بها: ما يجب في الجناية على الجنين ، وهو أمة أو عبد، ويبلغ مقدارها نصف عشر الدية[[230]](#footnote-230).

* **معنى الضابط:**

وبعد شرح بعض مفردات الضابط التي تحتاج إلى بيان يظهر جليا المراد بالضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد، فالمراد من هذا الضابط:

أن الجنين في بطن أمه متى ما وقعت الجناية عليه، فإن ديته غرة، وهذه الغرة لا فرق فيها بين الجنين الذكر والجنين الأنثى، وقد يفهم أيضا من الضابط أنه لا فرق في الغرة نفسها بين العبد وهو الذكر والأمة وهي الأنثى، لكن لعل المعنى الأول هو المراد عند ابن دقيق العيد بدليل إطلاقه لفظ الذكر والأنثى ولو أراد الثاني لقال: لا فرق في الغرة بين العبد والأمة.

* **دليل الضابط:**

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بأدلة كثيرة من السنة، منها ما يلي:

1. عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: ((قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة))[[231]](#footnote-231).
2. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ((اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة))[[232]](#footnote-232).
3. عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- استشارهم في إملاص[[233]](#footnote-233) المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه بالغرة عبد أو أمة، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى به[[234]](#footnote-234).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث واضح جلي، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين غرة، ولم يستفصل عن جنس الجنين الميت أذكرا كان أم أنثى، فلم يفرق بينهما، وهذا الحديث نص في الضابط.

* **أقوال العلماء فيه:**

يقول الإمام ابن عبد البر[[235]](#footnote-235):" أجمع العلماء أن الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتا وهي حية في حين سقوطه وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء في كل واحد منهما الغرة"[[236]](#footnote-236)، فهذه المسألة قد حكي فيها الإجماع، فلم يخالف في ذلك أحد.

* **الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء:**

لقد ورد هذا الضابط عند بعض الفقهاء بألفاظ قريبة من لفظ ابن دقيق العيد، فممن ذكروه:

* الشافعي:" ولم تختلف رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يسأل عن الجنين ذكر هو أو أنثى"[[237]](#footnote-237)
* وجاء عن مالك في المدونة ما يلي:" أرأيت الجنين في الدية إن كان الجنين جارية ؟ قال : الذكر والأنثى فيه سواء - عند مالك - في الدية ، ففيها الغرة ، جارية كان أو غلاما"[[238]](#footnote-238).
* ابن قدامة:"ولا فرق فيما ذكرناه –أي في دية الجنين- بين كون الجنين ذكرا أم أنثى"[[239]](#footnote-239).

**المطلب الثاني: لا يتقدر للغرة قيمة:**

هذا الضابط المذكور في العنوان ذكره ابن دقيق العيد في أثناء شرحه لحديث أبي هريرة في قصة المرأتين من هذيل اللتين اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة[[240]](#footnote-240)، فقال ابن دقيق العيد في أثناء شرحه للحديث السابق:" وفيه أيضا من الإطلاق في العبد والأمة : أنه لا يتقدر قيمة"[[241]](#footnote-241).

* **شرح مفردات الضابط:**

إذا نظرنا لهذا الضابط وجدنا فيه بعض المفردات التي تحتاج بيان وهي: التقدير- القيمة.

* التقدير:

القاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته[[242]](#footnote-242)، والتقدير من قدرت الشيء أقدره قدرا وتقديرا، والقدر والتقدير: تبين كمية الشيء. يقال: قدرته وقدرته، وقدره بالتشديد: أعطاه القدرة. يقال: قدرني الله على كذا وقواني عليه"[[243]](#footnote-243).

وعرف الجرجاني التقدير فقال:" التقدير هو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد به من حسن وقبح ونفع وضر وغيرهما"[[244]](#footnote-244).

فالمراد بالتقدير هنا في الضابط هو التحديد وبيان قدر الشيء.

* القيمة:

القيمة في اللغة : الثمن الذي يقوم به المتاع ، وهي ثمن الشيء بالتقويم[[245]](#footnote-245)، والقيمة: ما

يوافق مقدار الشئ، ويعادله[[246]](#footnote-246)، وقال الفيومي في المصباح المنير:" والقيمة الثمن الذي يقاوم به المتاع أي: يقوم مقامه، والجمع القيم مثل: سدرة وسدر، وشيء قيمي نسبة إلى القيمة على لفظها، لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه"[[247]](#footnote-247).

وفي الاصطلاح: ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[[248]](#footnote-248)، فالمراد بالقيمة هنا في الضابط هي مقدار الشيء على التحديد.

* **بيان معنى الضابط:**

وبعد شرح بعض مفردات الضابط التي تحتاج إلى بيان يظهر جليا المراد بالضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد، فالمراد من هذا الضابط:

أن الغرة التي هي دية للجنين الذي سقط ميتا من بطن أمه بسبب جناية وقعت عليه لا يلزم تحديدها بقيمة وبثمن تباع به وتشترى، بل متى ما جاء الجاني بغرة سالمة من العيب فإنه يلزم قبولها وليس لولي المجني عليه ردها بسبب قلة قيمتها أو عدم معرفتها القيمة على وجه التحديد.

* **دليل الضابط:**

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بأدلة كثيرة من السنة، منها ما يلي:

1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ((قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة))[[249]](#footnote-249).
2. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ((اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة))[[250]](#footnote-250).
3. عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- استشارهم في إملاص[[251]](#footnote-251) المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه بالغرة عبد أو أمة، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى به[[252]](#footnote-252).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قضى في دية الجنين بغرة لم يبين قيمتها ولا ثمنها، بل ذكر الغرة مطلقة بلا قيمة، مع العلم بأن الرقيق تتفاوت قيمهم وأثمانهم، فإغفال النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك دليل عل عدم اعتباره، إذ لو اعتبره لذكره.

* **أقوال العلماء فيه:**

اختلف أهل العلم في هذا الضابط على قولين:

القول الأول/ أنه لا يتقدر للغرة قيمة، وذهب إلى هذا الظاهرية[[253]](#footnote-253) ووجه عند الشافعية[[254]](#footnote-254).

القول الثاني/ أن يشترط بلوغ الغرة في القيمة نصف عشر الدية ، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية[[255]](#footnote-255) والمالكية[[256]](#footnote-256) والحنابلة[[257]](#footnote-257) وهو المذهب عند الشافعية[[258]](#footnote-258)، كما أنه مروي عن عمر وزيد -رضي الله عنهما-[[259]](#footnote-259).

أدلة القول الأول/

أدلتهم قد سبق ذكرها في أدلة الضابط مع وجه الاستدلال.

أدلة القول الثاني/

اعتمد الجمهور في تقديرهم للغرة بالأثر المروي عن عمر، وهو ما جاء عن زيد بن أسلم[[260]](#footnote-260) "أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا"[[261]](#footnote-261).

وجه الاستدلال من هذه الأثر واضح في تقديره الغرة بنصف عشر الدية، فمن حدها بخمسين دينارا ذلك لأن الدية الكاملة ألف دينار، ومنهم من حدها بخمسمائة درهم ذلك لأن الدية الكاملة عشرة آلاف درهم.

ويمكن الإجابة عن أثر عمر بأنه قد روي بإسناد منقطع[[262]](#footnote-262)، فعلى هذا لم يصح الأثر عن عمر.

ولهم استلال أيضا ببعض المعقول، فمن ذلك:

1. أن سبب تقدير الغرة بنصف عشر الدية هو أن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات[[263]](#footnote-263).
2. أن قيمة الغرة لا تنضبط فقد تزيد وقد تنقص، فلهذا ضبطت بنصف عشر الدية[[264]](#footnote-264).
3. أن الغرة دية فتقدر كسائر الديات[[265]](#footnote-265).

هذا وقد أجاب ابن حزم الظاهري[[266]](#footnote-266) عن أدلة الجمهور فقال:" تقويم الغرة بخمسين دينارا أو بالدراهم خطأ لا يجوز، لأنه لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا صح عن صاحب، ثم نظرنا في قول إبراهيم النخعي[[267]](#footnote-267) وقتادة[[268]](#footnote-268) أن في جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه فلم نجد لهم متعلقا فسقط هذا القول لتعريه عن الأدلة"[[269]](#footnote-269).

الترجيح/

وبعد النظر في أدلة الفريقين يظهر والله أعلم قوة ما تمسك به الظاهرية وهو عدم التقدير للغرة بشيء من الدية، لأن النص جاء عاما، بينما قول الجمهور لم يصح فيه دليل من نص ولا قول صاحب، ولكن الجماهير أطبقوا على اعتبار التقدير، فالذي يظهر -والله أعلم- هو اعتبار الغرة كأصل في دية الجنين فإذا تعذرت يصار إلى قيمتها جمعا بين القولين.

* **الألفاظ التي جاء بها الضابط عند الفقهاء:**

إذا نظرنا في كلام الفقهاء عن هذا الضابط ونحن نستحضر الخلاف في المسألة، فنجد أن عامتهم يذكرونه ولكن باعتبار التقدير لا بنفيه، ولم أجد من وافق هذا الضابط سوى الظاهرية، ولذلك يقول ابن حزم:" تقويم الغرة بخمسين دينارا أو بالدراهم خطأ لا يجوز"[[270]](#footnote-270).

أما هذا الضابط عند الجمهور فنجدهم يذكرونه باعتبار التقدير، فمن ذلك:

* الإمام الشافعي:" لا اختلاف بين أحد أن قيمتها -يعني الغرة- خمس من الإبل"[[271]](#footnote-271).
* ابن قدامة:"الغرة قيمتها نصف عشر الدية"[[272]](#footnote-272)
* وجاء في المدونة ما يلي:" ما جاء في الرجل يأتي بعبد أو وليدة قيمة دية الجنين هل يجبرون على ذلك؟ قلت: أرأيت ما جاء في الجنين من الحديث: إن فيه الغرة، أرأيت إن جاءهم بعبد أو أمة ، أيجبرون على أخذ ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان قيمة العبد أو الأمة خمسين دينارا أو ستمائة درهم، وإن كان ذلك أقل من خمسين دينارا أو ستمائة درهم لم يكن ذلك له إلا أن يشاء المجني عليه أن يأخذ ذلك منه"[[273]](#footnote-273).

**الفصل الثاني**

**الضوابط الفقهية المتعلقة بالحدود**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** الضوابط الفقهية المتعلقة بذات الحدود.

**المبحث الثاني:** الضوابط الفقهية المتعلقة بحد الردة.

**المبحث الثالث:** الضوابط الفقهية المتعلقة بحد السرقة.

**المبحث الأول**

**الضوابط الفقهية المتعلقة بذات الحدود**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** إقامة الحد على المماليك كإقامته على الأحرار.

**المطلب الثاني:** العقوبات إن لم تفد مقصودها من الزجر لم تفعل.

**المطلب الثالث:** مبنى الحد على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات.

**المطلب الأول: إقامة الحد على المماليك كإقامته على الأحرار:**

هذا الضابط المذكور في العنوان ذكره ابن دقيق العيد في أثناء شرحه لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عندما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت[[274]](#footnote-274)، فقال ابن دقيق العيد بعد سياقه للحديث:" يستدل به على إقامة الحد على المماليك كإقامته على الأحرار"[[275]](#footnote-275).

* **شرح مفردات الضابط:**

إذا نظرنا لهذا الضابط وجدنا فيه بعض المفردات التي تحتاج إلى بيان وهي: الحد – المماليك – الأحرار.

* الحد:

الحدود جمع حد، وهو في اللغة المنع ، ومنه سمي كل من البواب والسجان حدادا، لمنع الأول من الدخول، والثاني من الخروج، وسمي المعرف للماهية حدا، لمنعه من الدخول والخروج، وحدود الله تعالى محارمه[[276]](#footnote-276)، لقوله تعالى ﮋ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮊ [[277]](#footnote-277) .

والحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى[[278]](#footnote-278)، وعرفه الشافعية[[279]](#footnote-279) والحنابلة[[280]](#footnote-280) بأنه عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقا لله تعالى كما في الزنى، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف، فليس منه التعزير لعدم تقديره، ولا القصاص لأنه حق خالص لآدمي، وعند بعض الفقهاء: هو عقوبة مقدرة بتقدير الشارع، فيدخل القصاص[[281]](#footnote-281).

* المماليك:

جمع مملوك وهو الرقيق، والرقيق من الرق وهو مصدر رق العبد يرق ضد عتق، يقال: استرق فلان مملوكه وأرقه، نقيض أعتقه، والرقيق: المملوك ذكرا كان أو أنثى، ويقال للأنثى أيضا رقيقة، والجمع رقيق وأرقاء، وإنما سمي العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم، ويذلون ويخضعون، وأصله من الرقة وهي ضد الغلظ والثخانة في المحسوسات[[282]](#footnote-282).

والرق في الاصطلاح الفقهي قد بعض أهل الفرائض والفقه بأنه: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر[[283]](#footnote-283).

* الأحرار:

الحر من الرجال خلاف العبد، وسمي حرا لخلوصه من الرق، وهو مأخوذ من قولهم: رجل حر إذا خلص من الاختلاط بغيره، وجمع الحر أحرار، والحرة خلاف الأمة، والحرة أيضا الكريمة، وجمعها حرائر على خلاف القياس، كشجرة مرة وشجر مرائر، ويستعار الحر أيضا للكريم، كالعبد للئيم[[284]](#footnote-284).

وهو في اصطلاح الفقهاء: من خلصت ذاته عن شائبة الرق والملك، وهو ضربان: ضرب استقرت له الحرية فذاك، وضرب يحكم بحريته ظاهرا كاللقيط[[285]](#footnote-285).

* **بيان معنى الضابط:**

وبعد شرح بعض مفردات الضابط التي تحتاج إلى بيان يظهر جليا المراد بالضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد، فالمراد من هذا الضابط:

أن إقامة الحدود وتنفيذها واجب لازم على الرقيق المملوك كوجوبه ولزومه على الحر، فكما يجب إقامة حد الزنى والقذف ونحوها على الحر فكذلك يجب إقامته على الرقيق.

* **دليل الضابط:**

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بأدلة من الكتاب والسنة:

1. من القرآن:

يستدل بقوله تعالى ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﮊ [[286]](#footnote-286).

وجه الاستدلال من هذه الآية:

أن الآية نص على إقامة الحد على الأمة الزانية المحصنة، وأن عليها نصف ما على الحرة من الحد المذكور في قوله تعالى ﮋ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﮊ [[287]](#footnote-287).

1. من السنة:
2. عن أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:(( إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد

ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها، ولو بحبل من شعر))[[288]](#footnote-288).

1. وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- قالا : سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: (( إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير ))[[289]](#footnote-289).
2. وعن علي –رضي الله عنه- أن خادما للنبي - صلى الله عليه وسلم - أحدثت، فأمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته فأخبرته، فقال: (( إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ))[[290]](#footnote-290).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر بإقامة حد على الرقيق كما يقام على الأحرار، فأمر بإقامة حد الزنى على الأمة الزانية، وغير الزنى من الحدود مثله كما سيأتي.

* **أقوال العلماء في الضابط:**

لا خلاف بين أهل العلم في الجملة في أن إقامة الحد على المماليك كإقامته على الأحرار[[291]](#footnote-291)، سواء كان العبد قاتلا أو زانيا أو قاذفا أو نحوها، وينبغي التنبيه على أن محل الضابط هو في إقامة الحد وليس في مقداره.

ولكن يستثنى من هذا الإجماع مسألتان وقع الخلاف فيهما، هل يقام فيها الحد أم لا؟ :

المسألة الأولى/ إقامة حد السرقة على العبد الآبق.

المسألة الثانية/ إقامة حد الزنى على الأمة غير المحصنة.

**المسألة الأولى/ إقامة حد السرقة على العبد:**

اختلف أهل العلم في مسألة العبد السارق على قولين، فذهب جماهير أهل العلم[[292]](#footnote-292) إلى أن العبد الآبق كغيره في حد السرقة، وحُكِي عن ابن عباس[[293]](#footnote-293) -رضي الله عنهما- أنه لا يقام على العبد الآبق حد السرقة، ولكن هذا الخلاف ضعيف، إذ إنه لم يذهب إليه أحد من الفقهاء إلا ما حكي -كما سبق- عن ابن عباس، فالقول الصحيح والذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة هو الأول.

**المسألة الثانية/ إقامة حد الزنى على الأمة غير المحصنة:**

وهذه المسألة لعل الخلاف فيها أقوى من المسألة التي قبلها، وذلك لوجود من ناصر هذا القول الثاني كما سيأتي.

لكن لا بد من تحرير لمحل النزاع، وتحريره كالتالي:

1. اتفق أهل العلم على إقامة حد الزنى على الأمة الزانية إن كانت محصنة، فتحد نصف حد الحرة[[294]](#footnote-294).
2. اختلف أهل العلم في الأمة الزانية غير المحصنة هل يقام عليها الحد أم لا؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول/ أن عليها نصف حد الحرة كالأمة المحصنة، وهذا هو قول الجمهور[[295]](#footnote-295).

القول الثاني/ أنه ليس عليها حد، وهذا قول الظاهرية[[296]](#footnote-296).

أدلة القول الأول/

دليلهم حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما- قالا : سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : (( إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير ))[[297]](#footnote-297).

وجه الاستلال من الحديث:

يقول ابن قدامة:"وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن"[[298]](#footnote-298)، ووجه كون الحديث نص في المسألة هو أن النبي –صلى الله علي وسلم- سئل عن الأمة ولم يحدد السائل في سؤاله نوع الأمة هل هي المحصنة أم غي محصنة، وكانت الإجابة أيضا عامة، فيدل ذلك على أن الأمة غير المحصنة عليها الحد إذا زنت كالأمة المحصنة، هذا على قول من ضعف قوله في السؤال ((ولم تحصن))، وأما على فرض ثبوتها وهو الصحيح فالحديث نص صريح في المسألة.

أدلة القول الثاني/

دليلهم قوله تعالى ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﮊ[[299]](#footnote-299).

وجه الاستلال من الآية:

ظاهر الآية قد نص على حد الأمة المحصنة ولم تتعرض لغير المحصنة فتبقى على الأصل وهو عدم لزوم الحد عليها.

ويمكن الإجابة عن هذا الاستلال من وجهين:

1. سلمنا أن الأمة غير المحصنة غير داخلة في الآية؟، ولكن يمكن قياسها على الأمة المحصنة بجامع الرق، وإذا لم يمكن فهي داخلة بنص حديث أبي هريرة السابق.
2. لا نسلم أن المراد بالإحصان في الآية هو النكاح، بل المراد به الإسلام، يقول الإمام الشافعي:" قال من أحفظ عنه من أهل العلم: إحصانها إسلامها فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين"[[300]](#footnote-300)، وهذا هو قول جماهير المفسرين[[301]](#footnote-301).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وذلك لقوة دليلهم، وجوابهم عن دليل القول الثاني والله أعلم.

والخلاصة أنه قد سلم الضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد من الاعتراض والاستثناء، فإقامة الحدود جميعها على المماليك كإقامته على الأحرار.

* **الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء:**

لم أطلع فيما وقفت عليه من ذكر مثل هذا الضابط بالتسوية بين الحر والمملوك، ولكن ذكروا مسألة قريبة من هذا وهي إقامة السيد الحدود على مماليكه ولم يستثنوا منها حدا، فهذه المسألة قريبة في معناها من الضابط المذكور، ومن ذلك حديث علي –رضي الله عنه- السابق:" أقيموا على أرقائكم الحد"[[302]](#footnote-302)، فلعل هذا القول من أقرب الأقوال لهذا الضابط، لأن المعنى فيهما إقامة الحد بإطلاق على المماليك، سواء شبهناهم بالأحرار أو قلنا يقيم الحدود عليهم السيد أو الإمام، فالنتيجة واحدة وهي وجوب إقامة الحدود على المماليك كالأحرار والله أعلم.

**المطلب الثاني: العقوبات إن لم تفد مقصودها من الزجر لم تفعل:**

هذا الضابط المذكور في العنوان ذكره ابن دقيق العيد في أثناء شرحه لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما- قالا : سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : (( إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير ))[[303]](#footnote-303)، فقال أثناء شرحه لهذا الحديث:" إن فيه إشارة إلى أن العقوبات إذا لم تفد مقصودها من الزجر لم تفعل"[[304]](#footnote-304).

* **شرح مفردات الضابط:**

إذا نظرنا لهذا الضابط وجدنا فيه مفردة واحدة تحتاج إلى بيان وهي: العقوبات.

* العقوبات:

العقوبة في اللغة : اسم من العقاب، والعقاب –بالكسر- والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل من السوء. يقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به[[305]](#footnote-305)، كما في قوله تعالى ﮋ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﮊ [[306]](#footnote-306).

والعقوبة في الاصطلاح : هي الجزاء بالضرب أو القطع ونحوهما، سمي بها لأنها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه[[307]](#footnote-307).

* **بيان معنى الضابط:**

وبعد شرح بعض مفردات الضابط التي تحتاج إلى بيان يظهر جليا المراد بالضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد، فالمراد من هذا الضابط:

أن العقوبة المقصود منها الزجر، ومتى غاب هذا المقصود عن العقوبة فإنها لا تفعل، وذلك مثلا بكون الجاني لا ينزجر عن جرمه بما يوقع عليه من العقوبة، أو لا ينزجر الناس بهذه العقوبة.

لكن ينبغي التنبيه أن ابن دقيق العيد لا يقصد من ذلك منع إقامة الحد على من لا يزجره الحد، ولهذا قال عقب ذكره للضابط:" فإن كانت واجبة –أي العقوبة- كالحد فلترك الشرط في وجوبها على السيد وهو الملك لأن أحد الأمرين لازم، إما ترك الحد ولا سبيل إليه لوجوبه، وإما إزالة شرط الوجوب وهو الملك فتعين، ولم يقل : اتركوها أو حدوها كلما تكرر لأجل ما ذكرناه والله أعلم"[[308]](#footnote-308).

ابن دقيق العيد ذكر هذا الضابط عند كلامه على مسألة إقامة السيد الحد على رقيقه ومماليكه، فذكر الضابط عندها، فالمعنى أن العقوبة إن كانت واجبة كالحد فعلى السيد إزالة سبب وجوب إقامته الحد على رقيقه وهو ملكه لرقبته، لأنه لولا الملك للرقبة ما جاز له إقامة الحد على رقيقه، فلما لم ينزجر الرقيق بإقامة الحد عليه وجب على السيد إخراج هذا الرقيق من ملكه.

* **دليل الضابط:**

يمكن أن يستدل على هذا الضابط بأدلة من السنة، منها:

1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:(( إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ، ولو بحبل من شعر))[[309]](#footnote-309).
2. وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما- قالا : سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : (( إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير ))[[310]](#footnote-310).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة حد الزنى على الأمة إن زنت لأول مرة، ثم يقام عليها الحد إن زنت المرة الثانية، ثم أمر بإقامة الحد عليها إن زنت ثم أمر ببيعها وإخراجها من ملك سيدها، وذلك لأنها لم تنزجر بالحد، فلزم إخراجها من ملك سيدها.

وينبغي التنبيه هنا أن استدلال ابن دقيق العيد إنما يتم على حديث أبي هريرة ((ثم إن زنت الثالثة فليبعها))، لأن حديث أبي هريرة الآخر وزيد بن خالد الجهني ذُكر فيه الجلد بعد الثالثة ثم البيع، بمعنى أنه لم يسقط العقوبة بمجرد عدم فائدة مقصودها، ولهذا يقول الشوكاني:" ولكن الرواية التي ذكرها المصنف عن أبي هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالثة وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود أنهما ذكرا في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع وبها يرد على النووي[[311]](#footnote-311) حيث قال أنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله فليبعها وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود"[[312]](#footnote-312).

* **أقوال العلماء في الضابط:**

لابد من الإشارة إلى مسألة مهمة هنا وهي خلاف العلماء في مسألة المقصود من إقامة الحدود والعقوبات، فمنهم من ذهب إلى أن المقصود من إقامة الحدود التكفير عن الفاعل وهذا هو قول الجمهور المالكية[[313]](#footnote-313) والشافعية[[314]](#footnote-314) والحنابلة[[315]](#footnote-315)، وخالف في هذا الحنفية[[316]](#footnote-316) والظاهرية[[317]](#footnote-317) فلم يروا أن الحدود كفارات بل لابد من التوبة، فالحدود عندهم زواجر، ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الحدود زواجر وكفارات[[318]](#footnote-318).

فعلى هذا ضابط ابن دقيق العيد لا يرد على قول الجمهور لأنه ليس المقصود عندهم من الحدود الزجر بل تكفير الذنب، ولهذا يقول الصنعاني في حاشيته على الإحكام:"وعلى القول بأنها وجبت جوابر وكفارات فلا يتم هذا البحث"[[319]](#footnote-319)، وكذلك لا يرد على من جمع بين الزجر والتكفير، وإنما يرد ضابط ابن دقيق على قول الحنفية ومن وافقهم، لكن وجد في كتب الحنفية ما يدل على أن التكفير مقصود من الحدود لكنه مقصود غير أصلي عندهم، يقول صاحب العناية في شرح الهداية:" وكلامه –صاحب الهداية- يشير إلى أن الحدود تشتمل على مقصد أصلي يتحقق بالنسبة إلى الناس كافة وهو الانزجار عما يتضرر به العباد، وغير أصلي وهو الطهارة عن الذنوب وذلك يتحقق بالنسبة إلى من يجوز زوال الذنوب عنه لا بالنسبة إلى الناس كافة"[[320]](#footnote-320)، فيفهم من هذا أن للحدود مقصود آخر غير الزجر وهو التطهير من الذنب.

فعلى هذا لم أقف على من وافق ابن دقيق العيد غير النووي كما نقله عنه الشوكاني، غير أني لم أقف على كلام النووي في شيء من كتبه[[321]](#footnote-321).

ولعل هذا والله أعلم هو الذي جعل ابن دقيق العيد يذكر هذا الضابط في كتابه بصيغة التضعيف، ولهذا قال:"وقد يُقَال أيضا: إن فيه إشارة إلى أن العقوبات....".

* **الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء:**

لم أقف على من ذكر هذا الضابط أو قريبا منه فيما بين يدي من الكتب إلا ما نقله الشوكاني عن النووي ولم أقف عليه من النووي في شيء من كتبه.

**المطلب الثالث: مبنى الحد على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات:**

هذا الضابط المذكور في العنوان ذكره ابن دقيق العيد في أثناء شرحه لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة ماعز –رضي الله عنه- عندما زنى وأقر أربعا[[322]](#footnote-322)، فعندما تكلم ابن دقيق العيد في مسألة الإقرار وهل يشترط كونه أربعا، ذكر الخلاف في ذلك وقال:" ومذهب الشافعي و مالك ومن تبعهما : أن الإقرار مرة واحدة موجب للحد قياسا على سائر الحقوق فكأنهم لم يروا أن تأخير الحد إلى تمام الإقرار أربعا لما ذكره الحنفية وكأنه من باب الاستثبات والتحقيق لوجود السبب لأن مبنى الحد على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات"[[323]](#footnote-323).

* **شرح مفردات الضابط:**

إذا نظرنا لهذا الضابط وجدنا فيه بعض المفردات التي تحتاج إلى بيان وهي: الاحتياط – الدرء – الشبهات.

* الاحتياط:

الاحتياط في اللغة هو الأخذ بأوثق الوجوه[[324]](#footnote-324)، واحتاط الرجل أخذ في أموره بالحزم، وتستعمل الحوطة والحيطة والاحتياط بمعنى واحد[[325]](#footnote-325).

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الجرجاني فقال:"هو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"[[326]](#footnote-326)، ويقول ابن حزم:"الاحتياط طلب السلامة"[[327]](#footnote-327)، ثم فصل في موضع آخر فقال:"الاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط"[[328]](#footnote-328).

* الدرء:

الدرء هو الدفع، يقال: تدارؤوا أي: تدافعوا في الخصومة[[329]](#footnote-329).

* الشبهات:

جمع شبهة، وهي الالتباس والمثل، يقال: شبِّه عليه الأمر تشبيها، أي لبِّس عليه، واشتبه الأمران إذا أشكلا[[330]](#footnote-330).

وفي الاصطلاح: فهي ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر[[331]](#footnote-331).

* **معنى الضابط:**

وبعد شرح بعض مفردات الضابط التي تحتاج إلى بيان يظهر جليا المراد بالضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد، فالمراد من هذا الضابط:

أنه متى ما احتف بالعقوبات المقدرة ما يجعلنا نلتبس ونتشكك في ثبوتها فإن الأصل دفع هذه العقوبات عن المتهمين، وإسقاطها عنهم وعدم إقامتها عليهم، لأن الأصل براءة الذمة المتهمة حتى تثبت إدانتها بما فعلت من جرم وذنب موجب للعقوبة.

وينبغي التنبه إلى أن الشبهة لا تكون دارئة للحد حتى تكون قوية وإلا فلا أثر لها، ولهذا يقول ابن السبكي:" ليس كل جهة حللها بعض العلماء بشبهة، بل كل جهة كان لمستند القائل بحلها بعض القوة، وهذا هو الصواب فالمأخذ الضعيف لا يلتفت إليه"[[332]](#footnote-332).

* **دليل الضابط:**

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بأدلة كثيرة منها:

1. عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- :(( ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم))[[333]](#footnote-333).

وجه الاستدلال من الحديث:

يقول الصنعاني في شرحه لهذا الحديث:" وفيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الإكراه أو أنها أتيت المرأة وهي نائمة فيقبل قولها ويدفع عنها الحد، ولا تكلف البينة على ما زعمته"[[334]](#footnote-334).

1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات: دعاه رسول الله فقال: ((أبك جنون؟)) قال: لا، قال: ((فهل أحصنت؟)) قال: نعم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((اذهبوا به فارجموه))[[335]](#footnote-335).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرجم ماعزا -رضي الله عنه- أول ما أقر على نفسه بالزنى، بل تنحى عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات بالزنى، فكان إقراره أربع مرات نافيا للشبهة عنه فأقيم عليه الحد.

1. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما أتي ماعز بن مالك –رضي الله عنه- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟)) قال: لا يا رسول الله[[336]](#footnote-336).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلقن ماعزا جوابا يسقط عنه الحد، يقول الكمال ابن الهمام:" فقد علمنا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لماعز: ((لعلك قبلت)) ((لعلك لمست)) ((لعلك غمزت)) كل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنى، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك وإلا فلا فائدة"[[337]](#footnote-337).

1. عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه- في قصة ماعز: أنه لما وجد مس الحجارة صرخ بنا: ردوني إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي....، فلما رجعنا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فأخبرناه قال: (( فهلا تركتموه وجئتموني به))[[338]](#footnote-338).

وجه الاستدلال من الحديث:

قد دل قول النبي –صلى الله عليه وسلم- ((فهلا تركتموه وجئتموني به)) على أنه قبل رجوعه، والرجوع بعد الاعتراف يعتبر شبهة يدرأ بها الحد.

1. عن حبيب بن سالم[[339]](#footnote-339) أن رجلا وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير -رضي الله عنه- وهو أمير الكوفة، فقال:" لأقضين فيك بقضية رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة"، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة[[340]](#footnote-340).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا الرجل الذي وقع على جارية امرأته يعتبر محصنا، والمحصن حده الرجم، لكن قضى في مثله النبي -صلى الله عليه وسلم- بجلد مائة إذا أحلت له امرأته جاريتها، لأن إحلالها يعتبر شبهة تدرأ الحد[[341]](#footnote-341).

1. ومن المعقول يمكن أن يقال: إن وقوع الحد على المحدود لا يمكن رفعه بعد وقوعه، ولا يمكن استدراك الخطأ فيه ومعالجته، فكان الخطأ في العفو خيرا من الخطأ في العقوبة لاسيما مع قيام الموجب بالدفع وهو الشبهة[[342]](#footnote-342).

* **أقوال أهل العلم في الضابط:**

لقد أجمع أهل العلم ومن قبل الصحابة -رضوان الله عليهم- على الأخذ بدرء الحدود بالشبهات.

يقول الماوردي[[343]](#footnote-343) في كلامه عن شبهة الجهل:" لأن جهله بتحريمه شبهة في درء الحد عنه وهو إجماع الصحابة"[[344]](#footnote-344)، ويقول ابن المنذر[[345]](#footnote-345):" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن

الحدود تدرأ بالشبه"[[346]](#footnote-346).

* **الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء:**

لقد تكلم الفقهاء كثيرا عن هذا الضابط وسماه بعضهم قاعدة، فممن ذكر هذا الضابط:

* العز بن عبد السلام، حيث يقول:" قاعدة في الشبهات الدارئة للحدود..."[[347]](#footnote-347).
* القرافي، حيث يقول:" الفرق السادس والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ما ليس كذلك"[[348]](#footnote-348).
* السيوطي، حيث يقول:" القاعدة السادسة: الحدود: تسقط بالشبهات"[[349]](#footnote-349)
* ابن السبكي، حيث يقول:" الحدود تسقط بالشبهة"[[350]](#footnote-350).

**المبحث الثاني**

**الضوابط الفقهية المتعلقة بحد الردة**

**وفيه مطلب واحد:**

**وهو:** الردة سبب لإباحة دم الرجل بالإجماع وفي المرأة خلاف.

**مطلب: الردة سبب لإباحة دم الرجل بالإجماع وفي المرأة خلاف:**

ذكر ابن دقيق العيد هذا الضابط في أثناء شرحه لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول -الله صلى الله عليه و سلم-: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))[[351]](#footnote-351)، فقال في أثناء شرحه لهذا الحديث:" و إنما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل و اختلف الفقهاء في المرأة هل تقتل بالردة أم لا ؟"[[352]](#footnote-352).

* **شرح مفردات الضابط:**

إذا نظرنا لهذا الضابط وجدنا فيه مفردة واحدة هي التي تحتاج إلى بيان وهي: الردة.

* الردة:

الردة لغة : الرجوع عن الشيء ، ومنه الردة عن الإسلام، يقال: ارتد عنه ارتدادا أي تحول، والاسم الردة، والردة عن الإسلام: الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[[353]](#footnote-353).

وفي الاصطلاح هي: كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه[[354]](#footnote-354).

* **بيان معنى الضابط:**

المراد من الضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد هو أن الردة والرجوع عن الإسلام سبب موجب لاستباحة دم المرتد وقتله، فإن كان المرتد رجلا فاستباحة دمه بإجماع أهل العلم، وإن كان المرتد امرأة ففي استباحة دمها خلاف.

* **دليل الضابط:**

يستدل لقتل المرتد بأدلة، من أصرحها ما يلي:

1. عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول -الله صلى الله عليه و سلم-: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))[[355]](#footnote-355).
2. عن عكرمة[[356]](#footnote-356) قال: أتي أمير المؤمنين علي -رضي الله- عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تعذبوا بعذاب الله))، ولقتلتهم لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من بدل دينه فاقتلوه))[[357]](#footnote-357).
3. عن أبي موسى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: ((اذهب إلى اليمن))، ثم اتبعه معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله[[358]](#footnote-358).
4. إجماع الصحابة على قتال المرتدين بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[[359]](#footnote-359)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث كلها صراحة على أنه من رجع عن دين الإسلام فهو مستباح الدم، يجب قتله لردته، وهذا الأمر كما يظهر من الأحاديث الماضية قد استقر عند الصحابة.

* **أقوال العلماء في الضابط:**

هذا الضابط ينقسم الكلام فيه إلى قسمين رئيسين، حكم الرجل المرتد، وحكم المرأة المرتدة، وسأتناول كل قسم على حدة:

1. **حكم الرجل المرتد:**

سبق أن ابن دقيق العيد ذكر الإجماع على استباحة دم الرجل المرتد، وقد وافقه غيره على ذلك، يقول ابن قدامة:" وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا"[[360]](#footnote-360)، وكذلك حكى ابن حزم الإجماع على ذلك[[361]](#footnote-361).

1. **حكم المرأة المرتدة:**

اختلف أهل العلم في المرأة المرتدة هل تستباح الدم أم لا، على قولين:

القول الأول/أن المرأة تقتل كالرجل إذا ارتدت، وهو قول الجمهور[[362]](#footnote-362)،

وهو قول السرخسي[[363]](#footnote-363) من الحنفية[[364]](#footnote-364).

القول الثاني/ أن المرأة لا تقتل كالرجل بل تجبر على الإسلام أوتحبس حتى تموت، وهو قول الحنفية[[365]](#footnote-365).

أدلة القول الأول/

يستدل للقول الأول بما سبق من أدلة الضابط، ووجه الاستدلال منها أنها جاءت عامة لم تفرق بين امرأة ورجل، فالمرتد يقتل رجلا كان أو امرأة.

ومما يستدل به للجمهور مما هو خاص بالمرأة:

حديث جابر -رضي الله عنه- أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت[[366]](#footnote-366)، ويمكن أن يجاب عن هذا الحديث بأنه ضعيف.

وقد أجاب الحنفية عن أدلة الجمهور بأنها خاصة بالرجال دون النساء[[367]](#footnote-367)، وأجاب الجمهور بأن هذا التخصيص من غير مخصص، وأن المرأة كالرجل في الحدود كحد الزنى والقذف وغيرها فكذلك يجب أن تكون مثله هنا[[368]](#footnote-368).

أدلة القول الثاني/

1. عن رباح بن ربيعة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه و سلم - رأى في بعض الغزوات قوما مجتمعين على شيء، فسأل عن ذلك فقالوا: ينظرون إلى امرأة

مقتولة، فقال لواحد: ((أدرك خالدا وقل له لا يقتلن عسيفا ولا ذرية ))[[369]](#footnote-369).

1. عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي -صلى الله عليه وسلم- مقتولة، فأنكر رسول الله -صلى الله عليه و سلم- قتل النساء والصبيان[[370]](#footnote-370).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل النساء الكافرات ويستوي في ذلك الكفر الأصلي والطارئ[[371]](#footnote-371).

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا الاستدلال بقوله:" وأما نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية، فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي حقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد، ويخالف الكفر الأصلي الطارىء، بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارىء بخلافه"[[372]](#footnote-372).

ويجابون أيضا بأن الكفر الطارئ أعظم جرما من الكفر الأصلي، يقول السرخسي:" وبهذا تبين أن الجناية بالردة أغلظ من الجناية بالكفر الأصلي، فإن الإنكار بعد الإقرار أغلظ من الإصرار في الابتداء على الإنكار كما في سائر الحقوق، وبأن كانت لا تقتل إذا لم تتغلظ جنايتها فذلك لا يدل على أنها لا تقتل إذا تغلظت جنايتها، ثم في الكفر الأصلي إذا تغلظت جنايتها بأن كانت مقاتلة أو ساحرة أو ملكة تحرض على القتال تقتل فكذلك بعد الردة"[[373]](#footnote-373).

* **الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء:**

تعرض الفقهاء لمثل هذا الضابط في كلامهم عن المرتد وحكمه، فاختلفت ألفاظهم ولكنها من ناحية المعنى متقاربة، وأقرب من ذكر مثل هذا الضابط هو ابن حزم، حيث يقول: " واتفقوا أن من كان رجلا مسلما حرا....ثم ارتد الى دين كفر....أنه قد حل دمه ....واختلفوا في المرأة المرتدة "[[374]](#footnote-374).

**المبحث الثالث**

**الضوابط الفقهية المتعلقة بحد السرقة**

**وفيه مطلب واحد:**

**وهو:** المعتبر في نصاب السرقة القيمة.

**مطلب: المعتبر في نصاب السرقة القيمة:**

ذكر ابن دقيق العيد هذا الضابط في أثناء شرحه لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ))أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قطع في مجن قيمته خمسة دراهم))[[375]](#footnote-375)، فقال في أثناء شرحه لهذا الحديث عند كلامه عن نصاب السرقة:"والقيمة والثمن مختلفان في الحقيقة وتعتبر القيمة"[[376]](#footnote-376).

* **شرح مفردات الضابط:**

إذا نظرنا لهذا الضابط وجدنا فيه بعض المفردات التي تحتاج إلى بيان وهي: الاعتبار – النصاب – السرقة – القيمة .

* الاعتبار:

لفظ الاعتبار يأتي على عدة معاني، منها التدبر في الشيء، ومنها الاتعاظ مثل قوله تعالى ﮋ ﯡ ﯢ ﯣﮊ [[377]](#footnote-377)، ومنها الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم نحو قول الفقهاء: الاعتبار بالعقب أي الاعتداد في التقدم به[[378]](#footnote-378).

وهذا المعنى الأخير هو المراد عند الفقهاء إذا أطلقوا لفظة الاعتبار، فيكون الشيء المعتبر هو الذي يترتب عليه الحكم في المسألة.

* النصاب:

النصاب في اللغة : الأصل، ونصاب كل شيء أصله والجمع نُصُب وأنصبة، ونصاب

الزكاة : القدر المعتبر من المال لوجوبها[[379]](#footnote-379).

وفي الاصطلاح هو ما لا تجب فيما دونه زكاة من مال[[380]](#footnote-380)، لكن هذا في أبواب الزكاة، وإذا أطلق في باب السرقة فهو: ما يجب فيه وما فوقه قطع يد السارق، ولا تقطع فيما دونه.

* السرقة:

في اللغة : السرقة أخذ الشيء من الغير خفية، يقال: سرق منه مالا، وسرقه مالا يسرقه سرقا وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق، ويقال: سرق أو استرق السمع والنظر: سمع أو نظر مستخفيا[[381]](#footnote-381).

وفي الاصطلاح : هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصاب، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية[[382]](#footnote-382).

* القيمة:

القيمة في اللغة : الثمن الذي يقوم به المتاع ، وهي ثمن الشيء بالتقويم[[383]](#footnote-383)، والقيمة: ما يوافق مقدار الشئ ويعادله[[384]](#footnote-384)، وقال الفيومي في المصباح المنير:" والقيمة الثمن الذي يقاوم به المتاع أي: يقوم مقامه، والجمع القيم مثل: سدرة وسدر، وشيء قيمي نسبة إلى القيمة على لفظها، لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه"[[385]](#footnote-385).

فالقيمة ليست هي الثمن بإطلاق، بل هي الثمن الذي يقوم به الشيء، لأن الثمن قد يكون مساويا للقيمة وقد يزيد وقد ينقص، ولهذا يفرق بين القيمة والثمن بما يلي:

أن القيمة هي ما يوافق الشيء ويعادله، ومنه قولهم في المثل :"قيمة المرء ما يحسنه"[[386]](#footnote-386)،والثمن هو ما يقع به التراضي، فقد يكون مساويا للقيمة وقد يزيد وقد ينقص، ومنه قوله تعالى ﮋ ﮧ ﮨ ﮩ ﮊ[[387]](#footnote-387)، فالثمن الذي بيع به يوسف -عليه السلام- لم يكن مساويا لقيمته بل وقع عليه التراضي[[388]](#footnote-388).

وفي الاصطلاح: ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[[389]](#footnote-389)، فالمراد بالقيمة هنا في الضابط هي مقدار الشيء على التحديد.

* **بيان معنى الضابط:**

وبعد شرح مفردات الضابط التي تحتاج إلى بيان يظهر جليا المراد بالضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد، فالمراد من هذا الضابط:

أن الاعتداد والاعتبار في نصاب السرقة الذي تقطع فيه يد السارق هو بقيمة المسروق لا بثمنه، فمتى ما بلغت قيمة المسروق نصابا وجب قطع يد السارق وذلك بغض النظر عن ثمنه، فالمسروق لابد من بلوغ قيمته نصابا حتى تقطع يد سارقه، فإن اليد لا تقطع في كل مسروق بل لابد من بلوغ قيمة المسروق النصاب، ولا اعتبار ولا اعتداد ثمن المسروق.

* **دليل الضابط:**

1. عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: ((أن النبي -صلى الله عليه و سلم- قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم))[[390]](#footnote-390).
2. عن عائشة -رضي الله عنها- : أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه و سلم-

يقول: ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا))[[391]](#footnote-391).

وجه الاستلال من الحديثين:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علق قطع يد السارق على قيمة المسروق، وجعل ربع الدينار والثلاثة الدراهم هي أقل قيمة للمسروق الذي يجب قطع يد سارقه، فدل ذلك على أن المعتبر في هذا الباب هو قيمة المسروق التي لابد من تجاوزها الحد الذكور في الحديث.

ويشكل على وجه الاستدلال ما جاء في بعض الألفاظ بدل ((قيمته)) ((ثمنه))، وقد أجاب ابن دقيق على هذا الاعتراض فقال:" وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن فلعله لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم تعتبر إلا القيمة"[[392]](#footnote-392).

* **أقوال العلماء في الضابط:**

هذا الضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد داخل تحت مسألة كبيرة، وهي اعتبار النصاب في حد السرقة من عدمه، حيث ذهب الجمهور إلى اعتبار النصاب[[393]](#footnote-393)، وخالف الظاهرية في ذلك فلم يعتبروا النصاب[[394]](#footnote-394)، وليس هذا موضع بحثها، فضابط ابن دقيق العيد متفرع على مذهب الجمهور القائلين باعتبار النصاب.

وبعد النظر في قول الجمهور القائلين باعتبار النصاب لم أقف على من قال بأن المعتبر في النصاب هو الثمن بل يذكرون اعتبار القيمة دون الثمن، فعلى هذا لا خلاف بين الجمهور في أن المعتبر في المسروق هو القيمة دون الثمن.

* **الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء:**

لقد ورد هذا الضابط بألفاظ مقاربة عند بعض الفقهاء، من ذلك:

* الحصكفي الحنفي، حيث يقول:" وتعتبر القيمة وقت السرقة"[[395]](#footnote-395).
* الدردير المالكي[[396]](#footnote-396)، حيث يقول:"وتعتبر القيمة بالبلد التي بها السرقة، والعبرة بالتقويم"[[397]](#footnote-397).

**الفصل الثالث**

**الضوابط الفقهية المتعلقة بالأيمان والنذور**

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول:** اليمين منعقدة باسم الذات والصفات العلية.

**المبحث الثاني:** إتباع اليمين بالله بالمشيئة يرفع حكم اليمين.

**المبحث الثالث:** الكناية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين.

**المبحث الرابع:** الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ يثبت حكمه وإن لم ينو من أول اللفظ.

**المبحث الأول**

**اليمين منعقدة باسم الذات والصفات العلية**

**المبحث الأول: اليمين منعقدة باسم الذات والصفات العلية:**

هذا الضابط ذكره ابن دقيق العيد أثناء شرحه لحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم-: ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم))[[398]](#footnote-398)، فقال في أثناء شرحه:" الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى واليمين منعقدة عند الفقهاء باسم الذات وبالصفات العلية"[[399]](#footnote-399).

* **شرح مفردات الضابط:**

إذا نظرنا لهذا الضابط وجدنا فيه مفردة هي التي تحتاج إلى بيان وهي: اليمين المنعقدة.

* اليمين المنعقدة:

اليمين لغة: جمعها أيمان، وهي مؤنثة وتذكر، وتجمع أيضا على أيمُن، ومن معاني اليمين لغة: القوة والقسم والبركة، واليد اليمنى، والجهة اليمنى، ويقابلها اليسار، بمعنى اليد اليسرى، والجهة اليسرى[[400]](#footnote-400).

أما في الشرع: فقد عرفها صاحب الإقناع بأنها : توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص[[401]](#footnote-401).

واليمين المنعقدة هي: منفعلة من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل

ففعل، أو ليفعلن فلا يفعل، وهي التي تجب فيها الكفارة[[402]](#footnote-402).

* **بيان معنى الضابط:**

وبعد شرح ما يحتاج إلى شرح في الضابط يظهر جليا المراد بالضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد، فالمراد من هذا الضابط:

أن اليمين التي عقدها صاحبها يريد فعل أمر أو تركه في المستقبل إنما تنعقد باسم الله تعالى، أو بصفاته العلية الكاملة، ولا تنعقد اليمين بغير ذلك.

* **دليل الضابط:**

للضابط أدلة كثيرة منها:

1. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم-: ((من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت))[[403]](#footnote-403).
2. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن أبيه قال: سمعني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحلف بأبي، فقال: ((إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم))، قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا[[404]](#footnote-404).

وجه الاستشهاد من الحديثين:

أن الأصل في الأيمان أن تكون باسم الله تعالى لا باسم غيره، وهذا النهي عام في اليمين على أمر ماض أو مستقبل وهي اليمين المنعقدة، فدل ذلك على أن الأيمان إنما تنعقد باسم الله تعالى وكذلك صفاته.

* **أقوال العلماء في الضابط:**

لقد ذكر غير واحد من أهل العلم كابن حزم وابن قدامة الإجماع أهل على أن اليمين منعقدة باسم الله وبجميع أسمائه الحسنى، وبجميع صفاته العليا[[405]](#footnote-405).

* **الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء:**

لقد ذكر كثير من أهل العلم هذا الضابط، لكن أقربهم إلى لفظ ابن دقيق العيد من يلي:

* النووي، حيث يقول:"لا تنعقد -أي اليمين- إلا بذات الله تعالى أو بصفة له"[[406]](#footnote-406).
* ابن قدامة، حيث يقول:"ولا تنعقد اليمين إلا باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته"[[407]](#footnote-407).

**المبحث الثاني**

**إتباع اليمين بالله بالمشيئة يرفع حكم اليمين**

**المبحث الثاني: إتباع اليمين بالله بالمشيئة يرفع حكم اليمين:**

لقد ذكر ابن دقيق العيد هذا الضابط أثناء شرحه لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قال سليمان بن داود -عليهما السلام-: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهن فلم تلد منهم إلا امرأة واحدة نصف إنسان)) قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لو قال إن شاء الله : لم يحنث وكان دركا لحاجته))[[408]](#footnote-408)، فقال ابن دقيق العيد عند شرحه لهذا الحديث:" فيه دليل : على أن اتباع اليمين بالله بالمشيئة : يرفع حكم اليمين لقوله -عليه السلام-: ((لم يحنث))"[[409]](#footnote-409).

* **شرح مفردات الضابط:**

مفردات هذا الضابط ظاهرة، ليس فيها ما يحتاج إلى توضيح وبيان.

* **بيان معنى الضابط:**

المراد من الضابط هو: أن إتباع وإلحاق اليمين بالله تعالى بقول إن شاء الله يرفع ويلغي حكم اليمين المنعقدة، لأن المشيئة حينئذ تكون كالملغي لحكم اليمين، حيث إن الأصل لزوم المحلوف عليه على العبد في تنفيذه، فلما وقع تعليق المحلوف عليه بالمشيئة رفع حكم اليمين فلم تكن لازمة.

وينبغي التنبيه هنا إلى أن المراد بالمشيئة الرافعة لحكم اليمين هي التي تعود على المحلوف عليه، فهذه هي التي ترفع حكم اليمين، أما إذا ذكرت المشيئة على سبيل الأدب في تفويض الأمر إلى الله لا على قصد التعليق فحينئذ لا ترفع حكم اليمين[[410]](#footnote-410).

* **دليل الضابط:**

1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قال سليمان بن داود -عليهما السلام-: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهن فلم تلد منهم إلا امرأة واحدة نصف إنسان)) قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لو قال إن شاء الله : لم يحنث وكان دركا لحاجته))[[411]](#footnote-411)

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر أن سليمان -عليه السلام- لو قال إن شاء الله لم يحنث في يمينه، بمعنى أن ذكر المشيئة مع اليمين لا يجعل صاحب اليمين يحنث في يمينه لو خالفها.

1. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (( من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث))[[412]](#footnote-412).
2. عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه))[[413]](#footnote-413).

وجه الاستلال من الحديثين السابقين:

أن قول إن شاء الله لا يجعل الحالف يحنث في يمينه لو خالفها، بدليل لفظ الحديث ((لم يحنث)).

1. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: ((والله لأغزون قريشا))، ثم قال: ((إن شاء الله))، ثم قال: ((والله لأغزون قريشا))، ثم قال: ((إن شاء الله))، ثم قال: ((والله لأغزون قريشا))، ثم سكت، ثم قال: ((إن شاء الله))، ثم لم يغزهم[[414]](#footnote-414).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حلف بالله بأن يغزو قريشا فاستثنى فقال: ((إن شاء الله))، ثم كرر اليمين وكرر الاتباع بالمشيئة، ثم لم يغزهم، ولم يذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كفر عن يمينه، فيدل هذا على أن إتباع اليمين بالمشيئة يرفع حكمها.

* **أقوال أهل العلم في الضابط:**

يقول ابن قدامة:"وأجمع أهل العلم على تسميته استثناء-أي قول: إن شاء الله-، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث"[[415]](#footnote-415)، وقد ذكر غير ابن قدامة الإجماع أيضا[[416]](#footnote-416)، فهذا الضابط مجمع عليه عند أهل العلم، لكن ينبغي التنبه إلى أن المراد بالاستثناء بالمشيئة المجمع عليه هو ما كان متصلا باليمين، وهو المراد بالضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد ولهذا قال إتباع اليمين بالله بالمشيئة، فالإتباع فيه معنى الاتصال.

وأما إذا وقع ذكر المشيئة غير متصل باليمين فقد وقع الخلاف في رفعه لحكمها، والجماهير على عدم رفع المشيئة حينئذ لحكم اليمين، فإن خالفها حنث ووجبت عليه الكفارة[[417]](#footnote-417).

* **الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء:**

لقد ذكر كثير من أهل العلم هذا الضابط، لكن أقربهم إلى لفظ ابن دقيق العيد من يلي:

* الماوردي الشافعي، حيث يقول:" الاستثناء بمشيئة الله في الأيمان والنذور يمنع من انعقادها"[[418]](#footnote-418).
* ابن عسكر المالكي[[419]](#footnote-419)، حيث يقول:" الاستثناء يمنع الانعقاد"[[420]](#footnote-420).
* ابن قدامة الحنبلي، حيث يقول:" فإن حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث"[[421]](#footnote-421)

**المبحث الثالث**

**الكناية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين**

**المبحث الثالث: الكناية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين:**

لقد ذكر ابن دقيق العيد هذا الضابط أثناء شرحه لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قال سليمان بن داود -عليهما السلام-: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهن فلم تلد منهم إلا امرأة واحدة نصف إنسان)) قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لو قال إن شاء الله : لم يحنث وكان دركا لحاجته))[[422]](#footnote-422)، فقال ابن دقيق العيد عند شرحه لهذا الحديث:" و قد يؤخذ من هذا الحديث أن الكناية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين"[[423]](#footnote-423).

* **شرح مفردات الضابط:**

إذا نظرنا لهذا الضابط وجدنا فيه بعض المفردات تحتاج إلى بيان وهي: الكناية - الصريح.

* الكناية:

الكناية في اللغة: أن يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه كالرفث والغائط، وهي اسم مأخوذ من كنيت بكذا عن كذا من باب رمى[[424]](#footnote-424).

وفي الاصطلاح: هو كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهرا في اللغة، سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز، فيكون تردد فيما أريد به، فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال[[425]](#footnote-425)، وذكر صاحب فتح القدير : أن الكناية ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه بخلاف الصريح[[426]](#footnote-426).

* الصريح:

الصريح في اللغة: هو الذي خلص من تعلقات غيره، وهو مأخوذ من صرح الشيء -بالضم- صراحة وصروحة، والعربي الصريح: هو خالص النسب، والجمع صرحاء، ويطلق الصريح أيضا على كل خالص، ومنه القول الصريح وهو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل، وصرح بما في نفسه بالتشديد أخلصه للمعنى المراد، أو أذهب عنه احتمالات المجاز والتأويل[[427]](#footnote-427).

وأما الصريح في الاصطلاح فهو كما في التعريفات:"اسم لكلام مكشوف المراد به بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازا"[[428]](#footnote-428)، وذكر صاحب العناية: أن الصريح "ما ظهر المراد به ظهورا بينا بكثرة الاستعمال"[[429]](#footnote-429).

* **بيان معنى الضابط:**

وبعد شرح ما يحتاج إلى شرح في الضابط يظهر جليا المراد بالضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد، فالمراد من هذا الضابط:

أن لليمين ألفاظا غير صريحة بل كناية، وحكم ألفاظ الكناية إذا وقع قصد اليمين معها هو نفس حكم صريح اليمين من لزوم المحلوف عليه، وترتب الكفارة على الحالف إن خالف يمينه، فالكناية في اليمين تحتاج إلى النية حتى يلزم حكمها بخلاف صريح اليمين فهو غير مفتقر إلى نية حتى يلزم حكمه.

ولا بد في هذا المقام من الإشارة إلى ألفاظ اليمين الصريحة والكناية، مع العلم بأن الفقهاء لم يذكروا في أبواب الأيمان تقسيما لألفاظها -فيما وقفت عليه- كما فعلوا في ألفاظ النكاح والطلاق والظهار والرجعة والإيلاء، ولكن يفهم هذا من تعليلاتهم لبعض ألفاظ اليمين، لكن بالنظر في ألفاظ اليمين التي يذكرونها في كتبهم بأن بعضها يحتاج إلى نية والبعض الآخر لا يحتاج إلى نية، يمكن تقسيم ألفاظ اليمين بما يلي:

1. صريحة: وهي التي لا تحتاج إلى نية اليمين لظهور القصد من اللفظ وذكر فيها اسم الله أو اسم من أسماءه أو صفة من صفاته التي تختص به وذكر معها حرف من حروف القسم، مثل: والله، والرحمن، ورب الكعبة، وعزة الله وجلال الله[[430]](#footnote-430)، ونحو ذلك.
2. كناية: وهي التي تحتاج إلى نية اليمين ولم يذكر فيها اسم الله تعالى ولا صفة من صفاته، مثل: أقسمت، آليت، شهدت، أيمان البيعة[[431]](#footnote-431) تلزمني ونحو ذلك[[432]](#footnote-432).
3. مترددة بين الصريح والكناية: وهي التي تحتاج إلى نية اليمين وقد ذكر فيها اسم الله أو اسم من أسماءه أو صفة من صفاته، فهذا القسم مشابه للصريح من حيث ذكر اسم الله أو صفته، ومشابه للكناية من حيث افتقاره إلى نية، مثل: أشهد بالله[[433]](#footnote-433)، لعمر الله ونحو ذلك.

فيظهر من هذا التقسيم أن ضابط ابن دقيق العيد إنما يرد على القسم الثاني دون الأول والثالث، والأمثلة في هذا الباب كثيرة، ولا يخلو بعضها من اعتراض، والمذكور هنا على سبيل التمثيل لا الحصر.

* أدلة الضابط:

1. قول الله تعالى ﮋ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮊ إلى قوله ﮋ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮊ [[434]](#footnote-434).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله تعالى سمى قول المنافقين (نشهد) يمينا، مع أنهم قالوا (نشهد) ولم يقولوا نشهد بالله ونحو ذلك، يقول ابن قدامة:"فسماها يمينا، وسماها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قسما"[[435]](#footnote-435).

1. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : كان أبو هريرة -رضي الله عنه- يحدث أن رجلا أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أرى الليلة فذكر رؤيا فعبرها أبو بكر -رضي الله عنه- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (( أصبت بعضا وأخطأت بعضا ))، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (( لا تقسم ))[[436]](#footnote-436).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن قول أبي بكر -رضي الله عنه- أقسمت قد اعتبره النبي -صلى الله عليه وسلم- يمينا وقسما صحيحا، فلهذا قال له: ((لا تقسم))، ولو كان هذا اللفظ غير معتبر في اليمين لكان وجوده كعدمه، أو لأخبره النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدم صحة قسمه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

1. عن عبد الرحمن بن صفوان أو عن صفوان بن عبد الرحمن القرشي: - قال لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه، فقال: يا رسول الله اجعل لأبي نصيبا من الهجرة، فقال: (( إنه لا هجرة ))، فانطلق فدخل على العباس، فقال: قد عرفتني؟ فقال: أجل، فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء، فقال: يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بأبيه لتبايعه على الهجرة، فقال: النبي -صلى الله عليه وسلم-: (( إنه لا هجرة )) فقال العباس: أقسمت عليك، فمد النبي -صلى الله عليه وسلم- يده فمس يده، فقال: (( أبررت عمي . ولا هجرة ))[[437]](#footnote-437).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن العباس -رضي الله عنه- أقسم على النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله أقسمت، مع ذلك أبر النبي -صلى الله عليه وسلم- قسمه، فاعتبر قسمه صحيحا.

1. أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قال سليمان بن داود -عليهما السلام-: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهن فلم تلد منهم إلا امرأة واحدة نصف إنسان)) قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لو قال إن شاء الله : لم يحنث وكان دركا لحاجته))[[438]](#footnote-438).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

لقد بين ابن دقيق العيد وجه الاستدلال من هذا الحديث حيث قال:" و قد يؤخذ من هذا الحديث أن الكناية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين من حيث إن لفظ الرسول صلى الله عليه و سلم الذي حكاه عن سليمان عليه السلام وهو قوله لأطوفن ليس فيه التصريح باسم الله تعالى لكنه مقدر لأجل اللام التي دخلت على قوله لأطوفن"[[439]](#footnote-439)

* **أقوال أهل العلم في الضابط:**

هذا الضابط يندرج تحت قول من قال بجواز الكناية في اليمين، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، فذهب الجمهور إلى جواز وقوع الكناية في اليمين[[440]](#footnote-440)، ومنع من ذلك الشافعي[[441]](#footnote-441)، وضابط ابن دقيق مندرج في قول الجمهور.

وليست المسألة هنا هي حكم الكناية في اليمين، بل المسألة هي نص الضابط وهي هل الكناية في اليمين مع النية تكون في كالصريح في حكم اليمين؟

إن الناظر لكتب الجمهور القائلين بجواز الكناية يجدهم قد اتفقوا على أن النية تجعل الكناية كالصريح في حكم اليمين[[442]](#footnote-442)، مع أن الجمهور مختلفون في الأمثلة فبعض الألفاظ هي صريحة عند البعض فلا تحتاج إلى نية، وكناية عند البعض فتحتاج إلى نية، لكنهم متفقون على أن اللفظ متى ما كان كناية غير صريح في اليمين فهو يحتاج إلى نية حتى يترتب على اللفظ حكم اليمين.

* **الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء:**

لقد سبقت الإشارة إلى أن الفقهاء لم يتناولوا هذه المسألة بكون ألفاظ اليمين على قسمين صريح وكناية، وإنما فهم ذلك من كلامهم على أمثلة ألفاظ اليمين ما يحتاج منها إلى نية وما لا يحتاج، فلهذا لم أقف على من ذكر مثل ضابط ابن دقيق العيد أو قريبا منه إلا ما ذكره ابن قدامة حيث يقول:"والكناية -أي في اليمين- لا تصح إلا بنية"[[443]](#footnote-443).

**المبحث الرابع**

**الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ يثبت حكمه وإن لم ينو من أول اللفظ**

**المبحث الرابع: الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ يثبت حكمه وإن لم ينو من أول اللفظ:**

لقد ذكر ابن دقيق العيد هذا الضابط أثناء شرحه لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قال سليمان بن داود -عليهما السلام-: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهن فلم تلد منهم إلا امرأة واحدة نصف إنسان)) قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لو قال إن شاء الله : لم يحنث وكان دركا لحاجته))[[444]](#footnote-444)، فقال ابن دقيق العيد عند شرحه لهذا الحديث:" يؤخذ من الحديث أن الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ أنه يثبت حكمه و إن لم ينو من أول اللفظ"[[445]](#footnote-445).

* **شرح مفردات الضابط:**

إذا نظرنا لهذا الضابط وجدنا فيه مفردتان تحتاجان إلى بيان وهما: الاستثناء - الاتصال.

* الاستثناء:

الاستثناء لغة: مصدر استثنى، تقول: استثنيت الشيء من الشيء إذا أخرجته، ويقال: حلف فلان يمينا ليس فيها ثنيا، ولا مثنوية، ولا استثناء، كله واحد، والاستثناء استفعال من ثنيت الشيء أثنيه ثنيا من باب رمى إذا عطفته ورددته[[446]](#footnote-446).

أما في الاصطلاح فله استعمالات عند الفقهاء والأصوليين، والمراد هنا بيان المراد بالاستثناء في باب اليمين، يقول ابن قدامة في تعريفه:"أن الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه، فهذا يسمى استثناء....وأجمع العلماء على تسميته استثناء"[[447]](#footnote-447)، ومنه قوله تعالى ﮋ ﭠ ﭡ ﮊ[[448]](#footnote-448) أي لا يقولون: إن شاء الله[[449]](#footnote-449)، ويدخل في هذا قولهم: إلا أن يشاء الله، وكذلك إن شاء فلان، أو إن شئت، ونحو ذلك[[450]](#footnote-450)

* الاتصال:

الاتصال لغة: من وصلت الشيء وصلا وصلة والوصل ضد الهجران، الوصل خلاف الفصل، ووصل بمعنى اتصل، وبينهما وصلة أي اتصال وذريعة[[451]](#footnote-451).

والمراد بالاتصال في اللفظ عند الفقهاء هو ما قاله الكفوي:" وهو أن لا يعد المتكلم به إثباته بعد فراغه من الكلام قطعا عرفا، بل يعد الكلام واحدا غير منقطع، استدلالا بقوله تعالى ﮋ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮊ[[452]](#footnote-452) وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع نفس أو سعال أو عطاس أو نحوها"[[453]](#footnote-453)، ويقول ابن قدامة:" فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلا باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ولا يسكت بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو عي أو عارض من عطشه أو شيء غيرها فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه"[[454]](#footnote-454).

* **بيان معنى الضابط:**

وبعد شرح ما يحتاج إلى شرح في الضابط يظهر جليا المراد بالضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد، فالمراد من هذا الضابط:

أن قول الحالف إن شاء الله مع يمينه متصلا بها في اللفظ يثبت حكم الاستثناء فلا يحنث بمخالفته، سواء كان ناويا للاستثناء من أول اللفظ أم لم ينو من أول اللفظ، فيظهر من هذا أن ابن دقيق العيد لا يشترط في صحة الاستثناء سوى اتصال باليمين لفظا، ولا يشترط غير ذلك، فلا يشترط عنده نية الاستثناء أول اللفظ.

فهذا الضابط يتكون من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اشتراط اتصال الاستثناء باليمين لفظا حتى يثبت حكمه.

القسم الثاني: اشتراط التلفظ بالاستثناء، ولا يكفي الاستثناء بالنية.

القسم الثالث: عدم اشتراط نية الاستثناء أول اللفظ.

* **دليل الضابط:**

1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قال سليمان بن داود -عليهما السلام-: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهن فلم تلد منهم إلا امرأة واحدة نصف إنسان)) قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لو قال إن شاء الله : لم يحنث وكان دركا لحاجته))[[455]](#footnote-455)

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

هذا الحديث يستدل به على أقسام الضابط الثلاثة:

فأما دلالته على القسم الأول وهو اشتراط اتصال الاستثناء باليمين لفظا حتى يثبت حكمه، فهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر أن سليمان -عليه السلام- لو قال إن شاء الله بعد يمينه لم يحنث فيها، بمعنى أن ذكر الاستثناء بعد اليمين لا يجعل صاحب اليمين يحنث في يمينه لو خالفها إذا كان الاستثناء متصلا بدلالة أن سليمان -عليه السلام- قيل له: قل إن شاء الله بعد يمينه مباشرة دون فاصل.

وأما دلالته على القسم الثاني وهو اشتراط التلفظ، فيدل عليه قول الملك لسليمان -عليه السلام-: (قل)، فلم يكتفي بالنية بل أمره بالقول.

وأما دلالته على القسم الثالث وهو عدم اشتراط نية الاستثناء من أول اللفظ، فلقد بينها ابن دقيق العيد فقال:" يؤخذ من الحديث أن الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ أنه يثبت حكمه و إن لم ينو من أول اللفظ، وذلك أن الملك قال: قل إن شاء الله تعالى عند فراغه من اليمين فلو لم يثبت لما أفاد قوله"[[456]](#footnote-456)، ومعنى ذلك أن سليمان -عليه السلام- قد نبهه الملك على الاستثناء، ولم يكن قد نواه، ومع ذلك ذكره الملك بالاسثناء، فلو كانت نية الاستثناء أول اللفظ شرط، لما كان لتنبيه الملك فائدة.

1. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (( من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث))[[457]](#footnote-457).
2. عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه))[[458]](#footnote-458).

وجه الاستلال من الحديثين السابقين:

أن قول إن شاء الله لا يجعل الحالف يحنث في يمينه لو خالفها إذا كان الاستثناء متصلا باليمين لفظا بدلالة قوله: ((من حلف فقال))، فعقب بالفاء التي تفيد التعقيب الذي فيه معنى الاتصال، يقول ابن قدامة:" وهذا يقتضي كونه عقيبه، ولأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به"[[459]](#footnote-459)، وقوله -عليه السلام-: ((فقال)) يدل على اشتراط التلفظ بالاستثناء.

* **أقوال أهل العلم في الضابط:**

اتفق الفقهاء على أن من حلف ثم استثنى استثناء متصلا باليمين لفظا ونطق به وكان قاصدا للاستثناء من أول اللفظ أنه ثبت له الاستثناء وارتفع عنه حكم اليمين[[460]](#footnote-460)، ثم اختلفوا بعد ذلك في ثلاث مسائل، وهي التي اشتمل عليها ضابط ابن دقيق العيد:

**المسألة الأولى/ اشتراط اتصال الاستثناء باليمين لفظا حتى يثبت حكمه:**

اتفق الفقهاء على أن من حلف ثم استثنى استثناء متصلا باليمين لفظا ونطق به وكان قاصدا للاستثناء من أول اللفظ أنه ثبت له الاستثناء وارتفع عنه حكم اليمين[[461]](#footnote-461).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول/ قالوا باشتراط اتصال الاستثناء بالنية لفظا، وهذا هو قول جماهير أهل العلم من الحنفية[[462]](#footnote-462) والمالكية[[463]](#footnote-463) والشافعية[[464]](#footnote-464) والمذهب عند الحنابلة[[465]](#footnote-465) وهو قول الظاهرية[[466]](#footnote-466).

القول الثاني/ قالوا بعدم اشتراط اتصال الاستثناء باليمين، بل متى ما ذكر واستثنى صح استثناؤه، وهذا القول مروي عن ابن عباس وبعض السلف[[467]](#footnote-467).

وهناك من قال بغير ما سبق: فحده بعضهم بإذا لم يطل الفصل، وحده بعضهم بصحة الاستثناء مادام في مجلسه وحده بعضهم بشهر وبشهرين وبسنين وبعد حين وغير ذلك، يقول ابن قدامة:"وتقديره بمجلس أو غيره لا يصلح، لأن التقديرات بابها التوقيف، فلا يصار إليها بالتحكيم"[[468]](#footnote-468)، فأقرب الأقوال هي الأول والثاني.

أدلة القول الأول/

قد مضى ذكر أدلة هذا القول في أدلة الضابط، لكن يمكن أن يضاف إليها ما يلي:

1. قول الله تعالى ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ .....ﮊ[[469]](#footnote-469).
2. عن عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك))[[470]](#footnote-470).

وجه الدلالة من الآية والحديث:

أن الله تعالى ورسوله أوجبا على من حلف يمينا فأراد أن يخالفها، أو رأى غيرها خيرا منها، أنه يكفر عن يمينه، ولو كان الاستثناء واجبا أبدا لما كلف العبد بالكفارة ولقيل له: استثن في يمينك، ولهذا يقول ابن قدامة:"ولم يقل: فاستثن، ولو جاز في كل حال لم يحنث حانث به"[[471]](#footnote-471).

أدلة القول الثاني/

1. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: ((والله لأغزون قريشا))، ثم قال: ((إن شاء الله))، ثم قال: ((والله لأغزون قريشا))، ثم قال: ((إن شاء الله))، ثم قال: ((والله لأغزون قريشا))، ثم سكت، ثم قال: ((إن شاء الله))، ثم لم يغزهم.[[472]](#footnote-472)

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف بالله ليغزون قريشا ثم سكت ثم بعد اليمين الثالثة استثنى، فدل ذلك على عدم اشتراط الاتصال بين اليمين والاستثناء.

وقد أجيب عن ذلك بما يلي:

1. بأن الانقطاع لم يكن طويلا بل هو سكوت يسير، قال صاحب المفهم:" وهذا الحديث حجة ظاهرة على جواز الفصل بالسُّكوت اليسير ، وأن ذلك القدر ليس بقاطع ؛ لأن الحال شاهدة على الاتصال"[[473]](#footnote-473)، وبوب البيهقي[[474]](#footnote-474) على هذا الحديث "باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس"[[475]](#footnote-475)، وبهذا لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز عدم الاتصال بين اليمين والاستثناء.
2. ويجاب أيضا بأن هذا الحديث ضعيف[[476]](#footnote-476).
3. عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة"[[477]](#footnote-477).

وجه الاستدلال من هذا الأثر:

وجه الاستدلال منه واضح جدا، وهو أن ابن عباس -رضي الله عنه- لا يرى الاتصال بين اليمين والاستثناء، وهذا قول صحابي.

وقد أجيب عن هذا الدليل بما يلي:

1. أن قول ابن عباس قول صحابي في مقابل الدليل فلا يكون حجة.
2. أنه روي عن ابن عباس أنه رجع عن هذا القول[[478]](#footnote-478).
3. أن الأخذ بهذا القول يلغي الكفارة وهي معتبرة في الشرع[[479]](#footnote-479).

وبهذا يتضح رجحان قول الجمهور على من خالفهم، وذلك لقوة أدلتهم وإجابتهم عن أدلة المخالفين.

**المسألة الثانية/ اشتراط التلفظ بالاستثناء، ولا يكفي الاستثناء بالنية:**

ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط التلفظ بالاستثناء، وأنه لا يصح الاستثناء بالنية، ولا يعلم لهم مخالف[[480]](#footnote-480)، وقد ذكر بعض أهل العلم خلافا في المسألة ولم ينسب القول بإجزاء الاستثناء بالنية إلى أحد بعينه[[481]](#footnote-481)، وعلى كل حال الخلاف ضعيف في هذه المسألة.

**المسألة الثالثة/ عدم اشتراط نية الاستثناء أول اللفظ:**

قد وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين، حيث ذهب بعض الحنابلة[[482]](#footnote-482) والمالكية[[483]](#footnote-483) إلى اشتراط نية الاستثناء في أول اليمين، يقول ابن قدامة:" وذكر بعضهم أنه لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتداء يمينه، فلو حلف غير قاصد للاستثناء ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه، ولا يصح لأن هذا يخالف عموم الخبر فإنه قال : ((من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث))، ولأن لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه فكذلك نيته"[[484]](#footnote-484)، فالراجح هو عدم اشتراط ذلك كم نص عليه ابن دقيق العيد في الضابط.

* **الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء:**

لم أقف فيما اطلعت عليه على من ذكر مثل هذا الضابط، وإنما تناوله الفقهاء على شكل مسائل، بينما ابن دقيق قد نظم هذه المسائل في ضابط واحد، وهذا يؤكد ما سبق ذكره من أنه فريد في نظمه لضوابطه ومسائله.

**الفصل الرابع**

**الضوابط الفقهية المتعلقة بالقضاء**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** الضوابط الفقهية المتعلقة بالأحكام.

**المبحث الثاني:** الضوابط الفقهية المتعلقة بالفتيا.

**المبحث الأول**

**الضوابط الفقهية المتعلقة بالأحكام**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** إجراء الأحكام على الظاهر.

**المطلب الثاني:** اليمين على المدعى عليه مطلقا.

**المطلب الأول: إجراء الأحكام على الظاهر:**

ذكر ابن دقيق العيد هذا الضابط عند شرحه لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى عليه و سلم- سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: ((ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو يذرها))[[485]](#footnote-485)، فقال ابن دقيق العيد:" فيه دليل على إجراء الأحكام على الظاهر و إعلام الناس بأن النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك كغيره"[[486]](#footnote-486).

* **شرح مفردات الضابط:**

إذا نظرنا لهذا الضابط وجدنا فيه بعض المفردات تحتاج إلى بيان وهي: الأحكام – الظاهر.

* الأحكام:

الحكم لغة: القضاء، وأصل معناه: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويقال حكم الله أي قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته[[487]](#footnote-487).

والمراد بالحكم في هذا الضابط هو الحكم الذي صدر من القاضي على أحد الخصمين بما ظهر له من النظر في الدعوى وشهادة الشهود ونحو ذلك.

* الظاهر:

الظاهر لغة: فاعل من الظهور، ومن معانيه: الوضوح والانكشاف، يقال: ظهر الشيء ظهورا أي برز بعد الخفاء، ومنه قيل: ظهر لي رأي: إذا علمت ما لم تكن علمته[[488]](#footnote-488).

ويكفي المعنى اللغوي هنا، لأنه المراد بلفظ الظاهر في الضابط.

* **بيان معنى الضابط:**

وبعد شرح ما يحتاج إلى شرح في الضابط يظهر جليا المراد بالضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد، فالمراد من هذا الضابط:

أن القاضي إذا أراد أن يحكم بين المتخاصمين إنما يجري أحكامه ويأخذها مما يظهر له، ويكل السرائر إلى الله تعالى، فلا يكلف الحاكم بالكشف عن بواطن الأمور وإنما شرع له الحكم بالظاهر، وهذا من تيسير الله تعالى على العباد.

* **دليل الضابط:**

1. قوله تعالى ﮋ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮊ [[489]](#footnote-489).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله تعالى نهى المؤمنين عن قتال من أقام الصلاة وآتى الزكاة من المشركين، لأنهم بفعلهم هذا قد دخلوا في الإسلام، فكان الضابط لدخولهم الإسلام من عدمه هو ما يظهرون من أعمال، فمن أقام الصلاة وآتى الزكاة فقد حكم بإسلامه، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم.

1. عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى عليه و سلم- سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: ((ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو يذرها))[[490]](#footnote-490).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين لأصحابه أنه إنما يحكم بما ظهر له حجج الخصمين، ولا يتجاوز ذلك إلى السرائر، فإذا كان هذا هو حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- فغيره من باب أولى، يقول القاضي عياض[[491]](#footnote-491) معلقا على هذا الحديث:"وفيه أن حكمه -صلى الله عليه وسلم- بين الخلق إنما كان على الظاهر، إن كان باطن أمرهم بخلافه، .... ليتعلم منه أمته طريق الحكم، ويقتدى به فى القضاء، ولو شاء الله لأطلعه على سرائر الخصمين ومخفيات ضمائر المدعين، فيتولى الحكم بمجرد يقينه، ويقضى بقطع مغيبه دون حاجة إلى اعتراف أو بينة أو يمين أو شبهه"[[492]](#footnote-492).

1. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل))[[493]](#footnote-493).

وجه الاستلال من هذا الحديث:

اتضح من هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد جعل علامة الإسلام وعصمة الدم أمورا ظاهرة وهي المذكورة في الحديث، فكان الحكم على الشخص على وفقها، فمن أتى بها فهو مسلم ومن لا فلا، فلهذا لم يقتل النبي -صلى الله عليه وسلم- أحدا من المنافقين لما كانوا يظهرون من الإسلام، يقول الإمام الشافعي:" ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل والظنون محرم على الناس ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له والله تعالى أعلم"[[494]](#footnote-494)

1. عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في قصة الرجل الذي اعترض على قسمة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله اتق الله، قال: ((ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟))، قال: ثم ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: ((لا لعله أن يكون يصلي))، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم))[[495]](#footnote-495).

وجه الاستلال من هذا الحديث:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أبى على خالد بن الوليد -رضي الله عنه- أن يقتل الرجل الذي اعترض عليه، وذكر أن سبب ذلك هو إظهاره للإسلام، ولذلك يقول النووي في شرحه للحديث:" معناه أنى أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"[[496]](#footnote-496).

1. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا: فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله))[[497]](#footnote-497).

وجه الاستدلال من هذا الحديث كما سبق.

1. عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قال: بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة[[498]](#footnote-498)، فأدركت رجلا فقال: لا اله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح، قال: ((أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا))، فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ[[499]](#footnote-499).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

شدد النبي -صلى الله عليه وسلم- على أسامة في قتله للرجل الذي قال لا إله إلا الله، وذلك لأنه قد أظهر ما يوجب إسلامه وعصمة دمه، ولهذا يقول النووي في شرحه لهذا الحديث:" فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر"[[500]](#footnote-500).

* **أقوال أهل العلم في الضابط:**

الفقهاء في كتبهم قد اعتبروا الظاهر أصلا يرجع إليه في الأحكام والمعاملات ونحوها، يقول ابن عبد البر:" وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإن السرائر إلى الله عز و جل"[[501]](#footnote-501) يقول ابن حجر:" وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر"[[502]](#footnote-502)، ويقول الدردير المالكي:" فالحاكم يحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر وهذا من بديهيات العلوم لا يتوقف فيه أحد من أئمتنا"[[503]](#footnote-503).

* **الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء:**

هذا الضابط قد ورد عند كثير من الفقهاء، وذلك لاتفاقهم على حكمه، لكن أقربهم إلى لفظ ضابط ابن دقيق:

* الإمام الشافعي، حيث يقول:" تولى الله السرائر وعاقب عليها ولم يجعل لأحد من خلقه الحكم إلا على العلانية"[[504]](#footnote-504)، وقال في موضع آخر:" الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب"[[505]](#footnote-505)
* الزيلعي الحنفي[[506]](#footnote-506)، حيث يقول:" القاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"[[507]](#footnote-507).
* ابن السبكي: حيث يقول:" التعليق بالظاهر لانضباطه أولى من الخفي لاضطرابه"[[508]](#footnote-508).
* الدردير المالكي، حيث يقول:" الحاكم يحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر"[[509]](#footnote-509).

**المطلب الثاني: اليمين على المدعى عليه مطلقا:**

ذكر ابن دقيق العيد هذا الضابط عند شرحه لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))[[510]](#footnote-510)، فقال ابن دقيق العيد أثناء شرحه للحديث:" ويدل أي -الحديث- على أن اليمين على المدعى عليه مطلقا"[[511]](#footnote-511).

* **شرح مفردات الضابط:**

إذا نظرنا لهذا الضابط وجدنا فيه مفردة واحدة تحتاج إلى بيان وهي: المدعى عليه.

* المدعى عليه:

عرفه القرافي في الفروق فقال:" هو كل من كان قوله على وفق أصل أو عرف"[[512]](#footnote-512)، ثم شرح تعريفه فقال:"فالمدعي بالدين على خلاف الأصل لأن الأصل براءة الذمة والمطلوب المنكر على وفق الأصل لأن الأصل براءة الذمة والمدعي رد الوديعة وقد قبضها ببينة قوله على خلاف الظاهر والعرف بسبب أن الغالب أن من قبض ببينة لا يرد إلا ببينة فدعوى الرد على خلاف الظاهر والمدعي عدم قبضها على وفق الظاهر وهو المدعى عليه"[[513]](#footnote-513)، وقيل: هو المتمسك بالأصل[[514]](#footnote-514).

* **بيان معنى الضابط:**

وبعد شرح ما يحتاج إلى شرح في الضابط يظهر جليا المراد بالضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد، فالمراد من هذا الضابط:

أن القاضي إذا أقيمت عنده دعوى وجاءه المتخاصمان، فإن المدعى عليه ليس عليه سوى اليمين وليس عليه غيرها، لأن اليمين هي البينة الأضعف فكانت مشروعة فيمن كان جانبه الأقوى وهو المدعى عليه.

* **دليل الضابط:**

1. ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))[[515]](#footnote-515).

وجه الاستدلال من الحديث:

هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد بين لأصحابه أن اليمين لا تكون إلا على المدعى عليه مطلقا، ولا تكون على المدعي، لأنه نسبها إلى المدعى عليه وأطلق، يقول ابن دقيق العيد:" الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رتب و إن غلب على الظن صدق المدعي و يدل على أن اليمين على المدعى عليه مطلقا"[[516]](#footnote-516)، وقال في شرحه للأربعين:" وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ويقتضي أن لا يحكم لأحد بدعواه"[[517]](#footnote-517).

1. عن الأشعث بن قيس -رضي الله عنه- قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (( شاهداك أو يمينه))[[518]](#footnote-518).

وجه الاستدلال من الحديث:

لما اختصم الأشعث بن قيس مع الرجل وكان هو المدعي والرجل المدعى عليه بين النبي -صلى الله عليه وسلم- ما على كل واحد منهما، فجعل على المدعي البينة أبدا، وعلى المدعى عليه اليمين أبدا، ولم يجعل اليمين على المدعي.

* **أقوال أهل العلم في الضابط:**

اتفق أهل العلم على أن اليمين تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة[[519]](#footnote-519)، واختلفوا في لزوم اليمين في حق المدعى عليه مطلقا على قولين[[520]](#footnote-520):

القول الأول/ أن اليمين هي حجة المدعى عليه أبدا، كما أن البينة هي حجة المدعي أبدا، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه[[521]](#footnote-521).

القول الثاني/ أن اليمين حجة أقوى المتداعيين، سواء كان مدعيا أم مدعى عليه، وهذا هو قول جماهير أهل العلم[[522]](#footnote-522).

أدلة القول الأول/

لقد سبق ذكر أدلتهم ووجه الاستدلال منها في دليل الضابط.

وقد أجاب الجمهور عن أدلة الأحناف بأنها عامة وأدلتهم خاصة، فتخصص أدلتهم عموم أدلة الأحناف.

أدلة القول الثاني/

1. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بيمين وشاهد[[523]](#footnote-523).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

قد دل هذا الحديث على أن اليمين قد تكون في جانب المدعي كما أنها تكون في جانب المدعى عليه، فلا تكون اليمين خالصة للمدعى عليه أبدا لا تكون لغيره، بل متى ما كان جانب المدعي أقوى كانت اليمين في جانبه، فلما قوي جانب المدعي بالشاهد حكم له باليمين لترجح جانبه على المدعى عليه.

وقد اعترض الحنفية على هذا الدليل بما يلي:

1. أن هذا الحديث ضعيف، وممن ضعفه البخاري[[524]](#footnote-524) [[525]](#footnote-525) ويحيى بن معين[[526]](#footnote-526) [[527]](#footnote-527) والطحاوي[[528]](#footnote-528)،

يقول الطحاوي:" وأما حديث ابن عباس فمنكر"[[529]](#footnote-529).

1. أن الله تعالى قال ﮋ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮊ[[530]](#footnote-530)، فلم تذكر الآية اليمين مع الشاهد، وهذه زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد[[531]](#footnote-531).
2. أن حديث ابن عباس خبر آحاد ودليلهم مشهور قريب من التواتر فلا يعارضه، لأن خبر الآحاد إذا ورد معارضا للخبر المشهور يرد[[532]](#footnote-532).
3. روي عن الزهري[[533]](#footnote-533) لما سئل عن اليمين مع الشاهد فقال: "بدعة، وأول من قضى بهما معاوية"[[534]](#footnote-534).

وقد أجاب الجمهور عن اعتراضات الحنفية بما يلي:

أولا/ الجواب عن الاعتراض الأول:

أجاب الجمهور عن تضعيف الحديث بأنه قد صححه كثير من المحدثين، منهم:

* مالك، حيث يقول:"مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد"[[535]](#footnote-535).
* والشافعي، حيث يقول:"وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم"[[536]](#footnote-536).
* وأبو حاتم[[537]](#footnote-537) وأبو زرعة[[538]](#footnote-538)، حيث سئلا عن بعض روايات هذا الحديث فقالا:"هو صحيح"[[539]](#footnote-539)
* والنسائي[[540]](#footnote-540)، حيث يقول:"إسناده جيد"[[541]](#footnote-541)
* وابن القيم[[542]](#footnote-542)، فقد رد على تضعيف الطحاوي لأحاديث القضاء باليمين مع الشاهد وقال:" ولم يعللها أحد من أئمة الحديث"[[543]](#footnote-543).
* والبغوي[[544]](#footnote-544)، حيث يقول عن حديث ابن عباس:" هذا حديث صحيح"[[545]](#footnote-545)
* ابن عبد البر:" وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها إسنادا وأحسنها حديث ابن عباس وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين

أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات"[[546]](#footnote-546).

وممن صححها أيضا الإمام أحمد[[547]](#footnote-547) و النووي[[548]](#footnote-548) والبيهقي[[549]](#footnote-549) وابن حجر[[550]](#footnote-550) وغيرهم، فعلى هذا تبين أن أكثر أئمة الحديث على تصحيح هذا الحديث.

ثانيا/ الجواب عن الاعتراض الثاني:

يجاب عن اعتراض الحنفية بأن في حديث ابن عباس زيادة والزيادة نسخ بوجهين:

1. أن هذا مبني على أصل عندهم وهو أن الزيادة على النص نسخ وجمهور الأصوليين على خلاف ذلك[[551]](#footnote-551)، لأن النسخ رفع للحكم والنص هنا باق لم يرفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع حكم الشاهدين ولا يرفعه[[552]](#footnote-552).
2. أن الآية واردة في التحمل دون الأداء، ولهذا قال تعالى ﮋ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮊ [[553]](#footnote-553)، والنزاع في أداء اليمين مع الشاهد[[554]](#footnote-554).

ثالثا/ الجواب عن الاعتراض الثالث:

يجاب عن اعتراض الحنفية بأن حديث ابن عباس آحاد وحديث أن اليمين على المدعى عليه مشهور، ولا يعارض الآحاد المشهور، بما أجاب به ابن عبد البر حيث يقول عن أحاديث القضاء باليمين مع الشاهد:"وكلها لها طرق متواترة"[[555]](#footnote-555)، مع أنه لا تعارض أصلا بين أحاديث القضاء باليمين مع الشاهد مع أحاديث كون اليمين على المدعى عليه، فكل من الحديثين يعمل به، ولا يقتضي العمل بأحدهما رد الآخر.

رابعا/ الجواب عن الاعتراض الرابع:

أجاب الجمهور على قول الزهري عن القضاء بالشاهد واليمين بأنه بدعة، وأن أول من حكم به معاوية، أن هذا غير صحيح من وجهين:

1. أن هذا مردود بدليل صحة حديث ابن عباس -كما سبق-، ولا عبرة بقول أحد إذا خالف النصوص الشرعية الصحيحة.
2. أن القضاء بالشاهد واليمين هو قول جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين، وقبلهم الخلفاء الأربعة[[556]](#footnote-556)، فكيف يكون أول من قضى به معاوية، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.
3. عن يحيى بن سعيد الأنصاري[[557]](#footnote-557) عن بُشَير بن يسار[[558]](#footnote-558) عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((كبر كبر)) وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم))[[559]](#footnote-559).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل اليمين في باب القسامة في جانب المدعين، ولم يجعلها في جانب المدعى عليهم وهم اليهود، وذلك أنهم لما قوي جانبهم جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- اليمين في جانبهم.

وقد أجاب الحنفية عن هذا الدليل برواية أخرى لهذا الحديث من طريق سعيد بن عبيد[[560]](#footnote-560) عن بُشَير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة وفيه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((تأتون بالبينة على من قتله؟)) قالوا: ما لنا بينة، قال: ((فيحلفون))[[561]](#footnote-561).

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بوجهين:

1. أن الرواية الأولى أصح، يقول ابن رجب:"وهذه أي رواية -يحيى بن سعيد- هي الرواية المشهورة الثابتة المخرجة بلفظها بكمالها في الصحيحين، وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي، فإنه أجل وأحفظ وأعلم وهو من أهل المدينة وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين، وقد ذكر للإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيي بن سعيد في هذا الحديث فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أذهب إلى حديث المديني يحيى بن سعيد"[[562]](#footnote-562)، وقال الإمام مسلم[[563]](#footnote-563) في كتاب التمييز:"لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه، لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي -صلى الله عليه وسلم- إياهم قسامة خمسين يمينا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سألهم البينة، وترْك سعيد القسامة وتواطؤ الأخبار بخلافه يقضي عليه بالغلط والوهم في خبر القسامة"[[564]](#footnote-564).
2. ويجابون أيضا بإمكان الجمع بين الروايتين، يقول ابن حجر:" وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر فيحمل على أنه طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فأمتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا"[[565]](#footnote-565)، وبهذا الجمع يسلم وجه استدلال الجمهور من الحديث.

الترجيح:

وبعد سوق الأدلة وما اعترض به عليها وبما أجيب به، يظهر -والله أعلم- رجحان مذهب الجمهور على مذهب الحنفية ومن وافقهم، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض المؤثر، وهذا بخلاف أدلة الحنفية.

ثمرة الخلاف[[566]](#footnote-566):

1. مسألة القسامة[[567]](#footnote-567): الجمهور جعلوا البداية في أيمان القسامة على المدعين، والحنفية جعلوا البداية على المدعى عليهم.
2. القضاء باليمين والشاهد: الجمهور أخذوا بها، والحنفية لا يقضون باليمين مع الشاهد لأن اليمين لا تكون إلا في جانب المدعى عليه.
3. مسألة النكول[[568]](#footnote-568): ذهب بعض من قال بأن اليمين تكون في جانب الأقوى إلى أن المدعى عليه إذا نكل عن البينة أنها تعاد إلى المدعي، والحنفية لا يعيدونها لأنها خاصة بالمدعى عليه دون غيره.

* **الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء:**

يتبين مما سبق أنه لم يوافق ابن دقيق العيد في ضابطه إلا الحنفية ومن وافقهم، فلذلك لا نجد مثل هذا الضابط إلا عند الأحناف، فمن ذلك:

* الكاساني[[569]](#footnote-569)، حيث يقول:"البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه"[[570]](#footnote-570).
* نصت المادة (1746) من مجلة الأحكام بقولهم:" لزوم اليمين على المدعى عليه"[[571]](#footnote-571).

**المبحث الثاني**

**الضوابط الفقهية المتعلقة بالفتيا**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** جواز ذكر بعض الأوصاف المذمومة إذا تعلقت به مصلحة أو ضرورة.

**المطلب الثاني:** ما يذكر في الاستفتاء لأجل ضرورة الحكم إذا تعلق به أذى الغير لا يوجب تعزيرا.

**المطلب الأول: جواز ذكر بعض الأوصاف المذمومة إذا تعلقت به مصلحة أو ضرورة:**

ذكر ابن دقيق العيد هذا الضابط عند شرحه لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح... الحديث[[572]](#footnote-572)، فقال ابن دقيق العيد :" و فيه دليل على جواز ذكر بعض الأوصاف المذمومة إذا تعلقت بها مصلحة أو ضرورة"[[573]](#footnote-573).

* **شرح مفردات الضابط:**

إذا نظرنا لهذا الضابط وجدنا فيه بعض المفردات تحتاج إلى بيان وهي: المصلحة – الضرورة.

* المصلحة:

المصلحة لغة: من صلُح -بالضم- وهو خلاف فسد، فالمصلحة ضد المفسدة، ويقال: في الأمر مصلحة أي خير، والجمع المصالح[[574]](#footnote-574).

والمصلحة اصطلاحا عرفها ابن قدامة بأنها: "جلب المنفعة أو دفع المضرة"[[575]](#footnote-575).

* الضرورة:

الضرورة اللغة: اسم من الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج الشديد، تقول: حملتني

الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا[[576]](#footnote-576).

والضرورة في الاصطلاح عرفها الجرجاني بأنها"النازل مما لا مدفع له"[[577]](#footnote-577)، وهي عند الفقهاء: بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات، وهذا يبيح تناول المحرم[[578]](#footnote-578).

* **بيان معنى الضابط:**

وبعد شرح ما يحتاج إلى شرح في الضابط يظهر جليا المراد بالضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد، فالمراد من هذا الضابط:

أنه إذا ترتبت مصلحة أو ضرورة في ذكر بعض الصفات المذمومة في شخص ما فإنه يجوز ذكرها، ولا يعد ذلك من الغيبة المحرمة.

وهذا الضابط ضابط مهم في باب الغيبة، فالغيبة الأصل فيها التحريم، لكنها قد تباح في بعض الصور، وقد عددها كثير من أهل العلم وفرقوا بين الغيبة المحرمة وبين ما لا يدخل في الغيبة وإن كان قريبا منها، يقول القرافي:" الفرق الخامس والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم"[[579]](#footnote-579)، ففرق بين ما يحرم من الغيبة وما لا يحرم.

وقد ذكر كثير من أهل العلم ست صور للغيبة الجائزة، وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال:

والقدح ليس بغيبة في ستـة متظلم ومعرف ومحــذر

ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر[[580]](#footnote-580)

والضابط لذي ذكره ابن دقيق العيد هنا هو جامع للصور الجائزة، فكل صورة تجوز فيها الغيبة لا تخلو من مصلحة أو ضرورة، فمثال ما تجوز في الغيبة للمصلحة: التعريف بالخاطب بذكر بعض عيوبه، ومثال ما تجوز في الغيبة للضرورة: الجرح والتعديل للرجال، فهذا يستلزم ذكر عيب الرجل الذي يرد به حديثه، وهو ضروري صيانة لنصوص السنة من دخول ما لا يصح فيها.

* **دليل الضابط:**

1. قوله تعالى ﮋ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﮊ [[581]](#footnote-581).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله لا يحب الجهر بالقبح من القول إلا من ظلم، فيجوز للمظلوم أن يخبر عن ظلم الظالم وأن يدعو عليه[[582]](#footnote-582)، والظلم من الصفات المذمومة ومع ذلك جاز للمظلوم الإخبار ظلم ظالمه.

1. عن عائشة -رضي الله عنها- أن رجلاً استأذن على النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما رآه قال: ((بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة))، فلما جلس تطلق النبي - صلى الله عليه وسلم - في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت كذا وكذا،ثم انطلقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((يا عائشة متى عهِدتني فاحشاً؟ إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ))[[583]](#footnote-583).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

يقول النووي:" هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الاسلام فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله"[[584]](#footnote-584)، فهذا البيان من النبي -صلى الله عليه وسلم- من باب المصلحة ليعرفه الناس.

1. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك بالمعروف))[[585]](#footnote-585).

وجه الاستلال من الحديث:

يقول الخطابي[[586]](#footnote-586):" فيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه"[[587]](#footnote-587)، فوصف الشح وصف مذموم ومع ذلك جاز ذكره في مقام الفتوى وفي ذلك مصلحة لتتبين الفتوى لصاحبها.

1. عن فاطمة بنت قيس -في قصتها عندما طلقها زوجها- قال: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان و أبا جهم خطباني، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال : انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا و اغتبطت به))[[588]](#footnote-588).

وجه الاستدلال من الحديث:

يقول النووي:" في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة"[[589]](#footnote-589).

* **أقوال أهل العلم في الضابط:**

لم أقف على من خالف في حكم هذا الضابط[[590]](#footnote-590)، إلا ما روي عن الإمام أحمد من تحرم الغيبة مطلقا، والصحيح عن الإمام أحمد خلاف ذلك[[591]](#footnote-591)، فعلى هذا لم أقف على من خالف في هذا، لكن لم أقف على من ذكر الإجماع في هذه المسألة.

* **الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء:**

لقد ذكر كثير من أهل العلم في كلامهم معنى هذا الضابط عند تفريقهم بين ما يجوز من الغيبة وبين ما لا يجوز، فمنهم:

* القرافي، حيث يقول:" إذا تحقق الغرض الصحيح الشرعي الذي لا يتوصل إليه إلا بالغيبة خرجت عن أصلها من الحرمة وحينئذ فتجب أو تباح"[[592]](#footnote-592).
* ابن بطال[[593]](#footnote-593)، حيث يقول:" وصف الإنسان بما فيه من النقص على سبيل التظلم منه والضرورة إلى طلب الإنصاف من حق عليه أنه جائز وليس بغيبة"[[594]](#footnote-594).
* النووي، حيث يقول:" جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة"[[595]](#footnote-595).

**المطلب الثاني: ما يذكر في الاستفتاء لأجل ضرورة الحكم إذا تعلق به أذى الغير لا يوجب تعزيرا:**

ذكر ابن دقيق العيد هذا الضابط عند شرحه لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح... الحديث[[596]](#footnote-596)، فقال ابن دقيق العيد :" و فيه دليل على أن ما يذكر في الاستفتاء لأجل ضرورة معرفة الحكم إذا تعلق به أذى الغير لا يوجب تعزيرا"[[597]](#footnote-597).

* **شرح مفردات الضابط:**

إذا نظرنا لهذا الضابط وجدنا فيه بعض المفردات تحتاج إلى بيان وهي: الاستفتاء – التعزير.

* الاستفتاء:

الاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل[[598]](#footnote-598)، ومنه قوله تعالى ﮋ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮊ[[599]](#footnote-599)، وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى ﮋ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮊ [[600]](#footnote-600)، يقول المفسرون: أي اسألهم[[601]](#footnote-601).

والفتوى في الاصطلاح : تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه[[602]](#footnote-602)، فيكون الاستفتاء هو: طلب تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه.

* التعزير:

التعزير لغة: مصدر عزر من العزر، وهو الرد والمنع، ويقال: عزر أخاه بمعنى: نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ويقال: عزرته بمعنى: وقرته، وأيضا: أدبته، فهو من أسماء الأضداد، وسميت العقوبة تعزيرا، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها[[603]](#footnote-603).

وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة شرعا في معصية ليس فيها حد ولا كفارة[[604]](#footnote-604).

* **بيان معنى الضابط:**

وبعد شرح ما يحتاج إلى شرح في الضابط يظهر جليا المراد بالضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد، فالمراد من هذا الضابط:

أن السائل قد يحتاج في سؤاله للمفتي أن يذكر أمرا يتعلق به أذى للغير، من وصف مذموم أو قدح بأحد مما يوجب عقوبة عليه، غير أن هذا الأمر المذكور في السؤال لما تعلق به الحكم اغتفر للسائل ذكره ولا يؤاخذ عليه.

وهذا الضابط قد يكون داخلا في جزئية من الضابط الذي سبقه، بحيث أنه يتعلق بصورة من صور جواز الغيبة، وهي ما يذكر في الاستفتاء فإنه مغتفر إذا احتاج إليه، يقول القرافي:"الثالث -أي من الغيبة الجائزة- الاستفتاء بأن يقول لمفت: ظلمني بكذا فلان فهل يجوز له، وما طريقي في خلاصي منه، أو تحصيل حقي أو نحو ذلك، والأفضل أن يبهمه فيقول: ما تقول في شخص أو زوج كان من أمره كذا، لحصول الغرض به، وإنما جاز التصريح باسمه مع ذلك لأن المفتي قد يدرك من تعيينه معنى لا يدركه مع إبهامه فكان في التعيين نوع مصلحة"[[605]](#footnote-605).

* **دليل الضابط:**

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفي بنيك))[[606]](#footnote-606).

وجه الاستلال من الحديث:

أن هند بنت عتبة -رضي الله عنها- احتاجت في سؤالها إلى وصف أبي سفيان بما يوجب القدح فيه وهو الشح، ومع ذلك لم ينكر عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك، ولو كان هذا الأمر مؤاخذا عليه لما سكت عن وصفها لأبي سفيان بالشح، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

* **أقوال أهل العلم في الضابط:**

لم أقف على من خالف في حكم هذا الضابط[[607]](#footnote-607)، إلا ما روي عن الإمام أحمد بتحريم الغيبة مطلقا، والصحيح عن الإمام أحمد خلاف ذلك[[608]](#footnote-608)، فعلى هذا لم أقف على من خالف في هذا، لكن لم أقف على من الإجماع في هذه المسألة.

* **الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء:**

لقد ذكر كثير من أهل العلم في كلامهم معنى هذا الضابط عند تفريقهم بين ما يجوز من الغيبة وبين ما لا يجوز، فمنهم:

* القاضي عياض، حيث يقول:" ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم والمستفتى ليس بغيبة"[[609]](#footnote-609).
* النووي:" جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما"[[610]](#footnote-610)

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن خلال هذه الجولة العلمية في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى- وجمع وتحرير ضوابطه الفقهية من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب القضاء قد توصلت إلى عدد من النتائج العلمية، وهي على النحو التالي:

* أن الضوابط الفقهية تعرف بأنها: حكم فقهي كلي تندرج تحته فروع من باب واحد.
* أن الفرق بين الضابط والقاعدة هو: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعا من باب واحد.
* أن الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله- يعد من مجتهدي وفقهاء الإسلام، وقد كان له دور كبير في نشر الفقه الإسلامي وخدمة الإسلام.
* أن كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام يعد واحد من أهم شروح العمدة، ويعد أيضا من أهم كتب الفقه.
* أن المماثلة معتبرة في طريق القتل إلا إذا كان الطريق الذي حصل به القتل محرما.
* أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الحرمة والإثم.
* أنه لا فرق في الغرة بين الذكر والأنثى.
* أنه لا يتقدر للغرة قيمة، وعند الجمهور أن الغرة يتقدر لها قيمة.
* أن إقامة الحد على المماليك كإقامته على الأحرار في الوجوب واللزوم.
* أن العقوبات إذا لم تفد مقصودها من الزجر لم تفعل ما لم تكن العقوبة واجبة كالحد.
* أن مبنى الحد على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات.
* أن الردة سبب لإباحة دم الرجل بالإجماع وفي المرأة خلاف.
* أن المعتبر في نصاب السرقة القيمة.
* أن اليمين منعقدة باسم الذات والصفات العلية.
* أن إتباع اليمين بالله بالمشيئة يرفع حكم اليمين.
* أن الكناية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين.
* أن الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ يثبت حكمه وإن لم ينو من أول اللفظ.
* أن الأصل في الأحكام إجراؤها على الظاهر.
* أن اليمين في الدعوى تكون في جانب أقوى المتداعيين كما هو قول الجمهور، ولا تكون على المدعى عليه مطلقا كما هو قول الحنفية ووافقهم ابن دقيق العيد.
* أنه يجوز ذكر بعض الأوصاف المذمومة إذا تعلقت بها مصلحة أو ضرورة.
* أن ما يذكر في الاستفتاء لأجل ضرورة الحكم إذا تعلق به أذى الغير لا يوجب تعزيرا.

وهناك بعض التوصيات بعد كتابتي لهذا البحث وهي:

* القيام بجمع كل الضوابط الفقهية في كتاب إحكام الإحكام لابن دقيق العيد -رحمه الله-، وأن يكون ذلك كمشروع بحثي لعل الله أن ينفع بهذه الضوابط.
* العناية بكتب ابن دقيق العيد خاصة إحكام الأحكام، وذلك لأن كثيرا من طبعاته لا تسلم من تصحيف وأخطاء، فلو عني به مع حاشية الصنعاني لكان في ذلك خير كثير.

**الفهارس**

**وهي تحتوي على الآتي:**

**أولا/** فهرس الآيات القرآنية.

**ثانيا/** فهرس الأحاديث النبوية.

**ثالثا/** فهرس الأعلام.

**رابعا/** فهرس المصادر والمراجع.

**خامسا/** فهرس الموضوعات.

**أولا/ فهرس الآيات القرآنية:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الآية** | **الصفحة** |
| 1 | ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ | 32 |
| 2 | ﭧ ﭨ ﭩ | 32 |
| 3 | ﯡ ﯢ ﯣ | 56،108 |
| 4 | ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ | 57،89 |
| 5 | ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ | 58 |
| 6 | ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ | 58 |
| 7 | ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ | 64 |
| 8 | ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ | 65 |
| 9 | ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ | 65 |
| 10 | ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ | 81 |
| 11 | ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ | 83،87 |
| 12 | ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ | 83 |
| 13 | ﮧ ﮨ ﮩ | 110 |
| 14 | ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ | 127 |
| 15 | ﭠ ﭡ | 133 |
| 16 | ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ | 133 |
| 17 | ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ | 137 |
| 18 | ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ | 144 |
| 19 | ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ | 153 |
| 20 | ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ | 163 |
| 21 | ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ | 166 |
| 22 | ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ | 166 |

**ثانيا/ فهرس الأحاديث النبوية:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **طرف الحديث** | **الصفحة** |
| 1 | أبك جنون؟ | 96 |
| 2 | أدرك خالدا وقل له لا يقتلن عسيفا ولا ذرية | 105 |
| 3 | ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم | 96 |
| 4 | إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد | 84 |
| 5 | إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها | 137 |
| 6 | إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد | 83،91 |
| 7 | اذهب إلى اليمن | 102 |
| 8 | أصبت بعضا وأخطأت بعضا | 127 |
| 9 | أقال لا إله إلا الله وقتلته | 147 |
| 10 | اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى | 69،70،73،74 |
| 11 | ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم | 143،144 |
| 12 | أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه | 164 |
| 13 | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله | 145 |
| 14 | إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم | 115،116 |
| 15 | أن النبي ،صلى الله عليه وسلم، قطع في مجن | 108،110 |
| 16 | أن النبي ،صلى الله عليه وسلم، نهى عن المثلة | 61 |
| 17 | أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي | 105 |
| 18 | أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت، فأمر النبي | 104 |
| 19 | أن جارية وجد رأسها مرضوض بين حجرين... | 55،59 |
| 20 | أن رجلا أتى رسول الله ،صلى الله عليه وسلم، | 123 |
| 21 | أن رسول الله ،صلى الله عليه وسلم، بشاهد ويمين | 152 |
| 22 | إنه لا هجرة | 128 |
| 23 | بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة | 163 |
| 24 | تأتون بالبينة على من قتله | 157 |
| 25 | تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا | 111 |
| 26 | خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك بالمعروف | 164،166،168 |
| 27 | سئل النبي ،صلى الله عليه وسلم، عن الأمة إذا زنت | 81،84،86،89،91 |
| 28 | شاهداك أو يمينه | 151 |
| 29 | فهلا تركتموه وجئتموني به | 97 |
| 30 | قال سليمان بن داود ،عليهما السلام،: لأطوفن الليلة | 119،120،124،128،132،134 |
| 31 | قضى النبي ،صلى الله عليه وسلم، فيه بالغرة عبد أو أمة | 70،75 |
| 32 | قضى رسول الله ،صلى الله عليه وسلم، في جنين امرأة | 71،74 |
| 33 | كبر كبر | 156 |
| 34 | لا تعذبوا بعذاب الله | 102 |
| 35 | لا قود إلا بالسيف | 60 |
| 36 | لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله | 101،102 |
| 37 | لأقضين فيك بقضية رسول الله –صلى الله عليه وسلم، | 97 |
| 38 | لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت | 97 |
| 39 | لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال | 149،150 |
| 40 | من بدل دينه فاقتلوه | 102 |
| 41 | من حرق حرقناه، ومن غرق أغرقناه | 59 |
| 42 | من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا | 63 |
| 43 | من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه | 121،135 |
| 44 | من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث | 120،135 |
| 45 | من صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا | 146 |
| 46 | من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده | 65 |
| 47 | من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت | 116 |
| 48 | والله لأغزون قريشا | 121،137 |
| 49 | ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله | 146 |
| 50 | يبعث الله على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة | 40 |

**ثالثا/ فهرس الأعلام:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **العلم** | **الصفحة** |
| 1 | إبراهيم النخعي | 77 |
| 2 | إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج | 32 |
| 3 | إبراهيم بن علي بن محمد المدني المالكي | 50 |
| 4 | إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح | 23 |
| 5 | إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي | 65 |
|  | ابن أبي الفضل المرسي = محمد بن عبد الله |  |
|  | ابن الأثير = إسماعيل بن أحمد |  |
|  | ابن الحاجب = عثمان بن عمر |  |
|  | ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي |  |
|  | ابن القيم = محمد بن أبي بكر |  |
|  | ابن المنذر = محمد بن إبراهيم |  |
|  | ابن بطال = علي بن خلف |  |
|  | ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم |  |
|  | ابن حجر = أحمد بن علي |  |
|  | ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد |  |
|  | ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب |  |
|  | ابن رجب = أحمد بن عبد الرحمن |  |
|  | ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله |  |
|  | ابن عسكر المالكي = عبد الرحمن بن محمد |  |
|  | ابن فرحون = إبراهيم بن علي |  |
|  | ابن قدامة = عبد الله بن أحمد |  |
|  | ابن كثير = إسماعيل بن عمر |  |
|  | ابن مفلح = إبراهيم بن محمد |  |
|  | ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم |  |
|  | أبو الحسن بن هبة الله = علي بن هبة الله |  |
|  | أبو الحسين العطار = يحيى بن علي |  |
|  | أبو العباس ابن نعمة = أحمد بن عبد الدائم |  |
|  | أبو الفتح بن سيد الناس = محمد بن محمد بن محمد |  |
|  | أبو القاسم هبة الله = هبة الله بن عبد الله |  |
| 6 | أبو بكر بن مسعود بن بن أحمد الكاساني | 159 |
|  | أبو حاتم = محمد بن إدريس |  |
|  | أبو حنيفة = النعمان بن ثابت |  |
|  | أبو حيان الغرناطي = محمد بن يوسف |  |
|  | أبو زرعة = عبيد الله بن عبد الكريم |  |
| 7 | أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي | (18)،99،149،162،165 |
| 8 | أحمد بن الحسين بن علي البيهقي | (138)،155 |
| 9 | أحمد بن حنبل | 60،155،165،169 |
| 10 | أحمد بن شعيب بن علي النسائي | 154 |
| 11 | أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني | 66 |
| 12 | أحمد بن عبد الدائم بن نعمة | 38،(42) |
| 13 | أحمد بن عبد الرحمن بن رجب | (16)،157 |
| 14 | أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور | 16 |
| 15 | أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني | (46)،47،147،155،158 |
| 16 | أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي | (112)،147،148 |
| 17 | أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي | (152)،153،154 |
| 18 | أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري | 44 |
| 19 | أحمد بن محمد بن علي الفيومي | (16)،74،109 |
| 20 | أحمد بن محمد شاكر | 51 |
|  | الأدفوي = جعفر بن ثعلب |  |
| 21 | إسماعيل بن أحمد بن سعيد الشافعي | 51 |
| 22 | إسماعيل بن عمر بن كثير | 58 |
|  | الأسنوي = عبد الرحيم بن الحسن |  |
|  | الآمدي = علي بن أبي علي |  |
| 23 | أيوب بن موسى الحسيني الكفوي | (17)،133 |
|  | البجيرمي = سليمان بن محمد |  |
|  | البخاري = محمد بن إسماعيل |  |
| 24 | بُشير بن يسار الحارثي | (156)،157 |
|  | البغوي = الحسين بن مسعود |  |
|  | البناني = عبد الرحمن بن جاد الله |  |
|  | البيهقي = أحمد بن الحسين |  |
|  | الجرجاني = علي بن محمد |  |
| 25 | جعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي | (44)،50 |
| 26 | حبيب بن سالم الأنصاري | 97 |
| 27 | الحسين بن مسعود بن محمد البغوي | 154 |
|  | الحصكفي = محمد بن علي |  |
| 28 | حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي | 164 |
|  | الخطابي = حمد بن محمد |  |
| 29 | خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي | (40)،47 |
|  | الدردير المالكي = أحمد بن محمد |  |
|  | الذهبي = محمد بن أحمد |  |
|  | الزجاج = إبراهيم بن السري |  |
|  | الزركشي = محمد بن بهادر |  |
|  | الزهري = محمد بن مسلم |  |
| 30 | زيد بن أسلم | 76 |
|  | الزيلعي الحنفي = عثمان بن علي |  |
| 31 | زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي | (17)،66 |
|  | السرخسي = محمد بن أحمد |  |
| 32 | سعيد بن عبيد الطائي | 157 |
| 33 | سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي | 24 |
| 34 | سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي | 23 |
|  | السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر |  |
|  | الشاطبي = إبراهيم بن موسى |  |
|  | الشافعي = محمد بن إدريس |  |
|  | الشوكاني = محمد بن علي |  |
|  | الصفدي = خليل بن أيبك |  |
|  | الصنعاني = محمد بن إسماعيل |  |
|  | الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة |  |
|  | الطوفي = سليمان بن عبد القوي |  |
| 35 | عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي | (17)،18،19،62،99 |
| 36 | عبد الرحمن بن جاد الله البناني | 18 |
| 37 | عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي | 122 |
| 38 | عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي | 25 |
| 39 | عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم | (19)،38،42،99 |
| 40 | عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري | 38،(42) |
| 41 | عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي | 16 |
| 42 | عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي | 44 |
| 43 | عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة | (24)،72،77،86،103،105،117،121،122،130،133،136،137،139 |
| 44 | عبد الوهاب بن الحسن بن محمد الدمشقي | 42 |
| 45 | عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي | (17)،19،25،41،47،62،99،148 |
| 46 | عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي | 154 |
| 47 | عثمان بن علي بن محجن الزيلعي | 148 |
| 48 | عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس | (24)،143 |
|  | العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام |  |
| 49 | عكرمة بن عبد الله البربري مولى ابن عباس | 102 |
|  | علاء الدين القونوي = علي بن إسماعيل |  |
| 50 | علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي | 24 |
| 51 | علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري | (76)،77،94،103،106،117 |
| 52 | علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي | 43 |
| 53 | علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي | 44 |
| 54 | علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال | 165 |
| 55 | علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي | (98)،122 |
| 56 | علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني | (64)،69،73،94،162 |
| 57 | علي بن هبة الله اللخمي | 38،(42) |
| 58 | علي بن وهب بن مطيع القشيري المالكي | (37)،38،41 |
| 59 | عياض بن موسى بن عياض اليحصبي | (145)،169 |
|  | الفتوحي = محمد بن أحمد |  |
|  | الفيومي = أحمد بن محمد |  |
|  | القاضي عياض = عياض بن موسى |  |
| 60 | قتادة بن دعامة السدوسي | 77 |
|  | القرافي = أحمد بن إدريس |  |
|  | القرطبي = محمد بن أحمد |  |
|  | قطب الدين الحلبي = عبد الكريم بن عبد النور |  |
|  | الكاساني = أبو بكر بن مسعود |  |
|  | الكفوي = أيوب بن موسى |  |
|  | الكمال ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد |  |
| 61 | مالك بن أنس | 38،39،55،60،72،78،153 |
|  | الماوردي = علي بن محمد بن حبيب |  |
|  | محب الدين ابن رشيد = محمد بن عمر |  |
| 62 | محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري | 98 |
| 63 | محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي | 154 |
| 64 | محمد بن أبي بكر بن عيسى الأخنائي | 45 |
| 65 | محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي | 64 |
| 66 | محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي | 104،105 |
| 67 | محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي | 17 |
| 68 | محمد بن أحمد بن قيماز الذهبي | (41)،43،46،47 |
| 69 | محمد بن إدريس الشافعي | 39،55،60،71،77،87،129،145،148،153 |
| 70 | محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي | 154 |
| 71 | محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري | 152 |
| 72 | محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني | (51)،92،96 |
| 73 | محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي | 25 |
| 74 | محمد بن عبد الرحمن المزي | 44 |
| 75 | محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي | 39،(43) |
| 76 | محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد | (15)،97 |
| 77 | محمد بن علي بن محمد الدمشقي الحنفي | (22)،23،112 |
| 78 | محمد بن علي بن وهب بن مطيع | 1،2،3،4،7،12،36،(37)،38،40،41،45،47،50،55،57،61،62،63،64،66،67،69،70،71،73،74،81،83،88،89،90،91،92،93،94،95،101،102،103،108،110،111،115،116،119،122،124،125،129،130،132،134،135،136،143،144،147،149،150،161،162،166،167،170،171 |
| 79 | محمد بن علي محمد الشوكاني | (24)،91 |
| 80 | محمد بن عمر بن محمد ابن رشيد الفهري | 44 |
| 81 | محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس | 43 |
| 82 | محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري | (153)،156 |
| 83 | محمد بن يوسف بن علي الغرناطي | 43 |
|  | المزي = محمد بن عبد الرحمن |  |
| 84 | مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي | 47 |
| 85 | مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري | 157 |
|  | المنجور = أحمد بن علي |  |
|  | المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي |  |
|  | النابلسي = عبد الغني بن إسماعيل |  |
|  | نجم الدين ابن الرفعة = أحمد بن محمد |  |
|  | النسائي = أحمد بن شعيب |  |
| 86 | النعمان بن ثابت | 55،151 |
|  | النووي = يحيى بن شرف |  |
| 87 | هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل | 42 |
| 88 | يحيى بن سعيد الأنصاري | (156)،157 |
| 89 | يحيى بن شرف بن مري النووي | (91)،93،117،146،147،155،163،164،165،169 |
| 90 | يحيى بن علي بن عبد الله العطار | 38،(43) |
| 91 | يحيى بن معين بن عون الغطفاني | 152 |
| 92 | يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي | (71)،147،154،155 |

**رابعا/ فهرس المصادر والمراجع:**

* القرآن الكريم.

1. ابن دقيق العيد حياته وديوانه دراسة في الأدب المصري، بحث تقدم به علي صافي حسين، للحصول على درجة ماجستير آداب جامعة القاهرة قسم اللغة العربية، دار المعارف بمصر.
2. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، تحقيق: جماعة من العلماء.
3. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1996م.
4. الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد.
5. الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، تأليف: الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م، تحقيق: المستشار محمد محمد شتا أبو سعد.
6. الإحاطة في أخبار غرناطة، تأليف: أبو عبد الله بن سعد بن أحمد السلماني لسان الدين ابن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، تحقيق: الدكتور يوسف علي طويل.
7. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد، وقد رجعت فيه إلى ثلاث طبعات:

الطبعة الأولى: مع حاشية الصنعاني (العدة)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ2000م، علق عليه: محمد منير عبده آغا الدمشقي الأزهري.

الطبعة الثالثة: دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد شاكر.

1. أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله المعافري المالكي المعروف بابن العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، تحقيق: علي محمد البجَّاوي.
2. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
3. الإحكام، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، طبعت الشيخ أحمد شاكر، والناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة.
4. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1426هـ-2005م، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
5. الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: ابن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو معاذ أيمن عارف الدمشقي.
6. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، تأليف: عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، طبعة الشركة الأفريقية للطباعة والنشر.
7. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.
8. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ- 1985م، إشراف: زهير الشاويش.
9. الاستذكار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.
10. أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، تأليف: زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر.
11. الأشباه والنظائر في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1984م، راجعه وقدم له: الدكتور فايز ترحيني.
12. الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2001م، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض.
13. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة، تحقيق: زكريا عميرات.
14. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار السلام، مصر، الطبعة الثالثة، 1427هـ- 2006م، تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور.
15. أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتاب العربي، مصر، 1372هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
16. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، 1980م.
17. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388هـ-1968م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
18. أعيان العصر وأعوان النصر، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، تحقيق: مجموعة من المحققين.
19. الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الثالثة، 1423هـ-2002م، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
20. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، 1415هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر.
21. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: الحافظ عياض بن موسى اليحصبي، دار الوفاء، الطبعة الثانية، 1425هـ-2004م، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل.
22. إكمال تهذيب الكمال، تأليف: الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م، تحقيق: عادل محمد وأسامة إبراهيم.
23. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تأليف: تقي الدين ابن دقيق العيد، دار أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن محمد السعيد.
24. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
25. إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، تحقيق: أحمد دهمان.
26. الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبهة الأولى، 1419هـ-1999م.
27. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، 1406هـ، تحقيق: الدكتور أحمد الكبيسي.
28. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
29. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، تحقيق: محمد محمد تامر.
30. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
31. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل ابن كثير القرشي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1424هـ-2003م، تحقيق: عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضون.
32. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي.
33. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد علي الشوكاني، دار السعادة، القاهرة، 1348هـ، تحقيق: محمد زبارة اليمني.
34. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، 1407هـ، تحقيق: محمد المصري.
35. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: علي بن محمد ابن القطان الفاسي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، تحقيق: الحسين آيت سعيد.
36. تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية، تأليف: زين الدين بن قطلوبغا الحنفي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م، تحقيق: إبراهيم صالح.
37. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق جماعة من المحققين.
38. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، تأليف: يحيى بن معين، دار المأمون للتراث، دمشق، 1400هـ، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف.
39. تاريخ الإسلام ووفيت المشاهير والأعلام، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ،2004م، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري.
40. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
41. تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
42. تاريخ حلب المسمى زبدة الحلب من تاريخ حلب، تأليف: كمال الدين ابن العديم الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، تحقيق خليل المنصور.
43. تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: علي بن الحسن ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، 1995م، تحقيق: عمر بن غرامة العمري.
44. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين ابن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ.
45. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
46. التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون بتونس، 1997م.
47. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.
48. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي الوادياشي الأندلسي، دار حراء، مكة، 1406هـ، تحقيق: عبد الله سعاف اللحياني.
49. تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، مكتبة المعارف، بيروت.
50. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، نشر مكتبة الحياة، بيروت، 1387هـ، تحقيق: أحمد بكير محمود.
51. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1984م، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
52. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م، تحقيق: سامي بن محمد السلامة.
53. تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني.
54. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
55. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري.
56. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، مطبعة الرسالة، بيروت، 1401هـ-1981م، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو.
57. التمييز، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الطبعة الثانية، الرياض، تحقيق: الدكتور مصطفى الأعظمي.
58. تهذيب السنن، تأليف: ابن قيم الجوزية، مطبوع مع عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م.
59. تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي المزي، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ-1980م، تحقيق: بشار عواد معروف.
60. تهذيب اللغة، تأليف: محمد أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م، تحقيق: محمد عوض مرعب.
61. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية.
62. الثقات، تأليف: محمد بن حبان البستي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395هـ-1975م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
63. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تأليف: عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة 1408هـ.
64. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
65. الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
66. رد المحتار على الدر المختار المسمى حاشية ابن عابدين، تأليف: ابن عابدين الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي.
67. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: عبد الرحمن بن جاد الله البناني، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
68. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، 1425هـ-2005م.
69. الحاوي الكبير، تأليف: أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.
70. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني.
71. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، نشر مجلس المعارف العثمانية، 1392هـ-1972م، تحقيق: محمد عبد المعيد.
72. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تأليف: برهان الدين ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
73. ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
74. ذيل مرآة الزمان، تأليف: اليونيني، مطبعة حيدر أباد، الهند، 1374هـ.
75. رفع الإصر عن قضاة مصر، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر.
76. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.
77. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرشد، الطبعة السابعة، 1424هـ-2003م، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة.
78. الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: ابن حجر الهيتمي، المكتبة العصرية، 1420هـ-1999م، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.
79. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م، تحقيق: طارق عوض الله محمد.
80. السلسلة الصحيحة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
81. السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: المقريزي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1942م.
82. سنن ابن ماجة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،1420هـ-1999م.
83. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،1420هـ-1999م.
84. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،1420هـ-1999م.
85. سنن الدار قطني، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ-1966م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني.
86. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، دار الباز، مكة، 1414هـ-1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
87. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن.
88. سنن النسائي (المجتبى)، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،1420هـ-1999م.
89. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1412هـ-1992م،تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
90. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
91. شرح الأربعين لابن دقيق
92. شرح التحرير المسمى التقرير والتحبير، تأليف: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.
93. شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش.
94. المقنع، تأليف: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، ومعه الشرح الكبير، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، ومعه الإنصاف، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، دار عالم الكتب، الرياض، 1426هـ-2005م، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
95. شح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد.
96. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
97. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تأليف: أحمد بن علي بن المنجور، دار عبد الله الشنقيطي، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين.
98. شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
99. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تأليف: علي بن خلف ابن بطال القرطبي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
100. شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عد القوي الطوفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1424هـ-2003م، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
101. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي، طبعة بولاق، 1318هـ.
102. شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ، تحقيق: محمد زهري النجار.
103. شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، 1417هـ-1996م.
104. الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1421هـ-1990م، تحقيق: محمد زكريا يوسف.
105. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: ابن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
106. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض،1419هـ-1998م، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي.
107. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،1420هـ-1999م.
108. صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ-1979م، تحقيق: محمد فاخوري، والدكتور محمد رواس قلعه جي.
109. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: السخاوي، مكتبة دار الحياة، بيروت.
110. الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد، رسالة ماجستير أعدها: ناجي بن هميجان العتيبي، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1426هـ.
111. الطالع السعيد، تأليف:جعفر بن ثعلب الأدفوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1371هـ.
112. طبقات الحفاظ، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ-1983م، تحقيق: علي محمد عمر.
113. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف: التقي التميمي، دار الرفاعي، الرياض، 1983م، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو.
114. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين السبكي، دار هجر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي.
115. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تأليف: أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان.
116. طبقات المفسرين، تأليف: جلال الدين السيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1396هـ، تحقيق: علي محمد عمر.
117. العبر في خبر من غبر، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، مطبعة حكومة الكويت، 1984م، تحقيق: صلاح الدين المنجد.
118. العدة شرح العمدة، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
119. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، تأليف: إبراهيم بن عبد الله الفرضي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1414هـ- 1993م.
120. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تأليف: بدر الدين العيني، طبعة الهيئة المصرية العامة، 1987م، تحقيق: محمد محمد أمين.
121. علل الترمذي الكبير، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى، 1406هـ، تحقيق: حمزة ديب مصطفى.
122. علل الحديث لابن أبي حاتم، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م،تحقيق: نشأت بن كمال المصري.
123. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق عظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.
124. غريب الحديث لابن قتيبة، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني، بغداد،الطبعة الأولى، 1397هـ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري.
125. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
126. الفتاوى الهندية، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، 1411هـ-1991م.
127. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام بالرياض، ودار الفيحاء بدمشق، الطبعة الثالثة، 1421هـ-2000م.
128. فتح القدير للعاجز الفقير ومعه شرح العناية على الهداية، تأليف: الكمال ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
129. الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1344هـ.
130. الفروق اللغوية، تأليف: أبي هلال العسكري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، 1412هـ.
131. فوات الوفيات، تأليف: محمد شاكر الكتبي، دار صادر، بيروت، تحقيق: الدكتور إحسان عباس.
132. العناية على الهداية، تأليف: محمد بن محمود البابرتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
133. الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم النفراوي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، 1374هـ-1955م.
134. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ.
135. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: العز بن عبد السلام، دار المعارف، بيروت، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي.
136. قواعد الفقه للمجددي، تأليف: محمد عميم الإحسان البركتي المجددي، دار الصدف.
137. القواعد الفقهية، تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، 1428هـ-2007م.
138. القواعد الفقهية، تأليف: علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.
139. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، تأليف: محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1426هـ-2006م.
140. القواعد في الفقه الإسلامي، تأليف: عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
141. القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، استخرجها وشرحها وقدم لها: عادل بن عبد القادر قونة، دار البشائر، جدة، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
142. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، إعداد: إبراهيم شال، دار النفائس، عمان، 1422هـ.
143. الكافي، تأليف: الموفق ابن قدامة، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
144. كشاف القناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي.
145. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ-1974م.
146. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف حاجي خليفة، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.
147. الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1412هـ- 1991م.
148. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تأليف: الغزي، المطبعة الأميركانية، بيروت، 1945م.
149. اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، 1400هـ-1980م.
150. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، تأليف: محمد بن محمد بن محمد ابن فهد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
151. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
152. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1421هـ،2000م.
153. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1398هـ-1978م.
154. مجمع الأمثال، تأليف: أحمد بن محمد الميداني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
155. المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، حققه وأكمل نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
156. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد، 1418هـ.
157. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار التراث، القاهرة، ملتزم التوزيع مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق: أحمد شاكر.
158. المحيط البرهاني، تأليف: برهان الدين ابن مازة، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
159. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ-1995م، تحقيق: محمود خاطر.
160. المدونة للإمام مالك، رواية سحنون التنوخي، دار صادر، بيروت.
161. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تأليف: أبي محمد اليافعي المكي، مطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة بمدينة حيدرآباد، الطبعة الأولى، 1338هـ.
162. مراتب الإجماع، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1419هـ، اعتنى به: حسن أحمد إسبر.
163. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم، وبهامشه تلخيص المستدرك، تأليف: الإمام الذهبي، دار الفكر،الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي.
164. مسند الإمام أحمد، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1429هـ-2008م، المشرف على إصدارها: الدكتور عبد الله التركي.
165. المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
166. المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1421هـ-2000م، صنع: محمد بشير الأدلبي.
167. معالم التنزيل، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م، تحقيق: جماعة من المحققين.
168. معالم السنن، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، المكتبة العربية، لاهور، الطبعة الثانية، 1399هـ-1979م.
169. معجم الأدباء، تأليف: ياقوت الحموي، دار المستشرق، بيروت.
170. معجم البلدان، تأليف: ياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.
171. معجم المؤلفين، تأليف: عمر كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
172. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أخرجه مجموعة من علماء اللغة، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون، المكتبة العلمية طهران.
173. معرفة السنن والآثار، تأليف: أبي بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ، تحقيق: محمد سيد كسروي.
174. المغني، تأليف: الموفق ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الخامسة، 1426هـ-2005م، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو.
175. مفردات ألفاظ القرآن، تأليف: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق.
176. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أبي العباس القرطبي، دار ابن كثير، بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، 1417هـ، تحقيق جماعة من العلماء.
177. مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس، دار الفكر، 1399هـ-1979م، تحقيق: عبد السلام هارون.
178. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: أبي الفرج ابن جوزي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1358هـ.
179. المنثور في القواعد، تأليف: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
180. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، عني به: محمد محمد طاهر شعبان.
181. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف: ابن تغري بردي، دار الكتب المصرية، 1956م، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي.
182. المهذب في فقه الشافعي، تأليف: الشيرازي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر.
183. الموافقات، تأليف: إبارهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن القيم بالرياض، ودار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1427هـ-2006م، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.
184. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ.
185. الموطأ، تأليف: الإمام مالك بن أنس، نشر جمعية التراث الإسلامي، توزيع دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
186. النجوم الزاهرة، تأليف: ابن تغري بردي، مصورة من دار الكتب المصرية.
187. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، دار الحديث بمصر، 1357هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
188. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن المقري التلمساني، دار صادر، بيروت، تحقيق: غحسان عباس.
189. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار المعارف، الرياض، 1404هـ.
190. نهاية السول شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.
191. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين الرملي، دار الفكر، 1404هـ-1984م.
192. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود محمد الطناحي.
193. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد علي الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، علق عليه: محمد منير الدمشقي.
194. الوافي بالوفيات، تأليف: الصفدي، طبعة جمعية المستشرقين الألمان، تحقيق: عدد من الأساتذة.
195. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت، 1422هـ-2002م.

**خامسا/ فهرس الموضوعات:**

|  |  |
| --- | --- |
| الموضوع | الصفحة |
| المقدمة.................................................................. | 1 |
| أهمية الدراسة............................................................ | 1 |
| أسباب اختيار الموضوع.................................................. | 2 |
| الدراسات السابقة....................................................... | 3 |
| منهج البحث............................................................ | 4 |
| خطة البحث............................................................ | 6 |
| التمهيد................................................................. | 12 |
| المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحا..................... | 13 |
| المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحا............................. | 14 |
| المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا................................ | 21 |
| المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية................................... | 27 |
| المبحث الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية......................... | 30 |
| المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا............................. | 31 |
| المطلب الثاني: بيان الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية..................... | 34 |
| المبحث الثالث: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد................................ | 36 |
| المطلب الأول: اسمه ونسبه................................................ | 37 |
| المطلب الثاني: مولده ونشأته.............................................. | 38 |
| المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه........................... | 39 |
| المطلب الرابع: شيوخه وتلامذته.......................................... | 41 |
| المطلب الخامس: مصنفاته................................................ | 45 |
| المطلب السادس: وفاته................................................... | 47 |
| المبحث الرابع: أهمية الكتاب ووصفه الإجمالي.............................. | 49 |
| المطلب الأول: أهمية الكتاب.............................................. | 50 |
| المطلب الثاني: الوصف الإجمالي للكتاب................................... | 51 |
| الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالقصاص.......................... | 53 |
| المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بذات القصاص..................... | 54 |
| المطلب الأول: اعتبار المماثلة في طريقة القتل إلا إذا كان الطريق الذي حصل به القتل محرما........................................................... | 55 |
| المطلب الثاني: جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم.......... | 63 |
| شرح مفردات الضابط................................................... | 63 |
| بيان معنى الضابط....................................................... | 64 |
| دليل الضابط............................................................ | 64 |
| أقوال العلماء في الضابط................................................. | 66 |
| الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء................................... | 67 |
| المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بدية الجنين......................... | 68 |
| المطلب الأول: لا فرق في الغرة بين الذكر والأنثى.......................... | 69 |
| شرح مفردات الضابط................................................... | 69 |
| بيان معنى الضابط....................................................... | 70 |
| دليل الضابط............................................................ | 70 |
| أقوال العلماء في الضابط................................................. | 71 |
| الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء................................... | 71 |
| المطلب الثاني: لا يتقدر للغرة قيمة........................................ | 73 |
| شرح مفردات الضابط................................................... | 73 |
| بيان معنى الضابط....................................................... | 74 |
| دليل الضابط............................................................ | 74 |
| أقوال العلماء في الضابط................................................. | 75 |
| الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء................................... | 77 |
| الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالحدود............................. | 79 |
| المبحث الأول: ضوابط الفقهية المتعلقة بذات الحدود........................ | 80 |
| المطلب الأول: إقامة الحد على المماليك كإقامته على الأحرار................ | 81 |
| شرح مفردات الضابط................................................... | 81 |
| بيان معنى الضابط....................................................... | 82 |
| دليل الضابط............................................................ | 83 |
| أقوال العلماء في الضابط................................................. | 84 |
| الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء................................... | 88 |
| المطلب الثاني: العقوبات إن لم تفد مقصودها من الزجر لم تفعل............. | 89 |
| شرح مفردات الضابط................................................... | 89 |
| بيان معنى الضابط....................................................... | 90 |
| دليل الضابط............................................................ | 90 |
| أقوال العلماء في الضابط................................................. | 92 |
| الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء................................... | 93 |
| المطلب الثالث: مبنى الحد على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات........... | 94 |
| شرح مفردات الضابط................................................... | 94 |
| بيان معنى الضابط....................................................... | 95 |
| دليل الضابط............................................................ | 95 |
| أقوال العلماء في الضابط................................................. | 98 |
| الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء................................... | 99 |
| المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بكتاب الردة........................ | 100 |
| مطلب: الردة سبب لإباحة دم الرجل بالإجماع وفي المرأة خلاف............ | 101 |
| شرح مفردات الضابط................................................... | 101 |
| بيان معنى الضابط....................................................... | 101 |
| دليل الضابط............................................................ | 102 |
| أقوال العلماء في الضابط................................................. | 103 |
| الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء................................... | 106 |
| المبحث الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بحد السرقة........................ | 107 |
| مطلب: المعتبر في نصاب السرقة القيمة.................................... | 108 |
| شرح مفردات الضابط................................................... | 108 |
| بيان معنى الضابط....................................................... | 110 |
| دليل الضابط............................................................ | 110 |
| أقوال العلماء في الضابط................................................. | 111 |
| الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء................................... | 112 |
| الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالأيمان والنذور.................... | 113 |
| المبحث الأول: اليمين منعقدة باسم الذات والصفات العلية.................. | 114 |
| شرح مفردات الضابط................................................... | 115 |
| بيان معنى الضابط....................................................... | 116 |
| دليل الضابط............................................................ | 116 |
| أقوال العلماء في الضابط................................................. | 117 |
| الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء................................... | 117 |
| المبحث الثاني: إتباع اليمين بالله بالمشيئة يرفع حكم اليمين.................. | 118 |
| شرح مفردات الضابط................................................... | 119 |
| بيان معنى الضابط....................................................... | 119 |
| دليل الضابط............................................................ | 120 |
| أقوال العلماء في الضابط................................................. | 121 |
| الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء................................... | 122 |
| المبحث الثالث: الكناية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين......... | 123 |
| شرح مفردات الضابط................................................... | 124 |
| بيان معنى الضابط....................................................... | 125 |
| دليل الضابط............................................................ | 127 |
| أقوال العلماء في الضابط................................................. | 129 |
| الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء................................... | 129 |
| المبحث الرابع: الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ يثبت حكمه وإن لم ينو أول اللفظ.............................................................. | 131 |
| شرح مفردات الضابط................................................... | 132 |
| بيان معنى الضابط....................................................... | 134 |
| دليل الضابط............................................................ | 134 |
| أقوال العلماء في الضابط................................................. | 136 |
| الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء................................... | 139 |
| الفصل الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالقضاء............................ | 141 |
| المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالأحكام.......................... | 142 |
| المطلب الأول: إجراء الأحكام على الظاهر................................. | 143 |
| شرح مفردات الضابط................................................... | 143 |
| بيان معنى الضابط....................................................... | 144 |
| دليل الضابط............................................................ | 144 |
| أقوال العلماء في الضابط................................................. | 147 |
| الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء................................... | 147 |
| المطلب الثاني: اليمين على المدعى عليه مطلقا.............................. | 149 |
| شرح مفردات الضابط................................................... | 149 |
| بيان معنى الضابط....................................................... | 150 |
| دليل الضابط............................................................ | 150 |
| أقوال العلماء في الضابط................................................. | 151 |
| الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء................................... | 158 |
| المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالفتيا.............................. | 160 |
| المطلب الأول: جواز ذكر بعض الأوصاف المذمومة إذا تعلقت به مصلحة أو ضرورة................................................................. | 161 |
| شرح مفردات الضابط................................................... | 161 |
| بيان معنى الضابط....................................................... | 162 |
| دليل الضابط............................................................ | 163 |
| أقوال العلماء في الضابط................................................. | 164 |
| الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء................................... | 165 |
| المطلب الثاني: ما يذكر في الاستفتاء لأجل ضرورة الحكم إذا تعلق به أذى الغير لا يوجب تعزيرا................................................... | 166 |
| شرح مفردات الضابط................................................... | 166 |
| بيان معنى الضابط....................................................... | 167 |
| دليل الضابط............................................................ | 168 |
| أقوال العلماء في الضابط................................................. | 168 |
| الألفاظ التي ورد بها الضابط عند الفقهاء................................... | 169 |
| الخاتمة.................................................................. | 170 |
| الفهارس................................................................ | 172 |
| فهرس القرآن الكريم..................................................... | 173 |
| فهرس الأحاديث النبوية.................................................. | 175 |
| فهرس الأعلام........................................................... | 178 |
| فهرس المراجع والمصادر.................................................. | 186 |
| فهرس الموضوعات....................................................... | 208 |

1. يقول ابن دقيق العيد:( اعتبار المماثلة في طريق القتل هو مذهب الشافعي و مالك .... و يستثنى من هذا ما إذا كان الطريق الذي حصل به القتل محرما)أ.هـ، إحكام الأحكام (4/222). [↑](#footnote-ref-1)
2. يقول ابن دقيق العيد:(ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم)أ.هـ، إحكام الأحكام (4/320). [↑](#footnote-ref-2)
3. يقول ابن دقيق العيد:(وفي الحديث دليل على أنه لا فرق في الغرة بين الذكر والأنثى)أ.هـ، إحكام الأحكام(4/233). [↑](#footnote-ref-3)
4. يقول ابن دقيق العيد:(وفيه أيضا من الإطلاق في العبد والأمة أنه لا يتقدر للغرة قيمة)أ.هـ، إحكام الأحكام(4/233). [↑](#footnote-ref-4)
5. يقول ابن دقيق العيد:(يستدل به على إقامة الحد على المماليك كإقامته على الأحرار)أ.هـ، إحكام الأحكام(4/250). [↑](#footnote-ref-5)
6. يقول ابن دقيق العيد:(إن فيه إشارة إلى أن العقوبات إذا لم تفد مقصودها من الزجر لم تفعل)أ.هـ، إحكام الأحكام (4/255). [↑](#footnote-ref-6)
7. يقول ابن دقيق العيد:(مبنى الحد على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات)أ.هـ، إحكام الأحكام (4/261). [↑](#footnote-ref-7)
8. يقول ابن دقيق العيد:(وإنما فراقهم بالردة عن الدين، وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل، واختلف الفقهاء في المرأة)أ.هـ، إحكام الأحكام (4/202). [↑](#footnote-ref-8)
9. يقول ابن دقيق العيد-في سياق كلامه عن نصاب السرقة الذي يجب به القطع-:( والقيمة والثمن مختلفان في الحقيقة، وتعتبر القيمة)أ.هـ،إحكام الأحكام(4/274). [↑](#footnote-ref-9)
10. يقول ابن دقيق العيد:(واليمين منعقدة عند الفقهاء باسم الذات والصفات العلية)أ.هـ، إحكام الأحكام(4/303-304). [↑](#footnote-ref-10)
11. يقول ابن دقيق العيد:(فيه دليل على إتباع اليمين بالله بالمشيئة يرفع حكم اليمين)أ.هـ، إحكام الأحكام(4/306). [↑](#footnote-ref-11)
12. يقول ابن دقيق العيد:(أن الكناية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين)أ.هـ، إحكام الأحكام(4/307). [↑](#footnote-ref-12)
13. يقول ابن دقيق العيد:(أن الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ أنه يثبت حكمه وإن لم ينو من أول اللفظ)أ.هـ، إحكام الأحكام (4/309). [↑](#footnote-ref-13)
14. يقول ابن دقيق العيد:(فيه دليل على إجراء الأحكام على الظاهر)أ.هـ، إحكام الأحكام(4/344). [↑](#footnote-ref-14)
15. يقول ابن دقيق العيد:(ويدل على أن اليمين على المدعى عليه مطلقا)أ.هـ، إحكام الأحكام(4/356). [↑](#footnote-ref-15)
16. يقول ابن دقيق العيد:(وفيه دليل على جواز ذكر بعض الأوصاف المذمومة إذا تعلقت بها مصلحة أو ضرورة)أ.هـ، إحكام الأحكام(4/343). [↑](#footnote-ref-16)
17. يقول ابن دقيق العيد:(وفيه دليل على أن ما يذكر في الاستفتاء لأجل ضرورة معرفة الحكم إذا تعلق به أذى الغير لا يوجب تعزيرا)أ.هـ، إحكام الأحكام(4/343). [↑](#footnote-ref-17)
18. ينظر مقاييس اللغة مادة "ضبط" (3/386). [↑](#footnote-ref-18)
19. ينظر لسان العرب مادة "ضبط" (7/340). [↑](#footnote-ref-19)
20. ينظر الصحاح للجوهري مادة "ضبط" (4/276). [↑](#footnote-ref-20)
21. المصباح المنير مادة "ضبط" (2/357). [↑](#footnote-ref-21)
22. تنظر هذه الإطلاقات: القواعد الفقهية للباحسين (58)، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية (263)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية (21-22)، والضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد (44). [↑](#footnote-ref-22)
23. هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الإسكندري الحنفي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة 790هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 861هـ،من مصنفاته: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه.

    ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (7/296)، والبدر الطالع (2/194). [↑](#footnote-ref-23)
24. ينظر شرح التحرير (1/29). [↑](#footnote-ref-24)
25. هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، من أهل اللغة، توفي سنة 770هـ، من مصنفاته: المصباح المنير.

    ينظر في ترجمته: الأعلام (1/224)، معجم المؤلفين (2/132). [↑](#footnote-ref-25)
26. المصباح المنير، مادة (قعد) (2/510). [↑](#footnote-ref-26)
27. هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني الدمشقي الصالحي الحنفي النقشبندي، المعروف بالنابلسي، كان شاعرا وأديبا، ولد في دمشق سنة 1050هـ، وتوفي فيها سنة 1143هـ، من مؤلفاته: كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر، وتعطير الأنام في تعبير الأحلام.

    ينظر في ترجمته: الأعلام (4/32)، ومعجم المؤلفين (5/271). [↑](#footnote-ref-27)
28. كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر (مخطوط)، نقلته بواسطة كتاب القواعد الفقهية للندوي (47). [↑](#footnote-ref-28)
29. هو أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور، أبو العباس، من علماء المغرب ومن فقهاءها، ولد في فاس سنة 926هـ، وتوفي فيها سنة 990هـ، من مؤلفاته: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب.

    ينظر في ترجمته: الأعلام (12/18)، ومعجم المؤلفين (5/271). [↑](#footnote-ref-29)
30. شرح المنهج المنتخب (1/101). [↑](#footnote-ref-30)
31. هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي، زين الدين، المعروف بابن رجب، الإمام الحافظ الفقيه، ولد في بغداد سنة 736هـ، وتوفي سنة 795هـ، من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري وصل فيه إلى كتاب الجنائز، وجامع العلوم والحكم، وذيل طبقات الحنابلة.

    ينظر في ترجمته: البدر الطالع (1/311)، ولحظ الألحاظ (1/118). [↑](#footnote-ref-31)
32. القواعد (5). [↑](#footnote-ref-32)
33. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي، أبو نصر، تاج الدين، من أبرز علماء الشافعية، تولى القضاء والتدريس، ولد في القاهرة سنة 727هـ، وتوفي في دمشق سنة 771هـ، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، والإبهاج في أصول الفقه، وجمع الجوامع.

    ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (6/221)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/104). [↑](#footnote-ref-33)
34. الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/11). [↑](#footnote-ref-34)
35. هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري السيوطي، أبو الفضل، جلال الدين، صاحب المؤلفات الكبيرة التي بلغت نحو 600 مؤلف، اعتزل التدريس بعد الأربعين واشتغل بالتأليف، ولد في القاهرة سنة 849هـ، وتوفي سنة 911هـ، من مصنفاته: الدر المنثور في التفسير، والمزهر في اللغة، وتدريب الراوي في الحديث.

    ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة (1/142)، ومعجم المؤلفين (5/128). [↑](#footnote-ref-35)
36. الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (1/7). [↑](#footnote-ref-36)
37. هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي، أبو بكر، تقي الدين، الشهير بابن النجار، ولد في القاهرة سنة 898هـ، وتوفي سنة 972هـ، من مصنفاته: منتهى الإرادات في الفقه، وشرح الكوكب المنير.

    ينظر في ترجمته: الأعلام (6/6)، ومعجم المؤلفين (8/276). [↑](#footnote-ref-37)
38. ينظر شرح الكوكب المنير (1/30). [↑](#footnote-ref-38)
39. هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، الشهير بابن نجيم، توفي سنة 970هـ، من مصنفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية.

    ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (8/355)، والأعلام (3/64). [↑](#footnote-ref-39)
40. الأشباه والنظائر لابن نجيم (137). [↑](#footnote-ref-40)
41. هو أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي، أبو البقاء، ولد في كفا وولي فيها القضاء وتوفي باستنبول سنة 1093هـ، من مؤلفاته: الكليات، وشرح بردة البوصيري.

    ينظر في ترجمته: الإعلام (2/38)، ومعجم المؤلفين (3/31). [↑](#footnote-ref-41)
42. ينظر الكليات (728). [↑](#footnote-ref-42)
43. هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي، أبو زيد، أصله من قرية بنان في المغرب، ودرس في الأزهر، توفي سنة 1198هـ، من مصنفاته: حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.

    ينظر في ترجمته: الأعلام (3/103)، معجم المؤلفين (5/32). [↑](#footnote-ref-43)
44. ينظر حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (2/290). [↑](#footnote-ref-44)
45. ينظر على سبيل المثال: القواعد الفقهية للندوي (46-52)، والقواعد الفقهية للباحسين (58-67)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (20)، وغيرها. [↑](#footnote-ref-45)
46. ينظر القواعد والضوابط الفقهية القرافية (265). [↑](#footnote-ref-46)
47. ينظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (2/304). [↑](#footnote-ref-47)
48. الأشباه والنظائر للسيوطي (648). [↑](#footnote-ref-48)
49. هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، أبو العباس، شهاب الدين، الشهير بالقرافي، برع في الأصول والفقه والتفسير، ولد في مصر سنة 626هـ ونشأ فيها، وتوفي سنة 684هـ، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، وشرح التنقيح في أصول الفقه، وأنوار البروق في أنواء الفروق.

    ينظر في ترجمته: الديباج المذهب (1/27)، ومعجم المؤلفين (1/158). [↑](#footnote-ref-49)
50. الفروق (1/119). [↑](#footnote-ref-50)
51. هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، عز الدين، شيخ الإسلام، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق سنة 577هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 660هـ، من مصنفاته: التفسير الكبير، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام.

    ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (8/209)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/109). [↑](#footnote-ref-51)
52. قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/46). [↑](#footnote-ref-52)
53. الأشباه والنظائر للسيوطي (1/340). [↑](#footnote-ref-53)
54. الأشباه والنظائر للسبكي (1/382). [↑](#footnote-ref-54)
55. الأشباه والنظائر للسيوطي (2/731). [↑](#footnote-ref-55)
56. المصدر السابق (2/732). [↑](#footnote-ref-56)
57. المصدر السابق (2/741). [↑](#footnote-ref-57)
58. القواعد الفقهية للباحسين (66). [↑](#footnote-ref-58)
59. ينظر القاموس المحيط مادة "فقه" (1614). [↑](#footnote-ref-59)
60. ينظر الصحاح للجوهري مادة "فقه" (7/93)، ومقاييس اللغة مادة "فقه" (4/442). [↑](#footnote-ref-60)
61. ينظر هذا التفصيل في: بداية المجتهد (2/157)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (1/59 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-61)
62. هو محمد بن علي بن محمد بن علي الدمشقي الحنفي، علاء الدين، المعروف بالحصكفي، فقيه أصولي مفسر، ولد بدمشق سنة 1025هـ، وتوفي فيها سنة 1088هـ، من مصنفاته: شرح تنوير الأبصار الذي سماه الدر المختار.

    ينظر في ترجمته: الأعلام (6/294)، ومعجم المؤلفين (11/57). [↑](#footnote-ref-62)
63. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (1/98). [↑](#footnote-ref-63)
64. ينظر: تحفة المحتاج (16/78)، وإتحاف ذوي البصائر (1/59). [↑](#footnote-ref-64)
65. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (1/99). [↑](#footnote-ref-65)
66. ينظر شرح مختصر خليل للخرشي (1/252)، وإتحاف ذوي البصائر (1/59). [↑](#footnote-ref-66)
67. هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، فقيه مصري، ولد في بجيرم سنة 1131هـ، وتوفي في قرية مصطبة سنة 1221هـ، من مصنفاته: التجريد وهو في فقه الشافعية، وتحفة اللبيب حاشية على شرح الخطيب.

    ينظر في ترجمته: الإعلام (3/133)، ومعجم المؤلفين (4/275). [↑](#footnote-ref-67)
68. ينظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب (1/64) [↑](#footnote-ref-68)
69. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، برهان الدين، الإمام البحر الهمام العلامة القدوة الفقيه الأصولي، ولد بدمشق سنة 816هـ، وتوفي فيها سنة 884هـ، من مصنفاته: الفروع، والمبدع.

    ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (1/95)، وشذرات الذهب (7/337). [↑](#footnote-ref-69)
70. ينظر المبدع (1/26). [↑](#footnote-ref-70)
71. هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، صاحب التصانيف الإمام القدوة المجتهد الفقيه، ولد بجماعيل سنة 541هـ، وتوفي في عيد الفطر سنة 620هـ، من مؤلفاته: العمدة، والكافي، والمغني.

    ينظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (2/200)، سير أعلام النبلاء (22/166). [↑](#footnote-ref-71)
72. روضة الناظر (1/59). [↑](#footnote-ref-72)
73. هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي، أبو عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب، عرف بالفقه والأصول والنحو والقراءات، ولد بمصر سنة 570هـ، وتوفي بالإسكندرية سنة 646هـ، من مصنفاته: منتهى السول والجدل في علمي الأصول والجدل، واختصره في مختصر منتهى السول والأمل.

    ينظر في ترجمته: الديباج المذهب (1/109)، شذرات الذهب (5/233). [↑](#footnote-ref-73)
74. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (1/244). [↑](#footnote-ref-74)
75. هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي الحنبلي، أبو الربيع، نجم الدين، الفقيه الأصولي، ولد في قرية طوفى من أعمال بغداد سنة 657هـ، وتوفي سنة 716هـ، من مؤلفاته: بغية السائل في أمهات المسائل، شرح مختصر الروضة.

    ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (2/287)، وشذرات الذهب (6/38). [↑](#footnote-ref-75)
76. ينظر شرح مختصر الروضة (1/133). [↑](#footnote-ref-76)
77. هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني الخولاني الصنعاني، أبو عبد الله، مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ أديب نحوي منطقي، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان سنة 1173هـ، وتوفي بصنعاء سنة 1250هـ، من مؤلفاته: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.

    ينظر في ترجمته: الأعلام (6/298)، ومعجم المؤلفين (11/53). [↑](#footnote-ref-77)
78. ينظر إرشاد الفحول (1/17). [↑](#footnote-ref-78)
79. علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، فقيه أصولي متكلم منطقي، ولد بآمد سنة 551هـ، وتوفي بدمشق سنة 631هـ، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار.

    ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (8/306)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/79). [↑](#footnote-ref-79)
80. الإحكام في أصول الأحكام (1/20). [↑](#footnote-ref-80)
81. هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، برع في التفسير والفقه والأصول والعربية، ولد بأسنا في صعيد مصر سنة 704هـ، وتوفي سنة 772هـ، من مصنفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وطبقات الشافعية.

    ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/98)، وشذرات الذهب (6/22). [↑](#footnote-ref-81)
82. نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/17). [↑](#footnote-ref-82)
83. ينظر الإبهاج في شرح المنهاج (1/28). [↑](#footnote-ref-83)
84. هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين، عرف بالفقه والأصول والحديث وعلوم القرآن، ولد بمصر سنة 745هـ، وتوفي سنة 794هـ، من مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع.

    ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (6/334)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/167). [↑](#footnote-ref-84)
85. ينظر البحر المحيط (1/15). [↑](#footnote-ref-85)
86. ينظر في شرح التعريف وبيان محترزاته: نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/17وما بعدها)، والإبهاج في شرح المنهاج ،(1/28وما بعدها)، والبحر المحيط (1/15)، القواعد الفقهية للباحسين (38-39). [↑](#footnote-ref-86)
87. ينظر القواعد الفقهية للباحسين (38-39). [↑](#footnote-ref-87)
88. ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (22)، والقواعد الفقهية للباحسين (67). [↑](#footnote-ref-88)
89. ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية لإبراهيم شال (50)، والضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد (48). [↑](#footnote-ref-89)
90. ينظر شرح هذا التعريف في المصدرين السابقين. [↑](#footnote-ref-90)
91. البقرة (127). [↑](#footnote-ref-91)
92. ينظر: لسان العرب مادة (قعد) (3/357)، ومقاييس اللغة مادة (قعد) (5/109)، والمصباح المنير مادة (قعد) (2/510)، ومختار الصحاح مادة (قعد) (560). [↑](#footnote-ref-92)
93. النور (60). [↑](#footnote-ref-93)
94. إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، أبو إسحاق، من علماء النحو واللغة، ولد في بغداد سنة 241هـ، وتوفي فيها سنة 311هـ، من مصنفاته: معاني القرآن، والاشتقاق في الأدب واللغة.

    ينظر في ترجمته: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (2)، ومعجم الأدباء (1/130). [↑](#footnote-ref-94)
95. تاج العروس مادة (قعد) (9/60). [↑](#footnote-ref-95)
96. ينظر إلى كثير من هذه التعريفات مع مناقشاتها: القواعد الفقهية للباحسين (19 وما بعدها)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية (16 وما بعدها)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (14 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-96)
97. ينظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية (18). [↑](#footnote-ref-97)
98. القواعد الفقهية للباحسين (54). [↑](#footnote-ref-98)
99. ينظر التعريفات للجرجاني (226). [↑](#footnote-ref-99)
100. ينظر القواعد الفقهية للباحسين (20). [↑](#footnote-ref-100)
101. ينظر نفس المصدر (54). [↑](#footnote-ref-101)
102. ينظر صفحة (15) وما بعدها من هذا البحث. [↑](#footnote-ref-102)
103. ينظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية (23). [↑](#footnote-ref-103)
104. ينظر: القواعد الفقهية للندوي (50)، ومقدمة تحقيق الأشباه والنظائر للسيوطي (1/22-23). [↑](#footnote-ref-104)
105. ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (14/435وما بعدها)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/229 وما بعدها)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (9/207 وما بعدها)، شذرات الذهب لابن العماد (6/4 وما بعدها)، طبقات الحفاظ (542)، وفوات الوفيات (3/442 وما بعدها)، وتاريخ الإسلام للذهبي (53/23 وما بعدها)، وأعيان العصر وأعوان النصر (4/576 وما بعدها)، الدرر الكامنة (5/348 وما بعدها)، ورفع الإصر عن قضاة مصر (395 وما بعدها)، والطالع السعيد (567وما بعدها)، والأعلام (6/286)، وابن دقيق العيد حياته وديوانه لعلي صافي. [↑](#footnote-ref-105)
106. الطيلسان: فارسي معرب، وهو ضرب من ثياب العجم. ينظر: المصباح المنير (194)، ولسان العرب (6/124). [↑](#footnote-ref-106)
107. الطالع السعيد (435). [↑](#footnote-ref-107)
108. ينظر في ترجمته: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (1/123)، والوافي بالوفيات (7/94ومابعدها). [↑](#footnote-ref-108)
109. ينظر اللباب في معرفة الأنساب (3/38)، والأنساب للسمعاني (4/56). [↑](#footnote-ref-109)
110. ينظر معجم البلدان (5/413). [↑](#footnote-ref-110)
111. ينظر عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (1/123)، والوافي بالوفيات (7/94). [↑](#footnote-ref-111)
112. ينظر معجم البلدان (3/408). [↑](#footnote-ref-112)
113. ينظر عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (1/123)، والوافي بالوفيات (7/94). [↑](#footnote-ref-113)
114. ينظر البداية والنهاية (14/435). [↑](#footnote-ref-114)
115. ينظر أعيان العصر وأعوان النصر (4/580). [↑](#footnote-ref-115)
116. ينظر المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-116)
117. ينظر فوات الوفيات (3/443)، وأعيان العصر وأعوان النصر (4/581). [↑](#footnote-ref-117)
118. ستأتي ترجمة هؤلاء الأعلام ومن بعدهم عند الكلام عن مشايخه. [↑](#footnote-ref-118)
119. ينظر فوات الوفيات (3/443). [↑](#footnote-ref-119)
120. ينظر مرآة الجنان (3/236). [↑](#footnote-ref-120)
121. هو خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي الشافعي، أبو الصفا، صلاح الدين، أديب مؤرخ كثير التصانيف، ولد بفلسطين سنة 696هـ، وتوفي بدمشق سنة 764هـ، من مصنفاته: الوافي بالوفيات، ونكت الهميان.

     ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (6/199)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/89). [↑](#footnote-ref-121)
122. أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، برقم (4291)، صححه السخاوي في المقاصد الحسنة (102)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2/98) برقم (599). [↑](#footnote-ref-122)
123. أعيان العصر وأعوان النصر (4/577-578). [↑](#footnote-ref-123)
124. محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين، الإمام العلامة الحافظ المؤرخ، ولد بدمشق سنة 673هـ، وتوفي فيها سنة 748هـ، من مصنفاته: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال.

     ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (1/217)، وفوات الوفيات (2/315). [↑](#footnote-ref-124)
125. تذكرة الحفاظ (4/1481). [↑](#footnote-ref-125)
126. طبقات الشافعية الكبرى (9/206). [↑](#footnote-ref-126)
127. سبقت الإشارة إلى ترجمته صفحة (37). [↑](#footnote-ref-127)
128. هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي ثم المصري الشافعي، أبو محمد، زكي الدين، الحافظ الكبير والإمام الثبت، ولد بمصر سنة 581هـ، وتوفي فيها سنة 656هـ، من مصنفاته: الترغيب والترهيب، ومختصر صحيح مسلم.

     ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (6/202)، تذكرة الحفاظ (4/1436). [↑](#footnote-ref-128)
129. سبقت ترجمته صفحة (19). [↑](#footnote-ref-129)
130. هو هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل العذري القفطي، أبو القاسم، بهاء الدين، مفسر محدث فقيه أصولي متكلم، ولد بقفط سنة 600هـ، وتوفي سنة بإسنا سنة 697هـ، من مؤلفاته: النصائح المفترضة في فضائح الرفضة، شرح الهادي في فروع الفقه.

     ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (5/438)، طبقات الشافعية الكبرى (8/390). [↑](#footnote-ref-130)
131. هو علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي المصري الشافعي، أبو الحسن، بهاء الدين، المعروف بابن الجميزي، مسند الديار المصرية في عصره وخطيبها ومدرسها، ولد بمصر سنة 559هـ، وتوفي فيها سنة 649هـ.

     ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (7/88)، سير أعلام النبلاء (23/254). [↑](#footnote-ref-131)
132. هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي النابلسي، أبو العباس، زين الدين، نسّاخ من شيوخ الحنابلة وعالم بالحديث وكان حسن الخط سريعا فيه، ولد بفندق الشيوخ من أرض نابلس سنة 575هـ، وتوفي بدمشق سنة 668هـ.

     ينظر في ترجمته: عقد الجمان (1/126)، والنجوم الزاهرة (2/322). [↑](#footnote-ref-132)
133. هو عبد الوهاب بن الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي، أبو الحسن، تاج الدين، المعروف بابن عساكر، ولد سنة 591هـ، وتوفي بمكة سنة 660هـ.

     ينظر في ترجمته: ذيل مرآة الزمان (1/226)، الوافي بالوفيات (6/286). [↑](#footnote-ref-133)
134. هو علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي،أبو الحسن،فخر الدين، المعروف بابن البخاري، نعته الذهبي بمسند الدنيا وله شعر جيد، ولد سنة 595هـ، وتوفي بدمشق سنة 690هـ.

     ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (2/251)، شذرات الذهب (5/413). [↑](#footnote-ref-134)
135. هو يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج القرشي الأموي النابلسي ثم المصري، أبو الحسين، رشيد الدين، المعروف بالرشيد العطار، محدث من الحفاظ، ولد بنابلس سنة 584هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 662هـ، من مؤلفاته: المعجم في تراجم شيوخه، وتحفة المستزيد في الأحاديث الثمانية المسانيد.

     ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (4/1442)، شذرات الذهب (5/310). [↑](#footnote-ref-135)
136. هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمي المرسي، أبو عبد الله، شرف الدين، عالم بالأدب والتفسير والحديث ضرير، ولد سنة 570هـ، وتوفي سنة 655هـ، من مؤلفاته: التفسير الكبير والأوسط والصغير.

     ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (23/14)، شذرات الذهب (5/286). [↑](#footnote-ref-136)
137. سبقت ترجمته صفحة (41). [↑](#footnote-ref-137)
138. هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري الشافعي، أبو الفتح، فتح الدين، ولد بالقاهرة سنة671هـ، وتوفي فيها سنة 734هـ، من مؤلفاته: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، وبشرى اللبيب في ذكرى الحبيب.

     ينظر في ترجمته: أعيان العصر (2/433)، البدر الطالع (2/242). [↑](#footnote-ref-138)
139. هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي النحوي، من كبار علماء العربية والتفسير والحديث، ولد بغرناطة سنة 654هـ، وتفي بالقاهرة سنة 745هـ، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير.

     ينظر في ترجمته: الإحاطة في أخبار غرناطة (3/28)، البلغة (58). [↑](#footnote-ref-139)
140. هو محمد بن عبد الرحمن المزي، أبو الحجاج، جمال الدين، محدث الديار الشامية في عصره، ولد بحلب سنة 654هـ، وتوفي بدمشق سنة 742هـ، من مصنفاته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وتحفة الأشراف.

     ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (6/135)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/74). [↑](#footnote-ref-140)
141. هو محمد بن عمر بن محمد ابن رشيد الفهري، أبو عبد الله، محب الدين، الرحالة، ولد سنة 657هـ، وتوفي سنة 721هـ.

     ينظر في ترجمته: الإحاطة (3/102)، وأعيان العصر (2/368). [↑](#footnote-ref-141)
142. هو جعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي، أبو الفضل، كمال الدين، مؤرخ له علم بالفقه والأدب والفرائض والموسيقى، ولد بأدفو بصعيد مصر سنة 685هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 748هـ، من مصنفاته: الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد، الإمتاع بأحكام السماع.

     ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (9/407)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/20). [↑](#footnote-ref-142)
143. هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي من فضلاء مصر، ولد سنة 645هـ، وتوفي سنة 710هـ.

     ينظر في ترجمته: المنهل الصافي (1/97)، السلوك لمعرفة دول الملوك (1/375). [↑](#footnote-ref-143)
144. هو علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، أبو الحسن، علاء الدين، فقيه من فقهاء الشافعية، ولد بقونية سنة 668هـ، وتوفي سنة 729هـ، من مصنفاته: تاريخ مصر ، وشرح صحيح البخاري.

     ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (14/147)، وأعيان العصر (2/26). [↑](#footnote-ref-144)
145. هو عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي المصري، حافظ للحديث، ولد بحماة سنة 664هـ، وتوفي سنة 735هـ.

     ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (14/171)، والوافي بالوفيات (1/220). [↑](#footnote-ref-145)
146. هو محمد بن أبي بكر بن عيسى الأخنائي السعدي المصري الشافعي، علم الدين، قاضي دمشق، ولد بالقاهرة سنة 664هـ، وتوفي بدمشق سنة 732هـ.

     ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (9/308)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/283). [↑](#footnote-ref-146)
147. شرح الإلمام بتحقيق عبد العزيز السعيد –رسالة ماجستير- (1/4). [↑](#footnote-ref-147)
148. هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة الحديث الكبار والمؤرخين، ولد بالقاهرة سنة 773هـ، وتوفي فيها سنة 852هـ، من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، و لسان الميزان.

     ينظر في ترجمته: البدر الطالع (1/81)، والضوء اللامع (1/268). [↑](#footnote-ref-148)
149. الدرر الكامنة (5/348). [↑](#footnote-ref-149)
150. تذكرة الحفاظ (4/1482). [↑](#footnote-ref-150)
151. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/231). [↑](#footnote-ref-151)
152. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (9/207). [↑](#footnote-ref-152)
153. المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-153)
154. هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي العراقي ثم المصري، سعد الدين، فقيه حنبلي، ولد بمصر سنة 652هـ، وتوفي فيها سنة 711هـ، من مصنفاته: شرح المقنع لابن قدامة ولم يتمه، وشرح لسنن أبي داود ولم يكمله أيضا.

     ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (2/338)، الدرر الكامنة (6/108). [↑](#footnote-ref-154)
155. الدرر الكامنة (6/109). [↑](#footnote-ref-155)
156. ينظر شرح الإلمام بتحقيق عبد العزيز السعيد –رسالة ماجستير- (1/4). [↑](#footnote-ref-156)
157. أعيان العصر وأعوان النصر (4/578وما بعدها). [↑](#footnote-ref-157)
158. لم أقف على ترجمته. [↑](#footnote-ref-158)
159. ينظر الطالع السعيد (618). [↑](#footnote-ref-159)
160. ينظر الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام (34). [↑](#footnote-ref-160)
161. ينظر مقدمة تحقيق الإحكام لمحمد منير عبده الأزهري طبعة دار الكتب العلمية (3). [↑](#footnote-ref-161)
162. الطالع السعيد (43). [↑](#footnote-ref-162)
163. هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم اليعمري المدني المالكي، برهان الدين، المعروف بابن فرحون، عالم من شيوخ المالكية، ولد بالمدينة سنة 719هـ، وتوفي سنة 799هـ، من مصنفاته الديباج المذهب في أعيان المذهب، و درة الغواص في محاضرة الخواص.

     ينظر في ترجمته: الأعلام (1/52)، ومعجم المؤلفين (1/68). [↑](#footnote-ref-163)
164. الديباج المذهب (1/167). [↑](#footnote-ref-164)
165. هو إسماعيل بن أحمد بن سعيد الشافعي، عماد الدين، كاتب من العلماء بالأدب حلبي الأصل، ولد سنة 652هـ، وتوفي سنة 699هـ، من مصنفاته: عبرة أولي الأبصار في ملوك الأمصار، وشرح قصيدة ابن عبدون الرائية في رثاء بني الأفطس.

     ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (3/201)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/170). [↑](#footnote-ref-165)
166. الإحكام مع العدة تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض (1/26). [↑](#footnote-ref-166)
167. ينظر الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام (36). [↑](#footnote-ref-167)
168. هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر من آل أبي علياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي، أبو الأشبال، عالم بالحديث والتفسير، مصري، ولد بالقاهرة سنة 1309هـ، وتوفي فيها سنة 1377هـ، له تحقيقات معروفة مشهورة متداولة بين أيدي الناس منها وهو أعظمها تحقيق مسند الإمام أحمد.

     ينظر في ترجمته: الأعلام (1/253)، وترجم له أخوه محمود شاكر في مقدمة تحقيقه للإحكام (1/45-50). [↑](#footnote-ref-168)
169. هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، ولد بكحلان سنة 1099هـ، وتوفي بصنعاء سنة 1182هـ، من مصنفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام، وتوضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار.

     ينظر في ترجمته: الأعلام (6/38)، ومعجم المؤلفين (9/56). [↑](#footnote-ref-169)
170. ينظر تحقيقه للإحكام طبعة دار الجيل (1/5-6). [↑](#footnote-ref-170)
171. أخرجه البخاري في كتاب الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، حديث (2413)، وأخرجه أيضا في كتاب الوصايا باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت حديث (2746)، ومسلم في كتاب القسامة باب في القصاص في القتل بالحجر حديث(4454). [↑](#footnote-ref-171)
172. إحكام الأحكام (4/222). [↑](#footnote-ref-172)
173. الحشر (2). [↑](#footnote-ref-173)
174. ينظر التوقيف على مهمات التعاريف (73). [↑](#footnote-ref-174)
175. ينظر المعجم الوسيط (2/853). [↑](#footnote-ref-175)
176. تهذيب اللغة (9/62). [↑](#footnote-ref-176)
177. مقاييس اللغة (5/56). [↑](#footnote-ref-177)
178. ينظر: حاشية ابن عابدين (4/150)، وأسنى المطالب (3/339)، والحاوي الكبير (13/177). [↑](#footnote-ref-178)
179. مقاييس اللغة (2/45). [↑](#footnote-ref-179)
180. ليس هذا موضع تحقيق التعريف بل المراد مجرد البيان فقط. [↑](#footnote-ref-180)
181. ينظر هذا التعريف وغيره: الإحكام للآمدي (1/153)، وإتحاف ذوي البصائر (2/70). [↑](#footnote-ref-181)
182. النحل (126). [↑](#footnote-ref-182)
183. إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي ثم الدمشقي الشافعي، أبو الفداء، عماد الدين، المعروف بابن كثير، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة 701هـ، وتوفي بدمشق سنة 774هـ، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية.

     ينظر في ترجمته: إنباء الغمر (1/12)، وتذكرة الحفاظ (4/1500). [↑](#footnote-ref-183)
184. تفسير القرآن العظيم (4/618). [↑](#footnote-ref-184)
185. البقرة (194). [↑](#footnote-ref-185)
186. ينظر تفسير القرآن العظيم (1/526). [↑](#footnote-ref-186)
187. الشورى (40). [↑](#footnote-ref-187)
188. التحرير والتنوير (13/218). [↑](#footnote-ref-188)
189. سبق تخريجه في صفحة (55). [↑](#footnote-ref-189)
190. هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي، أبو سليمان، محدث فقيه أديب لغوي شاعر، ولد ببست من بلاد كابل سنة 319هـ، وتوفي فيها سنة 388هـ، من مصنفاته: أعلام السنن شرح لصحيح البخاري، ومعالم السنن شرح لسنن أبي داود.

     ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (17/24)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/282). [↑](#footnote-ref-190)
191. معالم السنن (2/391). [↑](#footnote-ref-191)
192. أخرجه البيهقي في السنن (8/ 43)، كتاب الجنايات: باب عمد القتل بالحجر وغيره من طريق بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه))، وعزاه الزيلعي في نصب الراية (4/ 344)، للبيهقي في السنن وفي المعرفة، وقال عقبه: "قال صاحب التنقيح: في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر وغيره"، وضعفه أيضا الألباني كما في إرواء الغليل (7/294). [↑](#footnote-ref-192)
193. ينظر المغني (25/180). [↑](#footnote-ref-193)
194. ينظر المغني (9/394). [↑](#footnote-ref-194)
195. ينظر بداية المجتهد (2/407). [↑](#footnote-ref-195)
196. ينظر المهذب (2/186). [↑](#footnote-ref-196)
197. ينظر الكافي (5/173). [↑](#footnote-ref-197)
198. ينظر أصول السرخسي (2/77). [↑](#footnote-ref-198)
199. ينظر الكافي (5/173). [↑](#footnote-ref-199)
200. أخرجه ابن ماجة كتاب الديات باب لا قود إلا بالسيف، حديث (2667)، والبيهقي (8/ 62)، كتاب الجنايات: باب لا قود إلا بحديدة، كلهم من طريق جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، والحديث بهذا الإسناد ضعيف، ينظر: تلخيص الحبير (4/19)، وإرواء الغليل (7/289). [↑](#footnote-ref-200)
201. أخرجه البخاري كتاب المظالم باب النهبى بغير إذن صاحبه حديث رقم (2342)، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين باب حكم المحاربين والمرتدين حديث رقم (1671). [↑](#footnote-ref-201)
202. ينظر حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (4/319). [↑](#footnote-ref-202)
203. الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/193). [↑](#footnote-ref-203)
204. الأشباه والنظائر للسيوطي (2/826). [↑](#footnote-ref-204)
205. أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهى عن السباب واللعان حديث رقم (6047)، ومسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه حديث رقم (316). [↑](#footnote-ref-205)
206. إحكام الأحكام (4/320). [↑](#footnote-ref-206)
207. ينظر: المصباح المنير مادة (جنى) (1/112)، والمطلع (356). [↑](#footnote-ref-207)
208. ينظر: الشرح الكبير (25/5)، أنيس الفقهاء (291). [↑](#footnote-ref-208)
209. ينظر تاج العروس مادة (أثم) (31/185). [↑](#footnote-ref-209)
210. هو علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، السيد الزين، أبو الحسن، مفسر فقيه أصولي، ولد بجرجان سنة 740هـ، وتوفي سنة 816هـ، من مصنفاته: التعريفات، والإشارات والتنبيهات.

     ينظر ترجمته: الضوء اللامع (5/328)، والبدر الطالع (1/488). [↑](#footnote-ref-210)
211. التعريفات (23). [↑](#footnote-ref-211)
212. النساء (29). [↑](#footnote-ref-212)
213. هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عبد الله، العلامة المفسر الفقيه، توفي بمنية بني خصيب بمصر سنة 671هـ، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة.

     ينظر ترجمته: الوافي بالوفيات (1/200)، وطبقات المفسرين (246). [↑](#footnote-ref-213)
214. الجامع لأحكام القرآن (6/259). [↑](#footnote-ref-214)
215. الأنعام (151). [↑](#footnote-ref-215)
216. النساء (93). [↑](#footnote-ref-216)
217. أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه حديث رقم (313). [↑](#footnote-ref-217)
218. هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، محدث فقيه أصولي، توفي سنة 790هـ، من مصنفاته: الموافقات، والاعتصام.

     ينظر في ترجمته: الأعلام (1/75)، ومعجم المؤلفين (1/118). [↑](#footnote-ref-218)
219. الموافقات (6/102). [↑](#footnote-ref-219)
220. البحر الرائق (2/215). [↑](#footnote-ref-220)
221. هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، الإمام شيخ الإسلام وبحر العلوم، ولد بحران سنة 661هـ، وتوفي معتقلا في قلعة دمشق سنة 728هـ، من مصنفاته: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، والاستقامة، واقتضاء الصراط المستقيم.

     ينظر ترجمته: البدر الطالع (1/57)، والوافي بالوفيات (2/375). [↑](#footnote-ref-221)
222. مجموع الفتاوى (15/126). [↑](#footnote-ref-222)
223. ينظر: الدر المختار (2/229)، والفتاوى الهندية (4/405)، والزواجر (2/96). [↑](#footnote-ref-223)
224. ينظر على سبيل المثال: فتح الباري (11/539)، وعون المعبود (9/61). [↑](#footnote-ref-224)
225. أخرجه البخاري في كتاب الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد حديث رقم (6910)، ومسلم في كتاب القسامة باب دية الجنين حديث رقم (4389). [↑](#footnote-ref-225)
226. إحكام الأحكام (4/233). [↑](#footnote-ref-226)
227. ينظر القاموس المحيط مادة (غرر) (537). [↑](#footnote-ref-227)
228. ينظر: النهاية في غريب الأثر (3/661)، وغريب الحديث لابن قتيبة (1/222). [↑](#footnote-ref-228)
229. التعريفات (208). [↑](#footnote-ref-229)
230. ينظر: بدائع الصنائع (7/325)، وبداية المجتهد (2/340)، والأم (6/111)، والإقناع (2/171). [↑](#footnote-ref-230)
231. أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره حديث رقم (6359)، وأخرجه مسلم في باب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد حديث رقم (4390). [↑](#footnote-ref-231)
232. سبق تخريجه في صفحة (69). [↑](#footnote-ref-232)
233. إملاص المرأة أي: إلقاؤها ولدها ميتا، ينظر النهاية في غريب الأثر (4/785). [↑](#footnote-ref-233)
234. أخرجه البخاري في كتاب الديات باب جنين المرأة حديث رقم (6509)، ومسلم في كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وسبه العمد حديث رقم (4397). [↑](#footnote-ref-234)
235. هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، المعروف بابن عبد البر، حافظ المغرب من كبار أئمة الحديث، ولد بقرطبة سنة 368هـ، وتوفي بشاطبة سنة 463هـ، من مصنفاته: التمهيد، والاستذكار كلاهما شرح فيه موطأ مالك، والاستيعاب في تراجم الصحابة.

     ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (3/1128)، وترتيب المدارك (2/74). [↑](#footnote-ref-235)
236. الاستذكار (8/74). [↑](#footnote-ref-236)
237. الأم (6/107). [↑](#footnote-ref-237)
238. المدونة (16/290). [↑](#footnote-ref-238)
239. المغني (12/61). [↑](#footnote-ref-239)
240. سبق تخريجه في صفحة (68). [↑](#footnote-ref-240)
241. إحكام الأحكام (4/233). [↑](#footnote-ref-241)
242. ينظر مقاييس اللغة مادة (قدر) (5/62). [↑](#footnote-ref-242)
243. مفردات ألفاظ القرآن (2/222). [↑](#footnote-ref-243)
244. التعريفات (89). [↑](#footnote-ref-244)
245. ينظر لسان العرب مادة (قوم) (12/496)، [↑](#footnote-ref-245)
246. ينظر الفروق اللغوية (440). [↑](#footnote-ref-246)
247. المصباح المنير مادة (قوم) (1/268). [↑](#footnote-ref-247)
248. ينظر: حاشية ابن عابدين (7/117). [↑](#footnote-ref-248)
249. سبق تخريجه في صفحة (70). [↑](#footnote-ref-249)
250. سبق تخريجه في صفحة (69) [↑](#footnote-ref-250)
251. إملاص المرأة أي: إلقاؤها ولدها ميتا، ينظر النهاية في غريب الأثر (4/785). [↑](#footnote-ref-251)
252. سبق تخريجه في صفحة (71). [↑](#footnote-ref-252)
253. ينظر المحلى (11/36). [↑](#footnote-ref-253)
254. ينظر منهاج الطالبين (494). [↑](#footnote-ref-254)
255. ينظر: البحر الرائق (8/389)، وحاشية ابن عابدين (28/201). [↑](#footnote-ref-255)
256. ينظر: المدونة (16/296)، وبداية المجتهد (2/340). [↑](#footnote-ref-256)
257. ينظر: المغني (12/66)، والإقناع (2/171). [↑](#footnote-ref-257)
258. ينظر: الأم (6/103)، والحاوي الكبير (12/887). [↑](#footnote-ref-258)
259. ينظر المغني (12/66). [↑](#footnote-ref-259)
260. هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، توفي سنة 136هـ.

     ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب ترجمة رقم (2129). [↑](#footnote-ref-260)
261. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء برقم (16865). [↑](#footnote-ref-261)
262. ينظر السنن الكبرى للبيهقي (8/116). [↑](#footnote-ref-262)
263. ينظر المغني (12/66). [↑](#footnote-ref-263)
264. ينظر الشرح الممتع (14/136). [↑](#footnote-ref-264)
265. ينظر حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (4/234). [↑](#footnote-ref-265)
266. هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري، عالم الأندلس في عصره وأحد الأئمة، ولد بقرطبة سنة 384هـ، وتوفي في بادية لبلة سنة 456هـ، بلغت تصانيفه نحو 400 مجلد، منها: المحلى في الفقه، وإحكام الأحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل.

     ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (18/184)، نفح الطيب (1/364). [↑](#footnote-ref-266)
267. هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية، ولد سنة 46هـ، وتوفي مختفيا من الحجاج سنة 96هـ.

     ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (4/521)، وتذكرة الحفاظ (1/73). [↑](#footnote-ref-267)
268. هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، أبو الخطاب، أحفظ أهل البصرة، وكان ضريرا، ويرى القدر، وقد يدلس في الحديث، ولد سنة 61هـ، وتوفي بواسط سنة 118هـ.

     ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (5/271)، وطبقات الحفاظ (15). [↑](#footnote-ref-268)
269. المحلى (11/36). [↑](#footnote-ref-269)
270. المحلى (11/36). [↑](#footnote-ref-270)
271. الأم (6/103). [↑](#footnote-ref-271)
272. المغني (12/66). [↑](#footnote-ref-272)
273. المدونة (16/296). [↑](#footnote-ref-273)
274. أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع العبد الزاني رقم الحديث (2153)، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا رقم الحديث (1703). [↑](#footnote-ref-274)
275. إحكام الأحكام (4/250). [↑](#footnote-ref-275)
276. ينظر: مختار الصحاح مادة (حدد) (167)، التعريفات (112). [↑](#footnote-ref-276)
277. البقرة (187). [↑](#footnote-ref-277)
278. ينظر حاشية ابن عابدين (3/140). [↑](#footnote-ref-278)
279. ينظر الحاوي الكبير (13/390). [↑](#footnote-ref-279)
280. ينظر كشاف القناع (6/77). [↑](#footnote-ref-280)
281. ينظر بداية المجتهد (2/330)، [↑](#footnote-ref-281)
282. ينظر لسان العرب مادة (رقق) (10/121). [↑](#footnote-ref-282)
283. العذب الفائض (1/23). [↑](#footnote-ref-283)
284. ينظر المصباح المنير مادة (حرر) (70). [↑](#footnote-ref-284)
285. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (4/17). [↑](#footnote-ref-285)
286. النساء (25). [↑](#footnote-ref-286)
287. النور (2). [↑](#footnote-ref-287)
288. أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع العبد الزاني رقم الحديث (2152)، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا رقم الحديث (1703). [↑](#footnote-ref-288)
289. سبق تخريجه في صفحة (81). [↑](#footnote-ref-289)
290. أخرجه أحمد (1/95)، والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت رقم (7239)، والبيهقي في كتاب الحدود باب حد الرجل أمته إذا زنت رقم (6228)، وهذا الحديث ضعيف ينظر: تلخيص الحبير (4/59)، وإرواء الغليل (7/359)، وقد روي هذا الحديث موقوفا عن علي -رضي الله عنه-:"يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت- إن أنا جلدتها- أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: (( أحسنت)) رواه مسلم في كتاب الحدود باب تأخير الحد عن النفساء رقم الحديث (1705). [↑](#footnote-ref-290)
291. ينظر: المحلى (11/160)، والمغني (12/387). [↑](#footnote-ref-291)
292. ينظر: حاشية ابن عابدين (6/134)، وروضة الطالبين (509)، والمغني (12/449)، بداية المجتهد (2/449)، والمحلى (11/160). [↑](#footnote-ref-292)
293. أخرجه الدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيره رقم (17)، وقد روي مرفوعا ولا يصح، والصواب أنه موقوف. ينظر بيان والوهم والإيهام (3/571). [↑](#footnote-ref-293)
294. ينظر المحلى (11/160)، وبداية المجتهد (2/440). [↑](#footnote-ref-294)
295. البحر الرائق (5/10)، وبداية المجتهد (2/440)، والأم (6/155)، والمغني (12/331). [↑](#footnote-ref-295)
296. ينظر المحلى (11/160). [↑](#footnote-ref-296)
297. سبق تخريجه في صفحة (81). [↑](#footnote-ref-297)
298. المغني (12/332). [↑](#footnote-ref-298)
299. النساء (25). [↑](#footnote-ref-299)
300. الأم (6/155). [↑](#footnote-ref-300)
301. ينظر تفسير القرآن العظيم (2/261). [↑](#footnote-ref-301)
302. سبق تخريجه في صفحة (84). [↑](#footnote-ref-302)
303. سبق تخريجه في صفحة (80). [↑](#footnote-ref-303)
304. إحكام الأحكام (4/255). [↑](#footnote-ref-304)
305. ينظر لسان العرب مادة (عقب) (1/611)، والمصباح المنير مادة (عقب) (420). [↑](#footnote-ref-305)
306. النحل (126). [↑](#footnote-ref-306)
307. ينظر حاشية ابن عابدين (4/165). [↑](#footnote-ref-307)
308. إحكام الأحكام (4/255) [↑](#footnote-ref-308)
309. سبق تخريجه في صفحة (84). [↑](#footnote-ref-309)
310. سبق تخريجه في صفحة (81). [↑](#footnote-ref-310)
311. هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، محيي الدين، أبو زكريا، الإمام العلامة في الفقه والحديث، ولد في نوى سنة 631هـ، وتوفي فيها سنة 676هـ، من مصنفاته: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وتهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين.

     ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (8/395)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/153). [↑](#footnote-ref-311)
312. نيل الأوطار (7/172). [↑](#footnote-ref-312)
313. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (18/47)، ومنح الجليل (18/442). [↑](#footnote-ref-313)
314. ينظر: الأم (6/138)، والحاوي الكبير (10/1219). [↑](#footnote-ref-314)
315. ينظر: العدة شرح العمدة (2/91)، والمبدع (9/279). [↑](#footnote-ref-315)
316. ينظر: البحر الرائق (5/2)، وحاشية ابن عابدين (6/6). [↑](#footnote-ref-316)
317. ينظر المحلى (11/126). [↑](#footnote-ref-317)
318. ينظر: إحكام الأحكام مع حاشية الصنعاني (4/255). [↑](#footnote-ref-318)
319. المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-319)
320. العناية في شرح الهداية (7/137). [↑](#footnote-ref-320)
321. الذي يظهر والله أعلم أن الشوكاني قد وهم في نسبة مثل هذا الضابط إلى النووي، وكلام النووي يخالف هذا حيث إنه يرى أن الزاني يحد كلما عاد إلى الزنا أبدا ولا يسقط عنه الحد لعدم حصول الزجر، ولعل من وافق ابن دقيق العيد في هذا الضابط هو ابن حجر كما نص على ذلك في فتح الباري. ينظر ينظر شرح النووي على صحيح مسلم (11/211)، وفتح الباري (12/203). [↑](#footnote-ref-321)
322. أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ رقم الحديث (6835)، ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث (1691). [↑](#footnote-ref-322)
323. إحكام الأحكام (4/261). [↑](#footnote-ref-323)
324. ينظر المصباح المنير مادة (حوط) (1/157). [↑](#footnote-ref-324)
325. ينظر لسان العرب مادة (حوط) (7/279). [↑](#footnote-ref-325)
326. التعريفات (26). [↑](#footnote-ref-326)
327. الإحكام لابن حزم (1/46). [↑](#footnote-ref-327)
328. المرجع السابق (1/50). [↑](#footnote-ref-328)
329. ينظر: لسان العرب (1/71)، ومختار الصحاح (84). [↑](#footnote-ref-329)
330. ينظر مقاييس اللغة (3/243). [↑](#footnote-ref-330)
331. ينظر: كشف الأسرار (1/412)، وقواعد الفقه للمجددي (333). [↑](#footnote-ref-331)
332. الأشباه والنظائر للسبكي (1/394). [↑](#footnote-ref-332)
333. أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحد رقم (1424)، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود، وقال:"هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وخالفه الذهبي فضعف الحديث، ينظر المستدرك مع تلخيصه للذهبي (5/301)، وكذلك ضعفه الألباني كما في إرواء الغليل (7/343). [↑](#footnote-ref-333)
334. سبل السلام (4/15). [↑](#footnote-ref-334)
335. سبق تخريجه في صفحة (94). [↑](#footnote-ref-335)
336. أخرجه البخاري في كتاب المحاربين باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت حديث رقم (6438). [↑](#footnote-ref-336)
337. ينظر فتح القدير (5/249). [↑](#footnote-ref-337)
338. أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك حديث رقم (4420)، والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع حديث رقم (1428) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في كتاب الحدود باب الرجم حديث رقم (2554)، كلاهما عن أبي هريرة، وحسنه الأباني كما في إرواء الغليل (7/354). [↑](#footnote-ref-338)
339. هو حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، روى عنه وعن أبي هريرة وغيرهما، وثقه أبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر، روى له الجماعة إلا البخاري.

     ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (2/318)، والجرح والتعديل (3/102). [↑](#footnote-ref-339)
340. أخرجه أحمد (4/275)، وأبو داود في كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته حديث رقم (4458)، والنسائي في كتاب النكاح باب إحلال الفرج حديث رقم (3361)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 239)، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود برقم (3866). [↑](#footnote-ref-340)
341. ينظر مجموع الفتاوى (28/108). [↑](#footnote-ref-341)
342. ينظر المرجع السابق (15/308). [↑](#footnote-ref-342)
343. هو علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، أبو الحسن، فقيه أصولي مفسر أديب، ولد سنة 364هـ، وتوفي ببغداد سنة 450هـ، من مصنفاته: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين.

     ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (18/65)، والعبر في خبر من غبر (3/225). [↑](#footnote-ref-343)
344. الحاوي الكبير (6/127). [↑](#footnote-ref-344)
345. هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد من الحفاظ، ولد سنة 242هـ، وتوفي بمكة سنة 319هـ، من مصنفاته: الإجماع، والإشراف على مذاهب أهل العلم.

     ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (1/145)، سير أعلام النبلاء (14/491). [↑](#footnote-ref-345)
346. الإجماع لابن المنذر (118)، وينظر: المغني (12/344)، وفتح القدير (5/249)، وقد خالف الظاهرية في هذه المسألة حيث إنهم يرون عدم سقوط الحدود بالشبهات، وأن هذا يؤدي إلى تعطيل الحدود، لكنهم محجوجون بإجماع الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم، ينظر المحلى (11/153). [↑](#footnote-ref-346)
347. قواعد الأحكام (2/137). [↑](#footnote-ref-347)
348. الفروق (4/313). [↑](#footnote-ref-348)
349. الأشباه والنظائر للسيوطي (1/281). [↑](#footnote-ref-349)
350. الأشباه والنظائر للسبكي (1/31). [↑](#footnote-ref-350)
351. أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قوله تعالى (النفس بالنفس) رقم الحديث (6878)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم رقم الحديث (1676). [↑](#footnote-ref-351)
352. إحكام الأحكام (4/202). [↑](#footnote-ref-352)
353. ينظر: المصباح المنير مادة (ردد) (1/224)، وتاج العروس مادة (ردد) (8/90). [↑](#footnote-ref-353)
354. ينظر هذا التعريف وغيره: البحر الرائق (5/129)، حاشية الدسوقي (4/465)، والإقناع للشربيني (2/550)، والإقناع للحجاوي (2/205). [↑](#footnote-ref-354)
355. سبق تخريجه في صفحة (101). [↑](#footnote-ref-355)
356. هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، تابعي من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، ولد سنة 25هـ، وتوفي بالمدينة سنة 105هـ.

     ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (5/14)، وصفة الصفوة (2/104). [↑](#footnote-ref-356)
357. أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم رقم الحديث (6922). [↑](#footnote-ref-357)
358. أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم رقم الحديث (6923)، ومسلم في كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة الحرص عليها رقم الحديث (1733). [↑](#footnote-ref-358)
359. ينظر: المغني (12/264)، وبدائع الصنائع (7/219). [↑](#footnote-ref-359)
360. المغني (12/264). [↑](#footnote-ref-360)
361. مراتب الإجماع (94). [↑](#footnote-ref-361)
362. ينظر: حاشية الدسوقي (4/465)، منهاج الطالبين (502)، والمغني (12/264). [↑](#footnote-ref-362)
363. هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، أبو بكر، الفقيه الحنفي المشهور، توفي في حدود 490هـ، من مصنفاته: المبسوط.

     ينظر في ترجمته: طبقات الحنفية (2/28)، وتاج التراجم (182). [↑](#footnote-ref-363)
364. ينظر المبسوط (10/116). [↑](#footnote-ref-364)
365. ينظر المبسوط (10/116)، وبدائع الصنائع (7/219). [↑](#footnote-ref-365)
366. أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره حديث رقم (122)، والبيهقي في كتاب المرتد باب قتل المرتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة رقم (17318)، والحديث ضعيف ينظر: تلخيص الحبير (4/136). [↑](#footnote-ref-366)
367. ينظر بدائع الصنائع (7/219). [↑](#footnote-ref-367)
368. ينظر المبسوط (10/116). [↑](#footnote-ref-368)
369. أخرجه البيهقي في كتاب السير باب قتل العسيف رقم الحديث (6828)، وابن حبان في كتاب السير باب الخروج وكيفية الجهاد رقم الحديث (4789)، والحاكم في كتاب الجهاد وقال:"صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. ينظر المستدرك مع تلخيصه (2/133)، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (11/110). [↑](#footnote-ref-369)
370. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب النهي عن قتل الصبيان في الحرب حديث رقم (2851)، ومسلم قي كتاب الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب حديث رقم (1744). [↑](#footnote-ref-370)
371. ينظر المبسوط (10/116). [↑](#footnote-ref-371)
372. المغني (12/265). [↑](#footnote-ref-372)
373. المبسوط (10/116). [↑](#footnote-ref-373)
374. مراتب الإجماع –باختصار- (94). [↑](#footnote-ref-374)
375. أخرجه البخاري في كتبا الحدود باب قول الله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) رقم الحديث (6795)، ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم الحديث (1686). [↑](#footnote-ref-375)
376. إحكام الأحكام (4/274). [↑](#footnote-ref-376)
377. الحشر (2) [↑](#footnote-ref-377)
378. ينظر التوقيف على مهمات التعاريف (73). [↑](#footnote-ref-378)
379. ينظر: المصباح المنير مادة (نصب) (2/607)، ولسان العرب مادة (نصب) (1/758). [↑](#footnote-ref-379)
380. قواعد الفقه للمجددي (228). [↑](#footnote-ref-380)
381. ينظر: لسان العرب مادة (سرق) (10/155)، ومختار الصحاح مادة (سرق) (326). [↑](#footnote-ref-381)
382. ينظر هذا التعريف وغيره: بدائع الصنائع (7/105)، بداية المجتهد (2/448)، والمهذب (2/281)، والمغني (12/416). [↑](#footnote-ref-382)
383. ينظر لسان العرب مادة (قوم) (12/496)، [↑](#footnote-ref-383)
384. ينظر الفروق اللغوية (440). [↑](#footnote-ref-384)
385. المصباح المنير مادة (قوم) (1/268). [↑](#footnote-ref-385)
386. ينظر مجمع الأمثال (2/453). [↑](#footnote-ref-386)
387. يوسف (20). [↑](#footnote-ref-387)
388. ينظر الفروق اللغوية (441). [↑](#footnote-ref-388)
389. ينظر: حاشية ابن عابدين (7/117). [↑](#footnote-ref-389)
390. سبق تخريجه في صفحة (108). [↑](#footnote-ref-390)
391. أخرجه البخاري في كتبا الحدود باب قول الله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) رقم الحديث (6789)، ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم الحديث (1684). [↑](#footnote-ref-391)
392. إحكام الأحكام (4/274-275). [↑](#footnote-ref-392)
393. ينظر: حاشية ابن عابدين (6/135)، وحاشية الدسوقي (4/517)، ومنهاج الطالبين (506)، والمغني (12/453). [↑](#footnote-ref-393)
394. ينظر المحلى (11/350). [↑](#footnote-ref-394)
395. حاشية ابن عابدين (6/135). [↑](#footnote-ref-395)
396. هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، الشهير بالدردير، فقيه كبير من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر سنة 1127هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 1201هـ، من مصنفاته: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وتحفة الإخوان في علم البيان.

     ينظر ترجمته في: معجم المؤلفين (2/67)، والأعلام (1/244). [↑](#footnote-ref-396)
397. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/517). [↑](#footnote-ref-397)
398. أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم رقم الحديث (6647)، ومسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله رقم الحديث (1646). [↑](#footnote-ref-398)
399. إحكام الأحكام (4/303-304). [↑](#footnote-ref-399)
400. ينظر المصباح المنير مادة (يمن) (351). [↑](#footnote-ref-400)
401. الإقناع (4/335)، وينظر إلى مزيد من التعريفات: البحر الرائق (4/300)، وأنيس الفقهاء (171)، والتعريفات (332). [↑](#footnote-ref-401)
402. ينظر الجامع لأحكام القرآن (8/125)، وأحكام القرآن لابن العربي (2/123). [↑](#footnote-ref-402)
403. أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم رقم الحديث (6646)، ومسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله رقم الحديث (1646). [↑](#footnote-ref-403)
404. سبق تخريجه في صفحة (115). [↑](#footnote-ref-404)
405. ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (121)، والإجماع لابن هبيرة (195)، والمغني (13/335). [↑](#footnote-ref-405)
406. منهاج الطالبين (544). [↑](#footnote-ref-406)
407. الكافي (6/9). [↑](#footnote-ref-407)
408. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من طلب الولد للجهاد رقم الحديث (2819)، ومسلم باب كتاب الأيمان باب الاستثناء رقم الحديث (1654). [↑](#footnote-ref-408)
409. إحكام الأحكام (4/306). [↑](#footnote-ref-409)
410. ينظر إحكام الأحكام (4/306-307). [↑](#footnote-ref-410)
411. سبق تخريجه في صفحة (119). [↑](#footnote-ref-411)
412. أخرجه أحمد 2/309، والترمذي كتاب النذور والأيمان باب الاستثناء في اليمين رقم الحديث (1571)، وابن ماجة في كتاب الكفارات باب الاستثناء في اليمين رقم الحديث (2104) وفيه ضعف، ينظر (التلخيص الحبير 4/407). [↑](#footnote-ref-412)
413. أخرجه أحمد 2/6، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين رقم الحديث (3261)، والترمذي كتاب النذور والأيمان باب الاستثناء في اليمين رقم الحديث (1570)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء رقم الحديث (3859)، وابن ماجة في كتاب الكفارات باب الاستثناء في اليمين رقم الحديث (2105)، والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عمر. ينظر (التلخيص الحبير 4/407). [↑](#footnote-ref-413)
414. أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت رقم الحديث (3258)، والبيهقي في كتاب الأيمان باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه رقم الحديث (19712)، وهذا الحديث ضعيف. ينظر (التلخيص الحبير 3/460). [↑](#footnote-ref-414)
415. المغني (13/484). [↑](#footnote-ref-415)
416. ينظر: مراتب الإجماع (122)، وشرح النووي على صحيح مسلم (11/119)، والاستذكار (5/193). [↑](#footnote-ref-416)
417. ينظر الخلاف في: المغني (13/485)، وشرح النووي على صحيح مسلم (11/119)، والاستذكار (5/193). [↑](#footnote-ref-417)
418. الحاوي الكبير (15/281). [↑](#footnote-ref-418)
419. هو عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين، أبو زيد أو أبو محمد، فقيه مالكي، ولد ببغداد سنة 644هـ، وتوفي فيها سنة 732هـ، من مصنفاته: إرشاد السالك، والمعتمد، كلاهما في الفقه المالكي.

     ينظر في ترجمته: الديباج المذهب (1/89)، وأعيان العصر وأعوان النصر (1/451). [↑](#footnote-ref-419)
420. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (96). [↑](#footnote-ref-420)
421. المقنع مع الشرح الكبير (27/488). [↑](#footnote-ref-421)
422. سبق تخريجه في صفحة (118). [↑](#footnote-ref-422)
423. إحكام الأحكام (4/307). [↑](#footnote-ref-423)
424. ينظر: المصباح المنير مادة (كني) (280)، ولسان العرب مادة (كني) (15/233). [↑](#footnote-ref-424)
425. ينظر التعريفات (240). [↑](#footnote-ref-425)
426. ينظر فتح القدير لابن الهمام (3/397). [↑](#footnote-ref-426)
427. ينظر: المصباح المنير مادة (صرح) (176)، ولسان العرب مادة (صرح) (2/509). [↑](#footnote-ref-427)
428. التعريفات (174). [↑](#footnote-ref-428)
429. العناية مع فتح القدير (3/351). [↑](#footnote-ref-429)
430. ينظر هذه الأمثلة وغيرها في: منهاج الطالبين (544)، والشرح الكبير (27/430 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-430)
431. المراد بأيمان البيعة: هي التي يستحلف بها عند البيعة والامر المهم للسلطان، وكانت البيعة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة المال، فمن خالفها بعد أن نواها لزمته هذه الأيمان. ينظر: المطلع (113)، والشرح الكبير (27/430). [↑](#footnote-ref-431)
432. ينظر هذه الأمثلة وغيرها في: منهاج الطالبين (544)، والشرح الكبير (27/430 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-432)
433. المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-433)
434. المنافقون (1-2). [↑](#footnote-ref-434)
435. المغني (13/469). [↑](#footnote-ref-435)
436. أخرج أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الأيمان والنذور باب القسم هل يكون يمينا رقم الحديث (3270)، وأخرجه بلفظ أطول البخاري في كتاب التعبير باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب رقم الحديث (7046)، ومسلم في كتاب الأيمان والنذور باب في تأويل الرؤيا رقم الحديث (2269). [↑](#footnote-ref-436)
437. أخرجه ابن ماجة في كتاب الكفارات باب الأمر بإبرار المقسم رقم الحديث (2116)، وهذا الحديث ضعيف لأمرين: وجود الاختلاف في صحبة عبد الرحمن بن صفوان، وقال البخاري: لا تصح، وفي سند هذا الحديث يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، ينظر (تقريب التهذيب ترجمة رقم 3927، وترجمة رقم 7767)، [↑](#footnote-ref-437)
438. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من طلب الولد للجهاد رقم الحديث (2819)، ومسلم في كتاب الأيمان باب الاستثناء رقم الحديث (1654). [↑](#footnote-ref-438)
439. إحكام الأحكام (4/307-308). [↑](#footnote-ref-439)
440. ينظر: بدائع الصنائع (3/14)، وبداية المجتهد (1/415)، والمغني (13/469). [↑](#footnote-ref-440)
441. ينظر: الأم (7/61)، والمهذب مع المجموع (19/172). [↑](#footnote-ref-441)
442. ينظر: بدائع الصنائع (3/14)، وبداية المجتهد (1/145)، والمغني (13/469). [↑](#footnote-ref-442)
443. ينظر المغني (13/620). [↑](#footnote-ref-443)
444. سبق تخريجه في صفحة (119). [↑](#footnote-ref-444)
445. إحكام الأحكام (4/309). [↑](#footnote-ref-445)
446. ينظر: لسان العرب مادة (ثنى) (14/115)، والمصباح المنير مادة (ثنى) (48). [↑](#footnote-ref-446)
447. المغني (13/484). [↑](#footnote-ref-447)
448. القلم (18). [↑](#footnote-ref-448)
449. ينظر معالم التنزيل (8/195). [↑](#footnote-ref-449)
450. ينظر المحلى (8/44). [↑](#footnote-ref-450)
451. ينظر: لسان العرب مادة (وصل) (11/726)، ومختار الصحاح مادة (وصل) (740). [↑](#footnote-ref-451)
452. الكهف (24). [↑](#footnote-ref-452)
453. الكليات (128). [↑](#footnote-ref-453)
454. المغني (13/484). [↑](#footnote-ref-454)
455. سبق تخريجه في صفحة (118). [↑](#footnote-ref-455)
456. إحكام الأحكام (4/309). [↑](#footnote-ref-456)
457. سبق تخريجه في صفحة (120). [↑](#footnote-ref-457)
458. سبق تخريجه في صفحة (121). [↑](#footnote-ref-458)
459. المغني (13/484). [↑](#footnote-ref-459)
460. ينظر بداية المجتهد (1/415). [↑](#footnote-ref-460)
461. ينظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-461)
462. ينظر حاشية ابن عابدين (4/617). [↑](#footnote-ref-462)
463. ينظر بداية المجتهد (1/415). [↑](#footnote-ref-463)
464. ينظر المجموع (19/190-191). [↑](#footnote-ref-464)
465. ينظر المغني (13/484). [↑](#footnote-ref-465)
466. ينظر المحلى (8/44). [↑](#footnote-ref-466)
467. ينظر: المغني (13/484)، والمحلى (8/45)، والاستذكار (5/194). [↑](#footnote-ref-467)
468. المغني (13/485). [↑](#footnote-ref-468)
469. المائدة (89). [↑](#footnote-ref-469)
470. أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) رقم الحديث (6622)، ومسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه رقم الحديث (1652). [↑](#footnote-ref-470)
471. المغني (13/485). [↑](#footnote-ref-471)
472. سبق تخريجه في صفحة (121). [↑](#footnote-ref-472)
473. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (7/140). [↑](#footnote-ref-473)
474. هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، أبو بكر، من الحفاظ والفقهاء، ولد سنة 384هـ، وتوفي بنيسابور سنة 458هـ، من مصنفاته: السنن الكبرى، ودلائل النبوة.

     ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (12/94)، والكامل في التاريخ (4/295). [↑](#footnote-ref-474)
475. السنن الكبرى للبيهقي(10/47). [↑](#footnote-ref-475)
476. ينظر التلخيص الحبير (3/460). [↑](#footnote-ref-476)
477. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأيمان باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه رقم الأثر (19716). [↑](#footnote-ref-477)
478. ينظر المجموع (19/191). [↑](#footnote-ref-478)
479. ينظر المغني (13/485). [↑](#footnote-ref-479)
480. ينظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-480)
481. ينظر بداية المجتهد (1/416)، والمحلى (8/45). [↑](#footnote-ref-481)
482. ينظر الفروع مع الشرح الكبير (27/492). [↑](#footnote-ref-482)
483. ينظر بداية المجتهد (1/416). [↑](#footnote-ref-483)
484. المغني (13/486). [↑](#footnote-ref-484)
485. أخرجه البخاري كتاب الحيل باب رقم (10) -لم يذكر له ترجمة- رقم الحديث (6967)، ومسلم في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم الحديث (1713). [↑](#footnote-ref-485)
486. إحكام الأحكام (4/344). [↑](#footnote-ref-486)
487. ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة (حكم) (1/1023)، والقاموس المحيط مادة (حكم) (1415). [↑](#footnote-ref-487)
488. ينظر: المصباح المنير مادة (ظهر) (200)، ولسان العرب مادة (ظهر) (4/520). [↑](#footnote-ref-488)
489. التوبة (11). [↑](#footnote-ref-489)
490. سبق تخريجه في صفحة (142). [↑](#footnote-ref-490)
491. هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، القاضي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولد سنة 476هـ، وتوفي بمراكش سنة 544هـ، من مصنفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وترتيب المسالك.

     ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (12/225)، والديباج المذهب (1/100). [↑](#footnote-ref-491)
492. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (5/290). [↑](#footnote-ref-492)
493. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم رقم الحديث (35)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: ألا إله إلا الله... رقم الحديث (133). [↑](#footnote-ref-493)
494. الأم (1/260). [↑](#footnote-ref-494)
495. أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رقم الحديث (4094)، ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم الحديث (2500). [↑](#footnote-ref-495)
496. شرح صحيح مسلم للنووي (7/163). [↑](#footnote-ref-496)
497. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة رقم الحديث (391). [↑](#footnote-ref-497)
498. قوله ((فصبحنا)) أي: هجموا عليهم صباحا، و((الحرقات من جهينة)) موضع معروف من بلاد جهينة، سمي بجمع المؤنث السالم كعرفات وأذرعات. ينظر: المفهم (1/222)، وفتح الباري (12/242). [↑](#footnote-ref-498)
499. أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة رقم الحديث (4021)، ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله رقم الحديث (278). [↑](#footnote-ref-499)
500. شرح النووي على صحيح مسلم (2/107). [↑](#footnote-ref-500)
501. التمهيد (10/157). [↑](#footnote-ref-501)
502. فتح الباري (19/379). [↑](#footnote-ref-502)
503. الشرح الكبير للدردير (4/156). [↑](#footnote-ref-503)
504. الأم (6/197). [↑](#footnote-ref-504)
505. الأم (4/114). [↑](#footnote-ref-505)
506. هو عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، فخر الدين، أبو عمر، فقيه حنفي، توفي بالقاهرة سنة 743هـ، من مصنفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

     ينظر في ترجمته: تاج التراجم (144)، وطبقات الحنفية (1/345). [↑](#footnote-ref-506)
507. تبيين الحقائق (3/67). [↑](#footnote-ref-507)
508. الأشباه والنظائر لابن السبكي (2/191). [↑](#footnote-ref-508)
509. الشرح الكبير للدردير (4/156). [↑](#footnote-ref-509)
510. أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم) رقم الحديث (4277)، ومسلم في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه رقم الحديث (1711). [↑](#footnote-ref-510)
511. إحكام الأحكام (4/356). [↑](#footnote-ref-511)
512. الفروق (5/444). [↑](#footnote-ref-512)
513. المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-513)
514. انظر تبصرة الحكام (1/328). [↑](#footnote-ref-514)
515. سبق تخريجه في صفحة (148). [↑](#footnote-ref-515)
516. إحكام الأحكام (4/356). [↑](#footnote-ref-516)
517. شرح الأربعين لابن دقيق (84). [↑](#footnote-ref-517)
518. أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود رقم الحديث (2524)، ومسلم في كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار رقم الحديث (373). [↑](#footnote-ref-518)
519. انظر بداية المجتهد (2/469). [↑](#footnote-ref-519)
520. ينظر: جامع العلوم والحكم (314)، وإعلام الموقعين (1/111). [↑](#footnote-ref-520)
521. ينظر: بدائع الصنائع (6/357)، والاختيار لتعليل المختار (2/121)، والمحيط البرهاني (8/524). [↑](#footnote-ref-521)
522. ينظر: بداية المجتهد (2/470)، والأم (7/7)، والحاوي الكبير (17/68)، والمغني (14/130)، والمحلى (9/403). [↑](#footnote-ref-522)
523. أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب وجوب الحكم بشاهد ويمين رقم الحديث (1712). [↑](#footnote-ref-523)
524. هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، الإمام الحافظ صاحب الصحيح، ولد ببخارى سنة 194هـ، وتوفي بخرتنك -من قرى سمرقند- سنة 256هـ، من مصنفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ.

     ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (9/41)، تاريخ بغداد (3/4). [↑](#footnote-ref-524)
525. ينظر تضعيف البخاري في علل الترمذي (1/452). [↑](#footnote-ref-525)
526. هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، الحافظ المشهور وإمام الجرح والتعديل، ولد بقرية نقيا قرب الأنبار سنة 158هـ، وتوفي بالمدينة سنة 233هـ، من مصنفاته: التاريخ والعلل، والكنى والأسماء.

     ينظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (189)، والثقات (9/262). [↑](#footnote-ref-526)
527. ينظر تضعيف يحيى بن معين في تاريخه (32). [↑](#footnote-ref-527)
528. هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه الرياسة الحنفية في مصر، ولد في طحا من صعيد مصر سنة 239هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 321هـ، من مصتفاته: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار.

     ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (11/174)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (1/136). [↑](#footnote-ref-528)
529. شرح معاني الآثار (4/145)، وينظر: بيان الوهم الإيهام في كتاب الأحكام (2/407)، وعلل الترمذي (1/450)، وتلخيص الحبير (4/492). [↑](#footnote-ref-529)
530. البقرة (282). [↑](#footnote-ref-530)
531. ينظر الاختيار لتعليل المختار (2/121). [↑](#footnote-ref-531)
532. ينظر: المرجع السابق، وبدائع الصنائع (6/357). [↑](#footnote-ref-532)
533. هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، أحد أكابر الفقهاء والحفاظ، ولد سنة 54هـ، وتوفي سنة 124هـ.

     ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (9/340)، وسير أعلام النبلاء (5/327). [↑](#footnote-ref-533)
534. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/59)، والاختيار لتعليل المختار (2/121)، وبدائع الصنائع (6/357). [↑](#footnote-ref-534)
535. الموطأ (196). [↑](#footnote-ref-535)
536. السنن الكبرى للبيهقي (10/167)، والتلخيص الحبير (4/491). [↑](#footnote-ref-536)
537. هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أيو حاتم، أحد الأئمة الحفاظ للحديث من أقران البخاري ومسلم، ولد في الري سنة 195هـ، وتوفي ببغداد سنة 277هـ، من مصنفاته: الزينة وتفسير القرآن.

     ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (2/73)، وتاريخ دمشق (52/9). [↑](#footnote-ref-537)
538. هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أبو زرعة الرازي، من الأئمة الحفاظ، ولد سنة 200هـ، وتوفي بالري سنة 264هـ، من مصنفاته: المسند.

     ينظر في ترجمته: المنتظم (5/47)، وسير أعلام النبلاء (16/66). [↑](#footnote-ref-538)
539. علل الحديث لابن أبي حاتم (2/348). [↑](#footnote-ref-539)
540. هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، أبو عبد الرحمن، القاضي الحافظ صاحب السنن، ولد بنسا بخرسان سنة 215هـ، وتوفي ببيت المقدس سنة 303هـ، من مصنفاته: السنن الكبرى، والضعفاء والمتروكين.

     ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (1/328)، وإكمال تهذيب الكمال (1/57). [↑](#footnote-ref-540)
541. التلخيص الحبير (4/491). [↑](#footnote-ref-541)
542. هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، المشهور بابن قيم الجوزية، الإمام المحقق، ولد بدمشق سنة 691هـ، وتوفي فيها سنة 751هـ، من مصنفاته: زاد المعاد، والروح.

     ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (14/234)، والدرر الكامنة (1/65). [↑](#footnote-ref-542)
543. تهذيب السنن (2/215). [↑](#footnote-ref-543)
544. هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، أبو محمد، محيي السنة الإمام الحافظ الفقيه، توفي سنة 510هـ، من مصنفاته: معالم التنزيل، والتهذيب في الفقه.

     ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (4/1258)، وسير أعلام النبلاء (19/439). [↑](#footnote-ref-544)
545. شرح السنة (10/103). [↑](#footnote-ref-545)
546. التمهيد (2/138). [↑](#footnote-ref-546)
547. ينظر التلخيص الحبير (4/468). [↑](#footnote-ref-547)
548. ينظر شرح النووي لصحيح مسلم (12/231). [↑](#footnote-ref-548)
549. ينظر معرفة السنن والآثار (15/443). [↑](#footnote-ref-549)
550. ينظر التلخيص الحبير (4/490). [↑](#footnote-ref-550)
551. ينظر: الإحكام للآمدي (2/210)، شرح مختصر الروضة (2/291). [↑](#footnote-ref-551)
552. ينظر المغني (14/131). [↑](#footnote-ref-552)
553. البقرة (282). [↑](#footnote-ref-553)
554. ينظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-554)
555. الاستذكار (7/110). [↑](#footnote-ref-555)
556. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (12/231)، والمغني (14/130). [↑](#footnote-ref-556)
557. هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد، مدني ثقة ثبت، توفي سنة 143هـ.

     ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (8/275)، الثقات لابن حبان (5/521). [↑](#footnote-ref-557)
558. هو بشير بن يسار الحارثي، مولى الأنصار، مدني ثقة فقيه. ينظر في ترجمته: الثقات لابن حبان (4/73)، وتقريب التهذيب (174). [↑](#footnote-ref-558)
559. أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه رقم الحديث (7192)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة رقم الحديث (1669). [↑](#footnote-ref-559)
560. هو سعيد بن عبيد الطائي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، ينظر في ترجمته: الثقات لابن حبان (6/366)، وتقريب التهذيب (384). [↑](#footnote-ref-560)
561. أخرجه البخاري في كتاب الديات باب القسامة رقم الحديث (6898)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة رقم الحديث (1669). [↑](#footnote-ref-561)
562. جامع العلوم والحكم (314). [↑](#footnote-ref-562)
563. هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور سنة 204هـ، وتوفي فيها سنة 261هـ، من مصنفاته: الصحيح، والتمييز.

     ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (10/126)، وطبقات الحفاظ (109). [↑](#footnote-ref-563)
564. التمييز (29). [↑](#footnote-ref-564)
565. فتح الباري (12/291). [↑](#footnote-ref-565)
566. ينظر: جامع العلوم والحكم (314)، وإعلام الموقعين (1/111). [↑](#footnote-ref-566)
567. القسامة هي:أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. ينظر المبدع في شرح المقنع (9/31). [↑](#footnote-ref-567)
568. النكول هو: أن يرجع في الدعوى عن يمين تعينت عليه. ينظر المطلع (238). [↑](#footnote-ref-568)
569. هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين، الفقيه الحنفي، توفي بحلب سنة 587هـ، من مصنفاته: بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين.

     ينظر في ترجمته: تاريخ حلب (10/4347)، وكشف الظنون (1/371). [↑](#footnote-ref-569)
570. بدائع الصنائع (6/357). [↑](#footnote-ref-570)
571. درر الحكام شرح مجلة الأحكام (4/593). [↑](#footnote-ref-571)
572. أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب القضاء على الغائب رقم الحديث (6758)، ومسلم في كتاب الأقضية باب قضية هند رقم الحديث (1714). [↑](#footnote-ref-572)
573. إحكام الأحكام (4/343). [↑](#footnote-ref-573)
574. ينظر: المصباح المنير مادة (صلح) (180)، ولسان العرب مادة (صلح) (2/516). [↑](#footnote-ref-574)
575. روضة الناظر (2/537). [↑](#footnote-ref-575)
576. ينظر: المصباح المنير مادة (ضرر) (186)، ولسان العرب مادة (ضرر) (4/482). [↑](#footnote-ref-576)
577. التعريفات (180). [↑](#footnote-ref-577)
578. ينظر: المنثور (2/319)، وغمز عيون البصائر (2/91). [↑](#footnote-ref-578)
579. الفروق (8/250). [↑](#footnote-ref-579)
580. ينظر الفروق (8/254). [↑](#footnote-ref-580)
581. النساء (148). [↑](#footnote-ref-581)
582. ينظر تفسير البغوي (2/304). [↑](#footnote-ref-582)
583. أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- فاحشا ولا متفحشا رقم الحديث (5685)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب من يتقى فحشه رقم الحديث (2591). [↑](#footnote-ref-583)
584. شرح صحيح مسلم للنووي (16/144). [↑](#footnote-ref-584)
585. سبق تخريجه في صفحة (160). [↑](#footnote-ref-585)
586. هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، الإمام المحدث الفقيه، ولد سنة 319هـ، وتوفي ببست سنة 388هـ، من مصنفاته: معالم السنن، وإصلاح غلط المحدثين.

     ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (4/321)، وسير أعلام النبلاء (17/24). [↑](#footnote-ref-586)
587. معالم السنن (2/231). [↑](#footnote-ref-587)
588. أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها رقم الحديث (1114). [↑](#footnote-ref-588)
589. شرح صحيح مسلم للنووي (4/82). [↑](#footnote-ref-589)
590. ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (4/154)، ونهاية المحتاج(6/205)، والفواكه الدواني (8/150)، ومواهب الجليل (10/126)، وحاشية ابن عابدين (9/673)، والنكت والفوائد السنية (1/190). [↑](#footnote-ref-590)
591. الآداب الشرعية (1/188). [↑](#footnote-ref-591)
592. الفروق (8/254). [↑](#footnote-ref-592)
593. هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، عالم بالحديث، توفي سنة 449هـ، من مصنفاته: شرح صحيح البخاري.

     ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (3/282)، الوافي بالوفيات (6/358). [↑](#footnote-ref-593)
594. شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/543). [↑](#footnote-ref-594)
595. شرح صحيح مسلم للنووي (10/97). [↑](#footnote-ref-595)
596. سبق تخريجه في صفحة (160). [↑](#footnote-ref-596)
597. إحكام الأحكام (4/343). [↑](#footnote-ref-597)
598. ينظر: لسان العرب مادة (فتا) (15/145)، والنهاية مادة (فتا) (3/778). [↑](#footnote-ref-598)
599. الكهف (22). [↑](#footnote-ref-599)
600. الصافات (11). [↑](#footnote-ref-600)
601. ينظر الجامع لأحكام القرآن (15/68). [↑](#footnote-ref-601)
602. ينظر شرح منتهى الإرادات (3/483). [↑](#footnote-ref-602)
603. ينظر: المصباح المنير مادة (عزر) (211)، ولسان العرب مادة (عزر) (4/561). [↑](#footnote-ref-603)
604. ينظر: المجموع (20/22)، والكافي لابن قدامة (4/ 242). [↑](#footnote-ref-604)
605. الفروق (8/54). [↑](#footnote-ref-605)
606. سبق تخريجه في صفحة (160). [↑](#footnote-ref-606)
607. ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (4/154)، ونهاية المحتاج(6/205)، والفواكه الدواني (8/150)، ومواهب الجليل (10/126)، وحاشية ابن عابدين (9/673)، والنكت والفوائد السنية (1/190). [↑](#footnote-ref-607)
608. الآداب الشرعية (1/188). [↑](#footnote-ref-608)
609. إكمال المعلم (5/291). [↑](#footnote-ref-609)
610. شرح صحيح مسلم للنووي (12/7). [↑](#footnote-ref-610)